



وهي تخوي على القوانين الشرعية والاحكام العدلية المطابقة
للكتب الفقهية حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين
والفهاء المدققين وبعدان وقعت لدى
الباب العالي موقع الاستحسان
تعلقت الارادة السنية
بان تكون دستوراً
للعمل بها

طبع في بيروت بالمطبعة الادبية سنة ١٢٠٢ هجرية

فهرست

مجلة الاحكام العدلية

صورة التقرير الذي تقدم للمرحوم عالي باشا الصدر الاعظم فيما يتعلق بالمجلة	١٧
المقالة الاولى في تعريف علم الفقه وتقسيماته	٢٤
المقالة الثانية في بيان التواعد الفقهية	٢٥
الكتاب الاول في البيوع - المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع	٣٤
الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع النصل الاول فيما يتعلق بركن البيع	٢٨
الفصل الثاني في بيان لزوم موافقة القبول للايجاب	٣٦
الفصل الثالث في حق مجلس البيع	٤٠
الفصل الرابع في حق البيع بالشرط	٤١
الفصل الخامس في اقالة البيع	٤٢
{ الباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع	٤٣
{ الفصل الاول في شروط المبيع ووصافه	
الفصل الثاني فيما يجوز بيعه وما لا يجوز	٤٣
الفصل الثالث في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع	٤٤
الفصل الرابع في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح وما لا يدخل	٤٧
{ الباب الثالث في بيان المسائل المتعلقة بالثمن	٤٩
{ الفصل الاول في بيان المسائل المترتبة على اوصاف الثمن واحواله	
الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسيئة والتأجيل	٥٠
الباب الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالتصرف في الثمن والثمن بعد العقد	٥٠
الفصل الاول في بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشتري بالبيع بعد العقد وقبل القبض	٥٠
الفصل الثاني في بيان التزويد والتزويل في الثمن والمبيع بعد العقد	٥١
الباب الخامس في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلم	٥٢



صفحة	
٥٢	الفصل الاول في بيان حقيقة التسليم والتسالم وكيفيةها
٥٤	الفصل الثاني في المواد المتعلقة بجنس المبيع
٥٤	الفصل الثالث في حق مكان التسليم
٥٥	الفصل الرابع في مؤنة التسليم ولوازم اتمامه
٥٥	الفصل الخامس في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع
٥٦	الفصل السادس فيما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر
٥٧	الباب السادس في بيان الخيارات الفصل الاول في بيان خيار الشرط
٥٨	الفصل الثاني في بيان خيار الوصف
٥٨	الفصل الثالث في حق خيار النقد
٥٨	الفصل الرابع في بيان خيار التعيين
٥٩	الفصل الخامس في حق خيار الرؤية
٦١	الفصل السادس في بيان خيار العيب
٦٤	الفصل السابع في الضمن والتفريع
٦٤	الباب السابع في بيان انواع البيع واحكامه . الفصل الاول في بيان انواع البيع
٦٥	الفصل الثاني في بيان احكام انواع اللبوع
٦٦	الفصل الثالث في حق السلم
٦٧	الفصل الرابع في بيان الاستصناع
٦٧	الفصل الخامس في احكام بيع المريض
٦٨	الفصل السادس في حق بيع الوفاء
٧٠	الكتاب الثاني في الاجارات . المقدمة في الاصطلاحات الفهية المتعلقة بالاجارة
٧١	الباب الاول في بيان الضوابط العمومية
٧٣	الباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالاجرة الفصل الاول في بيان ركن الاجارة
٧٤	الفصل الثاني في شروط انعقاد الاجارة ونفاذها
٧٥	الفصل الثالث في شروط صحة الاجارة
٧٦	الفصل الرابع في فساد الاجارة وبطلانها
٧٦	الباب الثالث في بيان المسائل التي تتعلق بالاجرة . الفصل الاول في بدل الاجارة

- ٧٧ الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الاجرة وكيفية استحقاق الآجر الاجرة
- ٧٨ الفصل الثالث فيما يصح للأجران بحسب المستأجر فيه ولاستيفاء الاجرة وما لا يصح
- ٧٩ الباب الرابع في بيان المسائل التي تتعلق بمدة الاجارة
- ٨٠ { الباب الخامس في الخيارات
الفصل الاول في بيان خيار الشرط
- ٨٢ الفصل الثاني في خيار الرؤية
- ٨٢ الفصل الثالث في خيار العيب
- ٨٢ { الباب السادس في بيان انواع الماجور واحكامه
الفصل الاول في بيان مسائل تتعلق باجارة العنار
- ٨٥ الفصل الثاني في اجارة العروض
- ٨٥ الفصل الثالث في اجارة الدواب
- ٨٨ الفصل الرابع في اجارة الآدمي
- ٨٩ { الباب السابع في وظيفة الآجر والمستاجر وصلاحيتهما بعد العقد
الفصل الاول في تسليم الماجور
- ٩٠ الفصل الثاني في تصرف العاقدين في الماجور بعد العقد
- ٩١ الفصل الثالث في بيان مواد تتعلق برد الماجور واعادته
- ٩١ الباب الثامن في بيان الضمانات الفصل الاول في ضمان المنفعة
- ٩٢ الفصل الثاني في ضمان المستاجر
- ٩٣ الفصل الثالث في ضمان الاجير
- ٩٤ { الكتاب الثالث في الكفالة ويحتوي على مقدمة وثلاثة ابواب
المقدمة في اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة
- ٩٥ الباب الاول في عقد الكفالة الفصل الاول في ركن الكفالة
- ٩٥ الفصل الثاني في بيان شرائط الكفالة
- ٩٦ { الباب الثاني في بيان احكام الكفالة ويحتوي على ثلاثة فصول
الفصل الاول في بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة
- ٩٨ الفصل الثاني في بيان حكم الكفالة بالنفس

الفصل الثالث في بيان احكام الكفالة بالمال	٩٨
{ الباب الثالث في البراءة من الكفالة	100
{ الفصل الاول في بيان بعض الضوابط العمومية	
الفصل الثاني في البراءة والكفالة بالنفس	100
الفصل الثالث في البراءة من الكفالة بالمال	101
الكتاب الرابع في الحوالة	102
المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحوالة	102
الباب الاول في بيان عقد الحوالة . الفصل الاول في بيان ركن الحوالة	102
الفصل الثاني في بيان شروط الحوالة	103
الباب الثاني في بيان احكام الحوالة	104
الكتاب الخامس في الرهن	106
المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن	106
الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن	106
الفصل الاول في المسائل المتعلقة بركن الرهن	106
الفصل الثاني في بيان شروط انعقاد الرهن	107
{ الفصل الثالث في بيان زوائد الرهن المتصلة وفي تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن	107
{ الباب الثاني في بيان مسائل تتعلق بالرهن والمرتهن	
الباب الثالث في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون	108
الفصل الاول في بيان مؤنة المرهون ومصاريفه	108
الفصل الثاني في الرهن المستعار	109
الباب الرابع في بيان احكام الرهن	109
الفصل الاول في بيان احكام الرهن العمومية	110
الفصل الثاني في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن	110
الفصل الثالث في بيان احكام الرهن الذي هو في يد العدل	111
الفصل الرابع في بيع الرهن	112

	صفحة
الكتاب السادس في الامانات	١١٢
المقدمة في بيان الاصطلاحات المنقبة المتعلقة بالامانات	١١٢
الباب الاول في بيان احكام عمومية تتعلق بالامانات	١١٢
{ الفصل الثاني في الوديعة	١١٤
{ الفصل الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الايداع وشروطه	
الفصل الثاني في احكام الوديعة وضمانها	١١٥
{ الباب الثالث في المعارية	١١٩
{ الفصل الاول في المسائل المتعلقة بعقد الاطارة وشروطها	
الفصل الثاني في احكام المعارية وضمانها	١٢٠
الكتاب السابع في الهبة	١٢٤
المقدمة في بيان الاصطلاحات المنقبة المتعلقة في الهبة	١١٤
الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبة	١١٤
الفصل الاول في بيان المسائل المتعلقة بركن الهبة وقبضها	١١٤
الباب الثاني في بيان شرائط الهبة	١٢٦
الباب الثالث في بيان احكام الهبة	١٢٦
الفصل الثاني في هبة المرء بنفسه	١٢٨
{ الكتاب الثامن في الغصب والانتلاف	١٢٩
{ المقدمة في بيان الاصطلاحات المنقبة المتعلقة بالغصب والانتلاف	
{ الباب الاول في الغصب	١٢٠
{ الفصل الاول في بيان احكام الغصب	
الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بغصب العقار	١٢٣
الفصل الثالث في بيان حكم غاصب المتعاقب	١٢٣
الباب الثاني في بيان الانتلاف	١٢٣
الفصل الاول في مباشرة الانتلاف	١٢٣
الفصل الثاني في بيان الانتلاف حسباً	١٢٤
الفصل الثالث فيما يحدث في الطريق العام	١٢٥

	صفحة
الفصل الرابع في جنابة الحيوان	١٢٦
الكتاب التاسع في الحجر والاكراه والشفعة	} ١٢٨
المقدمة في المصطلحات التقنية المتعلقة بالحجر والاكراه والشفعة	
الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بالحجر	١٢٩
الفصل الاول في بيان المحجورين واحكامهم	١٢٩
الفصل الثاني في بيان المسائل التي تتعلق في الصغير والمجنون والمعتوه	١٤٠
الفصل الثالث في السفه المحجور	١٤٢
الفصل الرابع في المديون المحجور	١٤٢
الباب الثاني في بيان المسائل التي تجعلني بالاكراه	١٤٤
الباب الثالث في بيان الشفعة	١٤٥
الفصل الاول في بيان مراتب الشفعة	١٤٥
الفصل الثاني في بيان شرائط الشفعة	١٤٦
الفصل الثالث في بيان طلب الشفعة	١٤٧
الفصل الرابع في بيان حكم الشفعة	١٤٨
الكتاب العاشر في انواع الشركات	١٥٠
المقدمة في بيان بعض المصطلحات فنية	١٥٠
الباب الاول في بيان شركة الملك	١٥١
الفصل الاول في تعريف شركة الملك وتقسيمها	-
الفصل الثاني في بيان كيفية العصرف في الاعيان المشتركة	١٥٢
الفصل الثالث في بيان الدين المشتركة	١٥٥
الباب الثاني في بيان النسبة	١٥٨
الفصل الاول في تعريف النسبة وتقسيمها	-
الفصل الثاني في بيان شرائط النسبة	١٥٩
الفصل الثالث في بيان قسمة الجميع	١٦١
الفصل الرابع في بيان قسمة للتفرقة	١٦٢
الفصل الخامس في بيان كيفية النسبة	١٦٣

صفحة

- ١٦٤ الفصل السادس في الخيارات
- ١٦٥ الفصل السابع في بيان فسخ القسمة وإقالها
- ١٦٧ الفصل التاسع في بيان الهايئة
- ١٦٩ { الباب الثالث في بيان المسائل المتعلقة بالخيضان والخبيران
الفصل الاول في بيان بعض قواعد في احكام الاملاك
- ١٧٠ الفصل الثاني في حق المعاملات الجوارية
- ١٧٣ الفصل الثالث في الطريق
- ١٧٤ الفصل الرابع في بيان حق المرور والمجري والمسيل
- ١٧٥ { الباب الرابع في بيان شركة الاباحة
الفصل الاول في بيان الاشياء المباحة وغير المباحة
- ١٧٦ الفصل الثاني في بيان كيفية استهلاك الاشياء المباحة
- ١٧٧ الفصل الثالث في بيان احكام الاشياء المباحة العمومية
- ١٧٨ الفصل الرابع في بيان حق الشرب والشفة
- ١٧٩ الفصل الخامس في احياء الموات
- ١٨٠ { الفصل الثالث في بيان حرم الآبار المنفورة والمياه الجرافة والاشجار المغروسة
بالاذن السلطاني في الاراضي الموات
- ١٨١ الفصل السابع في بيان المسائل العائدة الى احكام الصيد
- ١٨٣ { الباب الخامس في بيان النفقات المشتركة
الفصل الاول في بيان تعبيرات الاموال المشتركة ومصارفاتها العائرة
- ١٨٥ الفصل الثاني في حق كرى النهر والمجاري واصلاحها
- ١٨٦ { الباب السادس في بيان شركة العقد
الفصل الاول في بيان تعريف شركة العقد وتقسيمها
- ١٨٧ الفصل الثاني في بيان الشرائط العمومية في شركة العقد
- ١٨٨ الفصل الثالث في بيان الشرائط المخصوصة في شركة الاموال
- ١٨٩ الفصل الرابع في بعض ضوابط تتعلق بشركة العقد

	صفحة
الفصل الخامس في بيان شركة المناوذة	١٩١
الفصل الخامس في حق شركة العنان	١٩٢
المبحث الاول في بيان المسائل العائدة الى شركة الاموال	١٩٣
المبحث الثاني في بيان مسائل عائدة الى شركة الاعمال	١٩٥
المبحث الثالث في بيان مسائل عائدة الى شركة الوجوه	١٩٧
الباب الرابع في حق المضاربة	١٩٨
الفصل الاول في بيان تعريف المضاربة وتسميتها	.
الفصل الثاني في بيان شروط المضاربة	١٩٨
الفصل الثالث في بيان احكام المضاربة	١٩٩
ابواب الثامن في بيان المزارعة والمساقاة	٢٠١
الفصل الاول في بيان المزارعة	.
الفصل الثاني في بيان المساقاة	٢٠٢
الكتاب الحادي عشر في الوكالة	
المقدمة في بعض الاصطلاحات النقية المتعلقة بالوكالة	} ٢٠٤
الباب الاول في بيان ركن الوكالة وتقسيمها	
الباب الثاني في بيان شروط الوكالة	٢٠٥
الباب الثالث في بيان احكام الوكالة	٢٠٦
الفصل الثاني في بيان الوكالة بالشراء	٢٠٧
الفصل الثالث في الوكالة بالبيع	٢١١
الفصل الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالامور	٢١٢
الفصل الخامس في حق الوكالة بالمخصومة	٢١٣
الفصل السادس في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل	٢١٤
الكتاب الثاني عشر في الصلح والابراء	
المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات النقية المتعلقة بالصلح والابراء	} ٢١٥
الباب الاول في بيان من يعقد الصلح والابراء	
الباب الثاني في بيان بعض احوال المصالح عليه والمصالح عنه وبعض شروطها	٢١٧

صفحة

- ٢١٨ الباب الثالث في المصالح عنه
- الفصل الاول في الصلح عن الاعيان .
- ٢١٨ الفصل الثاني في بيان الصلح عن الدين اي الطلب وسائر الحقوق
- ٢١٩ { الباب الرابع في بيان احكام الصلح والابراء
الفصل الاول في المسائل المتعلقة باحكام الصلح
- ٢٢٠ الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة باحكام الابراء
- ٢٢٢ { الكتاب الثالث عشر في الاقرار
الباب الاول في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاقرار
- ٢٢٣ الباب الثاني في بيان وجوه صحة الاقرار
- ٢٢٤ الباب الثالث في بيان احكام الاقرار
- الفصل الاول في بيان الاحكام العمومية .
- ٢٢٥ الفصل الثاني في بيان نفي الملك والاسم المستعار
- ٢٢٦ الفصل الثالث في بيان اقرار المريض
- ٢٢٩ الباب الرابع في بيان الاقرار بالكتابة
- ٢٣١ الكتاب الرابع عشر في الدعوى
- المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى .
- الباب الاول في شروط الدعوى واحكامها ودفعها .
- الفصل الاول في بيان شروط صحة الدعوى .
- ٢٣٤ { الفصل الثاني في دفع الدعوى
الفصل الثالث في بيان من كان خصماً ومن لم يكن
- ٢٣٧ الفصل الرابع في بيان التناقض
- ٢٤٠ الباب الثاني في حق مرور الزمان
- ٢٤٢ الكتاب الخامس عشر في البيئات والتطبيقات في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية
- ٢٤٤ { الباب الاول في الشهادة
الفصل الاول في بيان تعريف الشهادة ونصابها
- ٢٤٤ الفصل الثاني في بيان كيفية اداء الشهادة

الفصل الثالث في بيان شروط الشهادة الاشاسية	٢٤٥
الفصل الرابع في بيان موافقة الشهادة للدعوى	٢٤٧
الفصل الخامس في بيان اخلاف الشهود	٢٤٨
الفصل السادس في تركية الشهود	٢٤٩
الفصل السابع في رجوع الشهود عن الشهادة	} ٢٥١
الفصل الثامن في التواتر	
الباب الثاني في بيان الحجج الخطية والقرينة القاطعة	} ٢٥٢
الفصل الاول في بيان الحجج الخطية	
الفصل الثاني في بيان القرينة القاطعة	} ٢٥٣
الباب الثالث في بيان التحليف	
الباب الرابع في بيان التنارع بالابدي	٢٥٤
الفصل الثاني في ترجيح البيئات	٢٥٥
الفصل الثالث في القول لمن وتحكيم الحال	٢٥٧
الفصل الرابع في التحالف	٢٥٨
الكتاب السادس عشر في النضا	} ٢٦٠
المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات النقبية	
الباب الاول في المحكام	٢٦١
الفصل الاول في بيان اوصاف المحاكم	.
الفصل الثاني في بيان آداب المحاكم	.
الفصل الثالث في بيان وظائف المحاكم	.
الفصل الرابع يتعلق بصورة المحاكمة	٢٦٢
الباب الثاني في المحكم	} ٢٦٥
الفصل الاول في بيان شروط المحكم	
الفصل الثاني في بيان المحكم الغيبي	} ٢٦٦
الباب الثالث في رؤية المحكم بعد الدعوى	
الباب الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم	٢٦٧

اعلان

انه يوجد في المكتبة العثمانية التي هي خاصة الشيخ احمد عباس الموجودة في بيروت
الكاتبة بالقرب من باب الجامع الكبير كتب متنوعة تباع باسعار متهاودة فمن اراد شراء
شيء فليشرف حتى يرى ما يسره



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

﴿صورة التقرير الذي تقدم للمرحوم عالي باشا الصدر الاعظم *
* فيما يتعلق بالمجلة وذلك في غرة محرم سنة ١٢٨٦﴾

لا يخفى على حضرة الصدر العالي ان الجهة التي نتعلق بأمر الدنيا من علم الفقه كما انها تنقسم الى مناحات ومعاملات وعقوبة كذلك القوانين السياسية للام المتقدمة تنقسم الى هذه الاقسام الثلاثة ويسمى قسم المعاملات منها القانون المدني لكنه لما زاد اتساع المعاملات التجارية في هذه الاعصار مست الحاجة الى استثناء كثير من المعاملات كالسنتجة التي يسمونها حوالة (وفي الاصل بولجيه) وكأحكام الافلاس وغيرها من القانون الاصلي المدني ووضع هذه المستثنيات قانون مخصوص يسمى قانون التجارة وصار معمولاً به في الخصوصيات التجارية فقط واماً سائر الجهات فما زالت احكامها تجري على القانون المدني ومع ذلك فالدعاوى التي ترى في محاكم التجارة اذا ظهر شيء من متفرعاتها ليس له حكم في قانون التجارة مثل الرهن والكفالة والوكالة يرجع فيه الى القانون الاصلي وكيفما وجد مسطوراً فيدعى الحكم على مقتضاه وكذا في دعاوى المحقوق العادية الناشئة عن الجرائم تجرى المعاملة بها على هذا المنوال ايضاً

وقد وضعت الدولة العلية قديماً وحديثاً قوانين كثيرة تقابل القانون المدني وهي وان لم تكن كافية لبيان جميع المعاملات وفصلها الا ان المسائل المتعلقة بقسم المعاملات من علم الفقه هي كافية وافية للاحتياجات الواقعة في هذا الخصوص ولعلما يرى بعض مشكلات في تحويل الدعاوى الى الشرع والقانون غير ان مجالس تمييز المحقوق لما كانت تحت رئاسة حكام الشرع الشريف فكما ان الدعاوى الشرعية تصير رؤيتها وفصلها لديهم

كذلك كانت المواد النظامية التي تحال الى تلك المجالس ترى وتفصل بمعرفتهم ايضا
وبذلك يجري حل تلك المشكلات من حيث ان اصل القوانين والنظامات الملكية مرجعها
هو علم الفقه وكثير من الخصوصات المتفرعة والامور التي ينظر فيها يقتضى النظام بفصل
ويحتم على وفق المسائل الفقهية والحال ان اعضاء مجالس تمييز الحقوق لا اطلاع لهم على
مسائل علم الفقه فاذا حكمت حكام الشرع الشريف في تلك الفروع يقتضى الاحكام
الشرعية من الاعضاء انهم يفعلون ما يشاؤون خارجاً عن النظامات والقوانين الموضوعة
واساءوا بهم الظن فيصير ذلك باعثاً على القيل والقال

ثم ان قانون التجارة الهايوتي هو دستور العمل في محاكم التجارة الموجودة في ممالك
الدولة العلية واما الخصوصات المتفرعة عن الدعاوي التجارية التي لاحكم لها في قانون
التجارة فحصل بها مشكلات عظيمة لانه اذا صارت المراجعة في مثل هذه الخصوصات الى
قوانين اوربا وهي ليست موضوعة بالارادة السنية فلا نصير مدار الحكم في محاكم الدولة
العلية واذا احيل فصل تلك المشكلات الى الشريعة الغراء فالحاكم الشرعية نصير مجبورة
على استئناف المرافعة في تلك الدعاوى حينئذ فالحاكم على قضية واحدة في محكمين شكل
منها نفاير الاخرى في اصول المحاكم ينشأ عنه بالطبع تشعب ومباينة ففي مثل هذه الاحوال
لا يمكن محاكم التجارة مراجعة المحاكم الشرعية واذا قيل لاعضاء محاكم التجارة ان يراجعوا
الكهنة الفقهية فهذا ايضا لا يمكن لان هؤلاء الاعضاء على حد سواء مع اعضاء مجالس تمييز
الحقوق في الاطلاع على المسائل الفقهية ولا يخفى ان علم الفقه مجرد لاساحل له واستنباط درر
المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة علمية ومملكة كلية وعلى الخصوص
مذهب الحنفية لانه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون في الطبقة ووقع فيه اختلافات
كثيرة ومع ذلك فلم يحصل فيه تنفيع كما حصل في فقه الشافعية بل لم تر له مسائله اشتاتاً منشعبة
فتميز القول الصحيح من بين تلك المسائل والاقوال المختلفة وتطبيق المحوادث عليها
عسير جداً وما عدا ذلك فانه تبديل الاعصار لتبديل المسائل التي يلزم بناؤها على العادة
والعرف مثلاً كان عند المتقدمين من الفقهاء اذا اراد احد شراء دار اكنفى برؤية بعض
بيوتها وعدا المتأخرين لا يدم من رؤية كل بيت منها على حدته وهذا الاختلاف ليس مستنداً
الى دليل بل هو ناسيهم عن اختلاف العرف والعادة في امر الانشاء والبناء وذلك ان العادة
قديمياً في انشاء الدور وبنائها ان تكون جميع بيوتها متساوية على طرز واحد فكانت رؤية بعض
البيوت على هذا تعني عن رؤية سائرهما واما في هذا العصر فحيث جرت العادة بان الدار

الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والقدر لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد وفي الحقيقة فاللازم في هذه المسألة ومثالها حصول علم كاف بالمبيع عند المشتري ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع في مثل المسألة المذكورة تغييراً للقاعدة الشرعية وإنما تغير الحكم فيها بتغير احوال الزمان فقط وتفرق الاختلاف الزماني والاختلاف البرهاني الواقع هنا وتميزها بحجج الى زيادة التدقيق ومعان النظر فلا جرم ان الاطاعة بالمسائل الفقهية وبلوغ النهاية في معرفتها امر صعب جداً ولذا اتدب جمع من فقهاء العصر وفضلائه لتأليف كتب مطولة مثل كتاب الفتاوى التناووية والتناووية والعالمية المشهورة الان بالفتاوى الهندية ومع ذلك فلم يقتصر على حصر جميع الفروع الفقهية والاختلافات المذهبية وفي الواقع ان كتب الفتاوى هي عبارة عن مؤلفات حاوية لصور ما حصل تطبيقه من الحوادث على القواعد الفقهية وافتتت يد الفتاوى فيما مر من الزمان ولا شك ان الاطاعة بجميع الفتاوى التي افتتت بها علماء السادة الحنفية في العصور الماضية عسر للغاية ولهذا جمع ابن نجيم رحمه الله تعالى كثيراً من القواعد الفقهية والمسائل الكلية المندرج تحتها فروع الفقه ففتح بذلك باباً يسهل التوصل منه الى الاطاعة بالمسائل ولكن لم يسمح الزمان بعده بعالم فقيه يحسن حذوه حتى يجعل اثره طريقاً واسعاً وأما الآن فقد ندر وجود المتبحرين في العلوم الشرعية في جميع الجهات وفضلاً عن انه لا يمكن تعيين اعضاء في المحاكم النظامية لم قدرة على مراجعة الكتب الفقهية وقت الحاجة لحل الاشكالات فقد صار من الصعب ايضاً وجود قضاة كافية للمحاكم الشرعية الكائنة في الممالك المحروسة

بناء على ذلك لم يزل الامل معلقاً بتأليف كتاب في المعاملات الفقهية يكون مضبوطاً سهل المأخذ عارياً من الاختلافات حاوياً لاقوال المختارة سهل المطالعة على كل احد لانه اذا وجد كتاب على هذا الشكل حصل منه فائدة عظيمة عامة لكل من نواب الشرع ومن اعضاء المحاكم النظامية والمأمورين بالادارة فيحصل لهم بمطالعته انتساب الى الشرع ولدى الايجاب نصير لهم ملكة بحسب الوسع يقتدرون بها على التوفيق ما بين الدعاوى والشرع الشريف فيصير هذا الكتاب معتبراً مرعي الاجراء في المحاكم الشرعية مغنيا عن وضع قانون لدعاوى المحقوق التي ترى في المحاكم النظامية ومن اجل الحصول على هذا المأمول عتدت سابقاً جمعية علمية في ادارة مجلس التنظيمات وحرر حينئذ كثير من المسائل ولكن لم تبرز الى حيز الفعل فصدق مضمون قولهم ان الامور مرهونة لا وقاها حتى شاء الله تعالى بروزها في هذا العصر الهاموني الذي صار مغبوطاً من جميع الاعصار

بظهور مثل هذه الآثار المخيرية المهمة ولاجل حصول هذا الامر مع سائر الآثار الحسنة الكثيرة التي هي من التوفيقات الجليلة السلطانية المشهودة بعين الافتخار للبرية اجيل على عهدتنا مع ضعفنا وعجزنا اتمام هذا المشروع الجميل والاثر الخيري السديد لتحصل به الكفاية في تطبيق المعاملات التجارية على القواعد الفقهية على حسب احتياجات العصر وبموجب الارادة العلية اجتمعنا في دائرة ديوان الاحكام وبادرنا الى ترتيب مجلة مؤلفة من المسائل والامور الكثيرة الوقوع اللازمة جداً من قسم المعاملات الفقهية مجموعة من اقوال السادات المحنفة الموثوق بها وقسمت الى كتب متعددة وسميت «بالاحكام العدلية» وبعد ختام المقدمة والكتاب الاول منها اعطيت نسخة منها لمقام مشيخة الاسلام الجليلة ونسخ اخرى لمن له مهارة ومعرفة كافية في علم الفقه من الذوات الفخام ثم بعد اجراء ما لزم من التهذيب والتعديل فيها بناء على بعض ملاحظات منهم حررت منها نسخة وعرضت على حضرة تكم العلية والان حصلت المبادرة الى ترجمة هذه المقدمة والكتاب الى اللغة العربية وما زال الاهتمام مصروفاً الى تأليف باقي الكتب ايضاً فلدي مطالعتكم هذه المجلة يحيط علمكم العالي بان المقالة الثانية من المقدمة هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمهم الله تعالى فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد الى واحدة من هذه القواعد الا ان لها فائدة كلية في ضبط المسائل فمن اطلع عليها من المطالعين يضبطون المسائل بأدلتها وسائر المأمورين يرجعون اليها في كل خصوص وبهذه القواعد يمكن للانسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف او في الاقل التقريب وبناء على ذلك لم نكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب او باب بل ادرجناها في المقدمة والاكثر في الكتب الفقهية ان تذكر المسائل مخلوطة مع المبادئ لكن في هذه المجلة حرر في اول كل كتاب مقدمة تشمل على الاضطلاحات المتعلقة بذلك الكتاب ثم تذكر بعدها المسائل الساذجة على الترتيب ولاجل ايضاح تلك المسائل الاساسية ادرج ضمنها كثير من المسائل المستخرجة من كتب الفتاوى على سبيل التمثيل

ثم ان الاخذ والاعطاء الجاري في زماننا اكثره مربوط بالشروط وفي مذهب الحنفية ان الشروط الواقعة في جانب العقد اكثرها مفسد للبيع ومن ثم كان اهم المباحث في كتاب البيوع فصل البيع بالشروط وهذا الامر اوجب مباحثات ومناظرات كثيرة في جمعية هولاء العاجزين ولذا رؤى مناسباً ايراد خلاصة المباحثات التجارية في ذلك على

الوجه الآتي

فتقول ان اقوال اكثر المجتهدين في حق البيع بالشرط يخالف بعضها بعضاً في مذهب المالكية اذا كانت المدة جزئية وفي مذهب الحنابلة على الاطلاق يكون للبائع وحده ان يشترط لنفسه منفعة مخصوصة في المبيع لكن تخصيص البائع بهذا الامر دون المشتري يرى مخالفاً للرأي والقياس اما ابن ابي ليلى وابن شبرمة ممن عاصروا الامام الاعظم رضي الله عنه وانقرضت اتباعهم فكل منها رأي في هذا الشأن رأياً يخالف رأي الآخر فابن ابي ليلى يرى ان البيع اذا دخله شرط اي شرط كان فقد فسد البيع والشرط كلاهما وعند ابن شبرمة الشرط والبيع جائزان على الاطلاق فذهب ابن ابي ليلى يرى مبيناً لحديث «المسلمون عند شروطهم» ومذهب ابن شبرمة موافق لهذا الحديث موافقة تامة لكن المتبايعين ربما يشترطان اي شرط كان جائزاً او غير جائز قابل الاجراء او غير قابل ومن الامور المسلمة عند الفقهاء ان رعاية الشرط انما تكون بقدر الامكان فمسألة الرعاية للشرط قاعدة تقبل التخصيص والاستثناء ولذا اتخذ طريق متوسط عند الحنفية وذلك ان الشرط ينقسم الى ثلاثة اقسام . شرط جائز وشرط مفسد وشرط لغو بيان هذا ان الشرط الذي لا يكون من مقتضيات عقد البيع ولا يؤيده وفيه نفع لاجد العاقدين مفسد والبيع المعلق به يكون فاسداً والشرط الذي لا نفع فيه لاجد العاقدين لغو والبيع المعلق به صحيح لان المقصود من البيع والشراء التمليك والتملك اي ان يكون البائع مالكاً للثمن والمشتري مالكاً للمبيع بلا مزاحم ولا منافع والبيع المعلق به نفع لاجد المتعاقدين يؤدي الى المنازعة لان المشروط له النفع بطلب حصوله والاخر يريد الفرار منه فكان البيع لم يتم لكن بما ان العرف والعادة قاطع للمنازعة جوز البيع مع الشرط المتعارف على الاطلاق اما المعاملات التجارية فهي من اصلها في حال مستغنى كما تقدم واكثر ذوي الحرف والصنائع قد تعارفوا على معاملة مخصوصة تقررت بينهم والعرف الطارئ معتبر فلا يبقى ما يوجب البحث الا بعض شروط خارجة عن العرف والعادة تشرط في المعاملات المتفرقة في الاخذ والعطاء وليس لهذه المعاملات شأن يوجب الاعتناء بالبحث عنها فامست الحاجة في تسير معاملات العصر الى اختيار قول ابن شبرمة الخارج عن مذهب الحنفية ولهذا حصل الاكتفاء بذكر الشروط التي لا تفسد البيع عند الحنفية في الفصل الرابع من الباب الاول كما وقع في سائر الفصول

قد ذكر في المادة السابعة والتسعين بعد المائة والمادة الخامسة بعد الثمانين انقلا

يصح بيع المدوم والحال ان ما كان مثل الورد والخيار من الازهار والخضروات
والفواكه التي يتلاحق ظهور محصولاتها بصحة البيع اذا كان بعض محصولاتها ظهر وبعضها
لم يظهر لانه لما كان ظهور محصولاتها دفعة واحدة غير ممكن وانما تظهر افرادها وتناقص
شيئاً بعد شيء اصطاح الناس في التعامل على بيع جميع محصولاتها الموجودة والمتلاحقة
بصفة واحدة ولذا جوز محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى هذا البيع استحساناً
وقال اجعل الموجود اصلاً والمدوم تبعاً له وافق بقوله الامام الفضلي وشمس الائمة
الحلواني وابو بكر ابن فضل ورحمهم الله تعالى وحيث ان ارجاع الناس عن عادتهم المعروفة
عندم غير ممكن كما ان حمل معاملتهم بحسب الامكان على الصحة اولى من نسبتها الى
النساذ وقع الاختيار على ترجيح قول محمد رحمه الله في هذه المسألة كما هو مندرج في المادة
السابعة بعد المائتين

وفي بيع الصبرة كل مد بكلمة عند الامام الاعظم رضي الله عنه يصح البيع في مد واحد
فقط وعند الصاحبين رحمه الله يصح في جميع الصبرة فيما بلغت الصبرة بأخذها المشتري
ويُدفع ثمنها بحساب المد بسعر ما جرى عليه العقد وحيث ان كثيراً من الفقهاء مثل
صاحب الهداية قد اختاروا قول الصاحبين في ذلك تسييراً للمعاملات الناس حررت
هذه المسألة في المادة العشرين بعد المائتين على مقتضى قولها واكثر مد خيار الشرط عند
الامام رحمه الله تعالى ثلثة ايام وعند الصاحبين تكون المدة على قدر ما شرط المتعاقدان
من الايام ولما كان قولها هنا ايضاً اوفق للحال والمصلحة وقع عليه الاختيار وذكر بدون
مدة الايام الثلثة في المادة الثلاثمائة وهذا الخلاف جارٍ ايضاً في خيار النقد الا ان عدم
تقييد المدة بثلثة ايام وصحة تقييدها باكثر من ذلك هو قول محمد رحمه الله تعالى فقط
وانما اخير قوله في هذه المسألة ايضاً مراعاة لمصلحة الناس كما ذكر في المادة الثالثة عشر
بعد الثلاثمائة

وعند الامام الاعظم ان المستصع لة الرجوع بعد عقد الاستصناع وعند الامام ابي
يوسف رحمه الله انه اذا وجد المصنوع موافقاً للصفات التي بينت وقت العقد فليس
له الرجوع والحال انه في هذا الزمان قد اتخذت معامل كثيرة تصنع فيها المدافع والبواخر
وغوها بالمقاوله وبذلك صار الاستصناع من الامور التجارية العظيمة فتجبر المستصنع في
امضاء العقد او فسخه يترتب عليه الاخلال بمصالح جسيمة وحيث ان الاستصناع مسند
الى التعارف ومفوس على السلم المشروع على خلاف القياس بناء على عرف الناس لزم

اختيار قول ابي يوسف رحمة الله تعالى في هذا مراعاة لمصلحة الوقت كما حرر في المادة الثانية والتسعين بعد الثلاثمائة من هذه المجلة

فاذا امر امام المسلمين بتخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها تعين، ووجب العمل بقوله واذا صارت هذه المعروضات المبسوطة لدى حضرتكم العلية قرينة التصويب مجرى توشيح اعلی المجلة المنقوفة بالخط الشريف الهايوني والامر لولي الامر

ناظر ديوان الاحكام العدلية مفتش الاوقاف الهايونية

احمد جودت السيد خليل

من اعضاء شورى الدولة من اعضاء ديوان الاحكام العدلية

سيف الدين السيد احمد خلوهي

من اعضاء ديوان الاحكام العدلية من اعضاء شورى الدولة

السيد احمد حلي محمد امين الجندي

من اعضاء الجمعية علاء الدين ابن ابن عابدين



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

محمّوية على مقالتين

المقالة الاولى

في تعريف علم الفقه وتقسيمه

(مادة ١) الفقه علم بالمسائل الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية والمسائل الفقهية اما ان تتعلق بامر الآخرة وهي العبادات واما ان تتعلق بامر الدنيا وهي تنقسم الى مناحات ومعاملات وعقوبات فان الباري تعالى اراد بقاء نظام هذا العالم الى وقت قدره وهو انما يكون ببقاء النوع الانساني وذلك يتوقف على ازدواج الذكور مع الاناث للتولد والتناسل ثم ان بقاء نوع الانسان انما يكون بعدم انقطاع الاشخاص والانسان بحسب اعتدال مزاجه يحتاج للبقاء في الامور الصناعية الى الغذاء واللباس والمسكن وذلك ايضا يتوقف على التعاون والتشارك بين الافراد والحاصل ان الانسان من حيث انه مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش على وجه الافراد كسائر الحيوانات بل يحتاج الى التعاون والتشارك ببسط بساط المدنية والحال ان كل شخص يطلب ما يلائمه ويغضب على من يراحمه فلاجل بقاء العدل والنظام بينهم محوظين من المخلل يحتاج الى قوانين مؤيدة شرعية في امر الازدواج وهي قسم المناحات من علم الفقه وفيما يؤتمدن من التعاون والتشارك وهي قسم المعاملات منه ولاستقرار امر التمدن على هذا المنوال لزم ترتيب احكام الجزاء وهي قسم العقوبات من الفقه

وما هوذا قد وقعت المباشرة بتأليف هذه المجلة من المسائل الكثيرة الوقوع في المعاملات غيب استخراجها وجمعها من الكتب المعتمدة وتقسيمها الى كتب وتقسيم الكتب الى ابواب والابواب الى فصول فالمسائل الفرعية التي تصير معمولاً بها في المحاكم هي المسائل التي ستذكر في الابواب والفصول الا ان المحققين من الفقهاء قد ارجعوا المسائل الفقهية الى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة وتلك القواعد مسئلة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ ادلة لاثبات المسائل ونهها في ياديء الامر فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها في الاذهان فلذا جمع تسع وتسعون قاعدة فقهية وحررت مقالة

ثانية في المقدمة على ما سياتي ثم ان بعض هذه القواعد وإن كان بحيث اذا انفرد بوجود من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لا تخل كليتها وعمومها من حيث المجموع لما ان بعضها يخصص ويقيد بعضاً

المقالة الثانية

في بيان القواعد الفقهية

﴿مادة ٢﴾ الامور يتقاصدها يعني ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على مقتضى ما هو المتصور من ذلك الامر

فلو رى انسان سهماً قاصداً صيدا فاصاب انساناً فقتله لا يقتل به

﴿مادة ٣﴾ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ولذا يجري حكم الرهن في البيع بالوفاء

﴿مادة ٤﴾ اليقين لا يزول بالشك

يعني لو كان لانسان على اخردين يقين وشك في وفائهم لا يسقط

﴿مادة ٥﴾ الاصل بقاء ما كان على ما كان

يعني لو اشترى انسان من آخر شيئاً وتركه عنده ثم جاء ليستلمه فادعى تغيره كان القول للبائع انه باق على ما كان عند شرائه ما لم يتم دليل على تغيره

﴿مادة ٦﴾ القدم يترك على قدمه

يعني كالطريق والحجرى والمسيل تترك على حاملها القدم ما لم يتم دليل على خلافه

﴿مادة ٧﴾ الضرر لا يكون قديماً

يعني لا يعتبر القدم فيما ضرره فاحش كالمو كان مجرى قنبر في الطريق العام فيمنع ضرره ولو كان قديماً

﴿مادة ٨﴾ الاصل براءة الذمة فاذا اتلف رجل مال اخر واختلفا في مقداره يكون القول للتلف واليئنة على صاحب المال لاثبات الزيادة

﴿مادة ٩﴾ الاصل في الصفات العارضة العدم مثلاً اذا اختلف شريكا المضاربة في حصول الربح وعدمه فالقول للمضارب واليئنة على رب المال لاثبات الرجوع

﴿مادة ١٠﴾ ما ثبت بزمان يحكم ببقاؤه ما لم يوجد دليل على خلافه فاذا ثبت في زمان ملك شيء لاحد يحكم ببقاء الملك ما لم يوجد ما يزيله

﴿مادة ١١﴾ الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته يعني انه اذا وقع الاختلاف

في زمن حدوث امر ينسب الى اقرب الاوقات الى الحال ما لم تثبت نسبتته الى زمان بعيد
كما لو تزوج مسلم ذمية ومات فادعت انها اسلمت قبل موته لثرت منه وادعى وارثه انها اسلمت
بعد موته كان القول قوله ولا تراثه ما لم تثبت بالبينه وكذلك القول للبايع ان العيب حدث عند المشتري
* مادة ١٢ * الاصل في الكلام الحقيقية

يعني يجمل اللفظ على المعنى الموضوع له حيث لا قرينة مانعة من ارادته فلو قال انسان اكلت مال فلان
يجمل على الطعام ما لم توجد قرينة تدل على انه انكر ماله عليه من الدين ونحو ذلك
* مادة ١٣ * لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح

وذلك كمن اخذ ثوباً من بزاز وقال له اخذته بعشرة وحمله وذهب به ولم يمنعه والبزاز يقول لا اعطيه
الا باحد عشر يلزم المشتري احد عشر ولا تعتبر دلالته تركه معه على رضاه بعشرة
* مادة ١٤ * لا مساع للاجتهاد في مورد النص

يعني ما كان معناه واضحاً كقولوا تعالي احل الله البيع وحرر الربا لا يسوغ الحكم بخلافه على
معنى اخر

* مادة ١٥ * ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه
حيث ثبت ان الاصل لا يقتل بفرعه فلا يقاس غيره عليه لانه مخالف للقياس من ان قاتل العمد
العدوان يقتل

* مادة ١٦ * الاجتهاد لا ينفذ بمثله
يعني لو رفع لفاض حنفي حكم فاض شافعي لا ينفذه ولو كان مخالفاً لمذهب امامه

* مادة ١٧ * المشقة تجلب التيسير يعني ان الصعوبة تصير سبباً للتسهيل ويلزم
التوسع في وقت المضائق تنفرح على هذا الاصل كثير من الاحكام الفقهية كالقرض
والحوالة والمجبر وغير ذلك وما جوزته الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الاحكام الشرعية
مستنبط من هذه القاعدة

* مادة ١٨ * الامر اذا ضاق اتسع يعني انه اذا ظهرت مشقة في امر يرخص فيه
ويوسع

* مادة ١٩ * لا ضرر ولا ضرار
يعني لو وقع انسان كفة على مفرسها جاره لا يسوغ لجاره ان يفتح كفة على مفرسائه مكافاة له بل
يمنع كل منها عن ضرره بالآخر فالضرار ما كان بين فريقين كل منهما يضر الآخر

* مادة ٢٠ * الضرر يزال
يعني انه يجب اعدام الضرر وازالة كقتل الحيوان الضار واسباب الامراض واللبن ونحو ذلك من
الضار كقطع الطريق والسرفات

﴿ مادة ٢١ ﴾ الضرورات تتبع المحظورات

يعني اذا نزل بالانسان احتياج لمجيء كالجوع الميت يباح له اكل الميتة والاكل من مال اجنبي بغير رضاه ونحو ذلك من المنوعات وقت الرخاء والسعة والاختيار

﴿ مادة ٢٢ ﴾ الضرورات تقدر بقدرها

يعني ان ما ايج للضرورة انما تكون اباحتها على قدر ازالة الضرورة فلا تباح الزيادة على ذلك بل يجب الاتصاف على ما يبقى الرمز ويكون سدادا من عوز

﴿ مادة ٢٣ ﴾ ما جاز لعذر بطل بزواله

يعني اذا زالت الضرورة بطلت اباحة المنوع

﴿ مادة ٢٤ ﴾ اذا زال المانع عاد المنوع

يعني لو كان المانع من قبول اداء شهادة انسان صغر سنه مثلا فيلغ قيلت شهادة

﴿ مادة ٢٥ ﴾ الضرر لا يزال بمثلوه

يعني اذا كان في ازالة الضرر ضرر منته لا يزال حيث يكون ذلك عتبا بلا فائدة

﴿ مادة ٢٦ ﴾ يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام يتفرع على هذا منع الطبيب

الجاهل

﴿ مادة ٢٧ ﴾ الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف

يعني لو اشرفت سفينة على الفرق مثلا وكان في طرح المال سلامة النفوس يطرح في البحر قدر ما يلبها من الفرق

﴿ مادة ٢٨ ﴾ اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمها ضرورا بارتكاب اخفها

يعني انه يجب ان يستعان بين ياخذ المال على من يقتل النفوس خلا

﴿ مادة ٢٩ ﴾ بخيار اهل المغربين

يعني لو تيسر اعواننا باسرا ناتي بقصد الاعداء

﴿ مادة ٣٠ ﴾ درء المفاسد اولي من جلب المنافع

يعني دفع اسباب الامراض اولي من جلب الادوية مثلا فالخليفة قبل التحلية

﴿ مادة ٣١ ﴾ الضرر يدفع بقدر الامكان

يعني لو دخل عليك سارق مثلا فادفعه عنك بقدر امكانك فاذا كان من يتدفع بالمعصاة فلا تدفعه

بالسيف

﴿ مادة ٣٢ ﴾ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة ومن هذا القليل تجوز

البيع بالوقت حيث انه لما كثرت الديون على اهل بخاري مست الحاجة الي ذلك فصار

مرعى

﴿ مادة ٢٣ ﴾ الاضرار لا يبطل حق الغير بتفرغ على هذه القاعدة انه لو اضطر

انسان من الجوع فاكل طعام الآخر بضمن قيمته

﴿ مادة ٢٤ ﴾ ما حرم اخذه حرم اعطاؤه

يعني كما ان اعطاء المال بالربا حرام كذلك اخذه بالربا حرام وكذلك طلبه بالربا حرار ومثل الربا
غيره من الحرمات

﴿ مادة ٢٥ ﴾ ما حرم فعله حرم طلبه

﴿ مادة ٢٦ ﴾ العادة محكمة يعني ان العادة عامة كانت او خاصة تجعل حكماً لآثبات

حكم شرعي

يعني اذا كانت عادة البلدة ان من يهدي سيقاً في عرس انسان ياخذ عوضه يلزم العوض ومثله
طلقات المعلم والصانع حيث صار ذلك عادة مجب وقاؤه

﴿ مادة ٢٧ ﴾ استعمال الناس حجة يجب العمل بها

يعني كوضع اليد على شيء والنصرف فيه فانه دليل على الملك ظاهراً

﴿ مادة ٢٨ ﴾ المتنع عادة كالممتنع حقيقة

يعني ان ما استعمل عادة لا تسع الدعوى وكالمستعمل عقلاً فاذا ادعى من عرف بالقرع على من
عرف بالفني بانه استدان منه مبلغاً لا تجوز العادة وقوع مثله لا تسع الدعوى وكما لو ادعى ان
زيداً ابنة ولا يولد مثله للملوك

﴿ مادة ٢٩ ﴾ لا ينكر تغير الاحكام بتغير الا زمان

نقدم مثال ذلك في المقدمة

﴿ مادة ٤٠ ﴾ الحقيقة تترك بدلالة العادة

يعني لو وكلت انساناً بشراء طعام لوليمة لا يشتري الا الطعام المعتاد في مثلها لا كل ما يوه كل

﴿ مادة ٤١ ﴾ انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت

يعني لا يلزم ان يكون جهاز العرس الا على العادة الغالبة فلو جهزت عروس بأكثر من العادة
الغالبة لا يعتبر ولا يقاس عليه

﴿ مادة ٤٢ ﴾ العبرة للغالب الشائع للنادر

يعني لو قدر واحد مهر زوجو بأكثر من ثلاثة الاف في بيروت او اثنان او ثلثة لا يعتبر ذلك
بل يجعل اذا لم يقدر على الغالب وهو ثلثة الاف

﴿ مادة ٤٣ ﴾ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

يعني حيث كان المعروف بين الناس بقائه الثمالي فيجب على شحبه لا يلزم المشتري بقطعه قبل ذلك

﴿ مادة ٤٤ ﴾ المعروف بين التجار كالمشروط بينهم

يعني كالسفينة والسند المعروف بينهم يجري بينهم على عرفهم

- ﴿ مادة ٤٥ ﴾ التعمين بالعرف كالتعمين بالنص
 يعني اذا اطلق الواقف وقفة يجعل على الاستغلال لا السكنى حيث كان عرف الواقفين كذلك
- ﴿ مادة ٤٦ ﴾ اذا تعارض المانع والمتنصي يقدم المانع فلا يبيع الراهن الرهن لآخر
 مادام في يد المرتهن
- ﴿ مادة ٤٧ ﴾ التابع تابع فاذا بيع حيوان في بطنه جبين يدخل الجبين في البيع
 تبعاً
- ﴿ مادة ٤٨ ﴾ التابع لا ينفرد بالحكم فالجبين الذي في بطن الحيوان لا يباع منفرداً
 عن امو
- ﴿ مادة ٤٩ ﴾ من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته فاذا اشترى رجل داراً
 ملك الطريق الموصل اليها
- ﴿ مادة ٥٠ ﴾ اذا سقط الاصل سقط الفرع
 يعني اذا سقط الدين عن الاصل سقط عن الكفيل وكذلك المراجعة المرتبة عليه
- ﴿ مادة ٥١ ﴾ الساقط لا يعود كما ان المدوم لا يعود
 يعني اذا ابرأ الدائن مديونة من الدين وقيل ابراءه لا يعود الدين ولو اقر به المديون
- ﴿ مادة ٥٢ ﴾ اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه
 يعني اذا بطلت شركة العقد بطلت الوكالة التي في ضمنها
- ﴿ مادة ٥٣ ﴾ اذا بطل الاصل بصار الى البديل فاذا لم يمكن رد المغصوب يرد بدلة
- ﴿ مادة ٥٤ ﴾ يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها فلو وكل المشتري البائع في قبض المبيع لاجوز اما لو اعطي جولفاً للبائع ليكيل ويضع فيه الطعام المبيع ففعل كان ذلك قبضاً من المشتري
- ﴿ مادة ٥٥ ﴾ يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء مثال ذلك ان هبة الحصة المشاعة لا تصح لكن اذا وهب رجل عقاراً من اخر فاستفحق من ذلك العقار حصة شائعة لا تبطل الهبة في حق الباقي مع انه صار بعد الاستحقاق حصة شائعة
- ﴿ مادة ٥٦ ﴾ البقاء اسهل من الابتداء
 يعني لو كانت فطره على الطريق العام لا تضر ولا تهدم وعند ابتداء بنائها تمنع
- ﴿ مادة ٥٧ ﴾ لا يتم التبرع الا قبض فاذا وهب احد شيئاً الى اخر لا تتم الهبة
 قبل القبض
- ﴿ مادة ٥٨ ﴾ التصرف على الرعية منوط بالصلحة

﴿ مادة ٥٩ ﴾ الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة فولاية المتولي على الوقف اولى من ولاية القاضي عليه

﴿ مادة ٦٠ ﴾ اعمال الكلام اولى من احواله يعني لا يهمل الكلام ما امكن حمله على معنى

كما اذا قال لك عندي مال يجمل كلمة على اقل ما ينسي مالا ولا يهمل

﴿ مادة ٦١ ﴾ اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز

كما لو اوصى لبي فلان وله ابناء ابناء يجمل كلمة عليهم مجازا

﴿ مادة ٦٢ ﴾ اذا تعذر اعمال الكلام يهمل يعني انه اذا لم يمكن حمل الكلام على

معنى حقيقي او مجازي اهل

كما لو اوصى بشاة من غنمه وليس له غنم او وقف على اولاده وليس له اولاد ولا اولاد اولاد فنبتل الوصية والوقف

﴿ مادة ٦٣ ﴾ ذكر بعض مالا فيجزي كذكر كله

كمن اعق رقبة عبده يعتق كله

﴿ مادة ٦٤ ﴾ المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يتم دليل التقييد نصاً او دلالة

يعني لو قال وقتت على الفقراء لا يتقيد بتقدير مخصوص

﴿ مادة ٦٥ ﴾ الوصف في المحاضر لغو وفي الغائب معتبر مثلاً لو اراد البائع بيع

فارس اشهب حاضر في المجلس وقال في ابيائه بعث هذا الفرس الادم و اشار اليه وقبل

البائع صح البيع ولغا وصف الادم واما لو باع فرساً غائباً وذكر انه اشهب والحال انه ادم

لا يتعقد البيع

﴿ مادة ٦٦ ﴾ السؤال معاد في الجواب يعني ان ما قيل في السؤال المصدق كان

الجهيب المصدق قد اقر به

كما لو قال لك انسان امالي عندك مقدار كذا من الدين فقلت نعم كان تقديره لك عندي ذلك

﴿ مادة ٦٧ ﴾ لا ينسب الى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان يعني انه

لا يقال لساكت انه قال كذا لكن السكوت فيما يلزم التكلم به اقرار وبيان

وذلك كما اذا رايت احداً يصرف في شيء تصرف المالك بلا اذن منك وسكت بلا عذر بعد ذلك

اقرار منك بانك غير مالك له

﴿ مادة ٦٨ ﴾ دليل الشيء في الامور الباطنة يقوم مقامه يعني انه يحكم بالظاهر فيما

يتعسر الاطلاع على حقيقته

كما لو ضرب انسان آخر بجد سيف فجرحه جرحاً مات به بعد قتلة عمداً وان لم تطلع على قصده لذلك لان ذلك دليل كاف على تعمد قتله

﴿مادة ٦٦﴾ الكتاب كالمخاطب

يعني لو كتب انسان لآخر اني بعثك الشيء الفلاني بكذا من المال وحين اطلاق الاخر عليه قبل لفظ او خطأ انعقد البيع

﴿مادة ٧٠﴾ الاشارات المعهودة للاخرس كالبيان باللسان

﴿مادة ٧١﴾ يقبل قول المترجم مطلقاً

﴿مادة ٧٢﴾ لاعبرة بالظن اليقيني خطؤه

اذا دعت مالا لانسان ظاناً انه يلزمك ثم تبين انه غير لازم عليك تسترده وذلك كمن دفع للشفيح مالا صلحاً عن اسقاط شفعوه فله استرداده ولو ظن انه واجب عليه

﴿مادة ٧٣﴾ لاجبة مع الاحتمال الناشيء عن دليل مثلاً لو اقر احد لآخر ورثته

بدين فان كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدق باقئ الورثة وذلك لان احتمال كون المريض قصد بهذا الاقرار حرمان سائر الورثة مستند الى دليل كونه في المرض واما اذا

كان الاقرار في حال الصحة جاز واحتمال ارادة حرمان سائر الورثة حيثئذ من حيث انه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجية الاقرار

﴿مادة ٧٤﴾ لاعبرة للتوهم

انظر مادة ١٧٤١

﴿مادة ٧٥﴾ الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان

يعني اذا ثبت شيء بالبينة الشرعية مثلاً كان حكمة كالمشاهدة بالعيان

﴿مادة ٧٦﴾ البينة للمدعي واليمين على من انكر

يعني حيث ان الاصل برائة الذمة يكون المنكر منسكاً بالاصل فيقبل قوله مع يمينه

﴿مادة ٧٧﴾ البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل

يعني ان من كان واضح اليد على مال فالظاهر انه ملكه وكونه للخارج خلاف الظاهر فتكون البينة للخارج واذا لم تكن له بينة على مدعاه يكون له حق اليمين على واضح اليد

﴿مادة ٧٨﴾ البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة

يعني لو اقر وارث بدين على مورثه وباقئ الورثة انكر وذلك لا ينعدي لميراثهم واذا ثبت ذلك بالبينة تعدى لانصاتهم

﴿مادة ٧٩﴾ المرء مؤاخذ باقراره

يعني ان الانسان المكلف اذا اخبر بحق لغيره على نفسه يعامل بحسب ذلك الاقرار اذا لم يرتد اقراره ولم يكذبه الحكم الشرعي فيكون شاهداً على نفسه بما اقر به لغيره وكفى بذلك شاهداً

﴿مادة ٨٠﴾ لاجتماع التناقض لكن لا يخل مع حكم الحاكم مثلاً لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لا تبقى شهادتهما حجة لكن لو كان الفاضي حكم بما شهدا به أولاً لا يبتنض ذلك الحكم وإنما يلزم على الشاهدين ضمان المحكوم به

﴿مادة ٨١﴾ قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل مثلاً لو قال رجل ان لفلان على فلان كذا ديناً وإنما كفيلاً به وبناء على انكار الاصيل ادعى الدائن على الكفيل بالدين لزم على الكفيل اداؤه

﴿مادة ٨٢﴾ المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط يعني اذا قال انسان لآخر ان لم اوافك بخصك غداً فانا ضامن باللك عليه من الدين فاذا لم يواف به في الوقت المعين يلزمه ماله عليه من الدين

﴿مادة ٨٣﴾ يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان يعني لو قال انسان لآخر انا كفيل بنفس خصمك فلان فاذا لم يحضر مفك غداً الى المحكمة فانا احضر اليها فاذا مضى الغد ولم يحضره يلزم باحضاره حسب امكانه فان غاب ومحلّه معلوم يهل مسافة ذهابه اليه وايامه وان لم يعرف مكانه لا يلزم باحضاره لعدم امكانه كما لو مات

﴿مادة ٨٤﴾ المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة مثلاً لو قال رجل لآخر بيع هذا الشيء لفلان واذا لم يعطك ثمنه فانا اعطيه لك فلم يعطه المشتري الثمن لزم على الرجل اداء الثمن المذكور بناء على وعده المعلق

﴿مادة ٨٥﴾ الخراج بالضمان يعني ان من يضمن شيئاً لو تلف يتنفع به في مقابلة الضمان مثلاً لو رد المشتري حيواناً بجوار العيب وكان قد استعمله مدة لا تلزمه اجرة لانه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله

يعني ان من يضمن شيئاً اذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضمانه حال التلف ومنه اخذ قولهم الغرم بالغرم

﴿مادة ٨٦﴾ الاجر والضمان لا يجتمعان يعني ان الانسان اذا استاجر دابة وهلكت بلا تعدٍ لا يضمن سوى الاجرة واذا غصب دابة فهلكت يضمن قيمتها ولا اجرة عليه

﴿مادة ٨٧﴾ الغرم بالغرم يعني ان من ينال نفع شيء يجهل ضرره مثلاً احد الشركاء في المال يلزمه من الخسران حسب ماله حيث ياخذ من الربح

﴿مادة ٨٨﴾ النعمة بقدر النعمة والنعمة بقدر النعمة

يعني ان العامل يعطى قدر اجره مثل عمله اذا لم يسبق عنه عقد عن رضى بدون ذلك واصل هذا وما قبله من قسمة الغنائم بين العسكر الغام حيث يتفاوتون في السهام كما يعلم ذلك من باب القسمة المخرجة في

كسب الشرع

﴿ مادة ٨٩ ﴾ يضاف الفعل الى الفاعل لا الامر ما لم يكن مجبراً

يعني لو قال انسان لا آخرا تلف مال فلان ففعل كان الضمان على المأمور اذا فعل ذلك حيث لم يكن الامر مجبراً شرعاً كما يعلم من باب الاكراه الا في

﴿ مادة ٩٠ ﴾ اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف المحكم الى المباشر مثلاً لو حفر رجل بئراً في الطريق العام فالقاي احد حيوان شخص في ذلك البئر ضمن الذي القاي الحيوان ولا شيء على حافر البئر

﴿ مادة ٩١ ﴾ الجواز الشرعي ينافي الضمان مثلاً لو حفر انسان في ملكه بئراً فوق فية حيوان رجل وهلك لا يضمن حافر البئر شيئاً

﴿ مادة ٩٢ ﴾ المباشر ضامن وان لم يتعمد

يعني من اتلف مال غيره بغير وجه شرعي بضمنه مطلقاً سواء تعمد ذلك ام لم يتعمد حيث كان مباشراً ذلك بنفسه وكذلك من اتلف نفس انسان

﴿ مادة ٩٣ ﴾ المتسبب لا يضمن الا بالتعمد

يعني كمن وضع سماً في بيته فاكأه انسان فأت به لا يضمنه بخلاف ما لو اوجره اياه بان صبه في حفرة والبعه اياه كرها فأت فانه يضمن دية وكذا من وضع حجراً في غير مهبالريم فهبت الريح وتقلته فاحترق به شيء لا يضمنه الواضع

﴿ مادة ٩٤ ﴾ جنابة العجماء جبار

يعني ما اتلفته الدابة من مال او نفس هدر حيث لم يتسبب فعلها عن فعل انسان او نقصيره بان تقلت بنفسها مثلاً وكذلك سائر البهائم

﴿ مادة ٩٥ ﴾ الامر بالتصرف في ملك الغير باطل

﴿ مادة ٩٦ ﴾ لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنه

﴿ مادة ٩٧ ﴾ لا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بلا سبب شرعي

السبب الشرعي ما جعله الشرع سبباً للملك وجواز التصرف كالارث والوصية والهبة والبيع

﴿ مادة ٩٨ ﴾ تبديل سبب الملك قائم مقام تبديل الذات

مثلاً لو وهب انسان ارضه لاجني ثم استردها منه ثم باعها منه كان للشئح حق اخذها بالشفعة ولو لا تبديل الهبة بالبيع لم يكن له ذلك فكانها تبذلت بغيرها

﴿ مادة ٩٩ ﴾ من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب مجرماً

يعني لو قتل انسان وارثه مثلاً مجرم من ارثه كمن قطف ثمرة بستانه قبل صلاحيتها مجرم من الانتفاع بها في اوان قطانها وامثلة ذلك كثيرة لا تحصى

﴿ مادة ١٠٠ ﴾ من سعى في نفص ماتم من جهة فسعيه مردود عليه

بغني لو باع انسان مالا على انه له ثم ادعى ان ذلك المال ليس له لا تسمع دعواه حيث اراد نقض البيع الذي اتمه

الكتاب الاول

❖ في البيوع وينقسم الى مقدمة وسبعة ابواب ❖

❖ المقدمة ❖

❖ في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع ❖

❖ مادة ١.١ ❖ الاجاب اول كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف ويوجب ويشيت التصرف

❖ مادة ١.٢ ❖ القبول ثاني كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف ويؤتم العقد

❖ مادة ١.٣ ❖ العقد التزام المتعاقدين وتعهدا امرأ وهو عبارة عن ارتباط الاجاب بالقبول

❖ مادة ٢.٤ ❖ الانقضاء تعلق كل من الاجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر اثره في متعلقها

والمراد بتعلقها المبيع والثمن والائتم هو تلك المشتري المبيع وتلك البائع الثمن

❖ مادة ١.٥ ❖ البيع مبادلة مال بمال ويكون منعقد أو غير منعقد

❖ مادة ١.٦ ❖ البيع المنعقد هو البيع الذي ينعقد على الوجه المذكور وينقسم الى صحيح وفاسد ونافذ وموقوف

❖ مادة ١.٧ ❖ البيع غير المنعقد هو البيع الباطل

❖ مادة ١.٨ ❖ البيع الصحيح هو البيع المجاز وهو البيع المشروع ذاتا ووصفا

❖ مادة ١.٩ ❖ البيع الفاسد هو المشروع اصلا لاوصفا يعني انه يكون صحيحا باعتبار ذاته فاسدا باعتبار بعض اوصافه الخارجة (راجع الباب السابع

❖ مادة ١١٠ ❖ البيع الباطل مالا يصح اصلا يعني انه لا يكون مشروعاً اصلاً

❖ مادة ١١١ ❖ البيع الموقوف بيع يتعلق به حق آخر كبيع الفضولي

❖ مادة ١١٢ ❖ الفضولي هو من يتصرف بحق آخر بدون اذن شرعي

❖ مادة ١١٣ ❖ البيع النافذ بيع لا يتعلق به حق آخر وهو ينقسم الى لازم وغير لازم

- * مادة ١١٤ * البيع اللازم هو البيع النافذ العاري عن الخيارات
 * مادة ١١٥ * البيع غير اللازم هو البيع النافذ الذي فيه احد الخيارات
 * مادة ١١٦ * الخيارات كون احد العاقدين مخيراً على ما سيبيء في بابها
 * مادة ١١٧ * البيع البات هو البيع القطعي
 * مادة ١١٨ * بيع الوفاء هو البيع بشرط ان المشتري متى رد الثمن يرد البائع اليه
 المبيع وهو في حكم البيع الجائز بالنظر الى انتفاع المشتري به وفي حكم البيع الفاسد بالنظر
 الى كون كل من الطرفين مقتدرًا على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر الى ان المشتري لا يقدر
 على بيعه الى غيره
 * مادة ١١٩ * بيع الاستغلال هو بيع المال وفاء على ان يستأجره غير البائع
 * مادة ١٢٠ * البيع باعتبار المبيع ينقسم الى اربعة اقسام القسم الاول بيع المال
 بالثمن وبما ان هذا القسم اشهر البيوع يسمى بالبيع المطلق القسم الثاني هو الصرف والقسم
 الثالث بيع المقايضة والقسم الرابع السلم
 * مادة ١٢١ * الصرف بيع النقد بالنقد
 * مادة ١٢٢ * بيع المقايضة بيع العين بالعين اي مبادلة مال بمال غير النقدين
 * مادة ١٢٣ * السلم بيع مؤجل بمجمل
 اي ان يكون المبيع مؤجلاً والثمن مجلاً حالاً
 * مادة ١٢٤ * الاستصناع عقد مقاوله مع اهل الصنعة على ان يعمل شيئاً فالعامل
 صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع
 * مادة ١٢٥ * الملك مملكة الانسان سواء كان اعياناً او منافع
 * مادة ١٢٦ * المال هو ما يبيل اليه طبع الانسان ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة
 منقولا كان او غير منقول
 ويقال على فليس وما قيمته فليس
 * مادة ١٢٧ * المال المتقوم يستعمل في معنيين الاول بمعنى ما يباح الانتفاع به
 والثاني بمعنى المال المحرز فالسلك في البحر غير متقوم واذا اصطيده صار متقوماً بالاجراز
 * مادة ١٢٨ * المتقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل الى اخر فيشمل النقود
 والعروض والحبيوانات والكميلات والموزونات
 والبناء والشجران لم يكونا تبعاً للارض

* مادة ١٢٩ * غير المنقول ما لا يمكن نقله من محل الى آخر كاللدور والاراضي ما يسمى بالعقار

* مادة ١٣٠ * النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة وما قام مقامها كالفلوس النافقة

* مادة ١٣١ * العروض جمع عرض بالتحريك والتسكين وهب ماعد النقود والسلعة متاع التجارة كالحبوانات والمكيلات والموزونات والقماش

* مادة ١٣٢ * المقدرات ما تعين مقاديرها بالكيل او الوزن او العدد او الذراع وهي شاملة للمكيلات والموزونات والعدديات والمزروعات ويقال لها المنليات

* مادة ١٣٣ * الكيلي والمكيل هو ما يكال

* مادة ١٣٤ * الوزني والموزون هو ما يوزن

* مادة ١٣٥ * العددي والمعدود هو ما يعد

* مادة ١٣٦ * الذريعي والمذروع هو ما يقاس بالذراع

* مادة ١٣٧ * الحدود هو العقار الذي يمكن تعيين حدوده واطرافه

* مادة ١٣٨ * المشاع ما يجنوي على حصص شائعة

* مادة ١٣٩ * الحصة الشائعة هي السهم الساري الى كل جزء من اجزائها المال المشترك

* مادة ١٤٠ * الجنس ما لا يكون بين افراده تفاوت فاحش بالنسبة الى الغرض منه

* مادة ١٤١ * الجزاف والمجازفة بيع مجموع بلا تقدير

* مادة ١٤٢ * حق المرور هو حق المشي في ملك آخر

* مادة ١٤٣ * حق الشرب هو نصيب معين معلوم من النهر ونحوه

* مادة ١٤٤ * حق المسيل حق جريان الماء والسيل والتوكاف من دار الى

الخارج

التوكاف رشخ ماء المطر من سقف او نحو

* مادة ١٤٥ * المثلي ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به كالقمح والزيت

* مادة ١٤٦ * القيمي ما لا يوجد له مثل في السوق او يوجد لكن مع التفاوت

المعتد به في القيمة كالدواب والبهائم

* مادة ١٤٧ * العدديات المتقاربة المعدودات هي التي لا يكون بين افرادها

- وأحاديها تفاوت في القيمة فجميعها من المثليات كالبيض والجوز
- ﴿ مادة ١٤٨ ﴾ العديديات المتفاوتة هي التي يكون بين أفرادها واحداها تفاوت في القيمة فجميعها قيميات
- ﴿ مادة ١٤٩ ﴾ البيع بعني ماهيته وحقيقته عبارة عن مبادلة مال بمال وبطلق على الايجاب والقبول ايضا للدلائلها على المبادلة
- ﴿ مادة ١٥٠ ﴾ محل البيع هو المبيع
- ﴿ مادة ١٥١ ﴾ المبيع ما يباع وهو العين التي نتعين في البيع وهو المتصور الاصيل من البيع لان الانتفاع انما يكون بالاعيان والاثمان وسيلة للمبادلة
- ﴿ مادة ١٥٢ ﴾ الثمن ما يكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة
- ﴿ مادة ١٥٣ ﴾ الثمن المسمى هو الثمن الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي سواء كان مطابقا لقيمة المبيع الحقيقية او ناقصا عنها او زائدا عليها
- ﴿ مادة ١٥٤ ﴾ القيمة هي الثمن الحقيقي للشيء عند اربابه
- ﴿ مادة ١٥٥ ﴾ الثمن الشيء الذي يباع بالثمن
- ﴿ مادة ١٥٦ ﴾ التأجيل تعليق الدين وتأخيرها الى وقت معين
- ﴿ مادة ١٥٧ ﴾ التيسيط تأجيل اداء الدين مفرقا الى اوقات متعددة معينة
- ﴿ مادة ١٥٨ ﴾ الدين ما يثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل ومقدار منها ليس بحاضر والمقدار المعين من الدراهم او من صبة الحنطة الحاضرتين قبل الافراز فكلها من قبيل الدين
- ﴿ مادة ١٥٩ ﴾ العين الشيء المعين المشخص كبيت وحصان وكروي وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين فكلها من الاعيان
- ﴿ مادة ١٦٠ ﴾ البائع هو من يبيع
- ﴿ مادة ١٦١ ﴾ المشتري هو من يشتري
- ﴿ مادة ١٦٢ ﴾ المتبايعان هما البائع والمشتري وبسميان عاقدين ايضا
- ﴿ مادة ١٦٣ ﴾ الاقالة رفع عقد البيع وازالتها
- ﴿ مادة ١٦٤ ﴾ التفرير توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية ترغيبا له به
- ﴿ مادة ١٦٥ ﴾ الغبن الفاحش غبن على قدر نصف العشر في العروض والعشرفي الحيوانات والخمسة في العقار او زيادة

﴿ مادة ١٦٦ ﴾ القديم هو الذي لا يوجد من يملكه **اول**
الا كما هو وضده المحدث وهو من يوجد في اهل العصر من يبي حلوته

الباب الاول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع وفيه خمسة فصول

الفصل الاول

فيما يتعلق بركن البيع

﴿ مادة ١٦٧ ﴾ البيع يتعقد باليجاب وقبول

﴿ مادة ١٦٨ ﴾ الايجاب والقبول في البيع عبارة عن كل لفظين مستعملين لانشاء

البيع في عرف البلد او القوم

﴿ مادة ١٦٩ ﴾ الايجاب والقبول يكونان بصيغة الماضي كبعث واشترت واي

لفظ من هذين ذكر اولاً فهو ايجاب والثاني قبول فلو قال البائع بعث ثم قال المشتري

اشترت او قال المشتري اولاً اشترت ثم قال البائع بعث انعقد البيع ويكون لفظ بعث

في الاول ايجاباً واشترت قبولاً وفي الثانية بالعكس ويتعقد البيع ايضاً بكل لفظ ينبيء

عن اتمام التملك والتملك كقول البائع اعطيت او ملكت وقول المشتري اخذت او

تملكت او رضيت وامثال ذلك

﴿ مادة ١٧٠ ﴾ يتعقد البيع بصيغة المضارع ايضاً اذا اريد بها الحال كما في عرف بعض

البلاد كايبيع واشترى واذا اريد بها الاستقبال لا يتعقد

﴿ مادة ١٧١ ﴾ صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرى مثل سأبيع وسأشترى

لا يتعقد بها البيع

﴿ مادة ١٧٢ ﴾ لا يتعقد البيع بصيغة الامر ايضاً كبيع واشترى اذا دلت بطريق

الاقضاء على الحال فيجوز ان يتعقد بها البيع فلو قال المشتري بعني هذا الشيء بكذا من

الدرهم وقال البائع بعثك لا يتعقد البيع اما لو قال البائع للمشتري خذ المال بكذا من

الدولاه وقال المشتري اخذته او قال المشتري اولاً اخذت هذا الشيء بكذا غرضاً وقال

البائع خذ او قال الله يبارك لك وامثاله انعقد البيع فان قوله خذ والله يبارك هنا بمعنى

ها انا اذا بعثت فخذ

ويقال نحو ذلك دلالة اقتضاء حيث لا بد من تقدير لفظ آخر لتمام المعنى

﴿ مادة ١٧٣ ﴾ كما يكون الايجاب والقبول بالمشافهة يكون بالكتابة ايضاً

بان تكتب لآخر بعثك النبي الفلاني بكذا ويكتب في مجلس مطالعة الكتاب او بلفظ قلت يتعقد

البيع

﴿ مادة ١٧٤ ﴾ يتعقد البيع بالاشارة المعروفة للاخرس

﴿ مادة ١٧٥ ﴾ حيث ان المقصد الاصيل من الايجاب والقبول هو تراضي الطرفين

يتعقد البيع بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وبسبب هذا بيع التعاطي مثال ذلك ان

يعطي المشتري للبخاز مقداراً من الدراهم فيعطيه البخاز بها مقداراً من الخبز بدون

تلفظ بايجاب وقبول او ان يعطي المشتري الثمن للبائع ويأخذ السلعة ويسكت البائع وكذا

لوجاء رجل الى بائع الحنطة ودفع له خمسة دنانير وقال بكم تبيع المد من هذه الحنطة فقال

بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة فقال له البائع اعطيك اياها غدا يتعقد البيع

ايضاً وان لم يجري بينهما الايجاب والقبول وفي هذه الصورة لو ترقى سعر المد الحنطة في الغد

الى دينار ونصف يجبر البائع على اعطاء الحنطة بسعر المد بدينار وكذا بالعكس لو

رخصت الحنطة وتدنيت فيأتمها للمشتري مجبور على قبولها بالثمن الاول وكذا لو قال

المشتري للفساب اقطع لي بخمسة غروش لهما من هذا الجانب من هذه الشاة فقطع

الفساب اللحم ووزنه واعطاه اياه انعقد البيع وليس للمشتري الامتناع من قبوله واخذه

﴿ مادة ١٧٦ ﴾ اذا تكرر عقد البيع بتبديل الثمن او تزيده او تنقيصه يعتبر

العقد الثاني فلو تبايع رجلان ملاً معلوماً بمائة غرش ثم بعد انعقاد البيع تبايعا ذلك المال

بدينار او بمائة وعشرة او بتسعين غرشاً يعتبر العقد الثاني

الفصل الثاني

في بيان لزوم موافقة القبول للايجاب

﴿ مادة ١٧٧ ﴾ اذا اوجب احد العاقدين بيع شيء بشيء يلزم لصحة العقد قبول

العاقد الآخر على الوجه المطابق للايجاب وليس له تبعض الثمن او المثمن وتفريقها فلو

قال البائع للمشتري بعثك هذا الثوب بمائة غرش مثلاً فاذا قبل المشتري البيع على الوجه

المشروح اخذ الثوب جميعه بمائة غرش وليس له ان يقبل جميعه او نصفه بخمسين غرشاً

وكذا لو قال له بعتك هذين الفرسين بثلاثة الاف قرش وقبل المشتري يأخذ الفرسين بثلاثة الاف وليس له ان يأخذ احدهما بالف وخمسمائة
 * مادة ١٧٨ * تكفي موافقة القبول للايجاب ضمناً فلو قال البائع للمشتري بعتك هذا المال بالف قرش وقال المشتري اشتريته منك بالف وخمسمائة قرش انعقد البيع على الالف الا انه لو قبل البائع هذه الزيادة في المجلس يلزم المشتري حيث ان يعطيه الخمسمائة قرش التي زادها ايضاً وكذا لو قال المشتري للبائع اشتريت منك هذا المال بالف قرش فقال البائع بعته منك بثمنا مائة قرش ينعقد البيع ويلزم تنزيل المائتين من الالف

* مادة ١٧٩ * اذا اوجب احد المتبايعين في اشياء متعددة بصفقة واحدة سواء عين لكل منها ثمناً على حدة ام لا فلاخر ان يقبل ويأخذ جميع المبيع بكل الثمن وليس له ان يقبل ويأخذ ما شاء منها بالثمن الذي عين له بتفريق الصفقة مثلاً لو قال البائع بعث هذين الفرسين بثلاثة الاف قرش هذا بالف وهذا بالفين او قال كل واحد منهما بالف وخمسمائة قرش فله المشتري ان يأخذ الفرسين بثلاثة الاف قرش وليس له اخذ احدهما بالثمن الذي عين له وكذا لو قال البائع بعث هذه الاثواب الثلاثة كل واحد بمائة قرش وقال المشتري قبلت احدها بمائة قرش او اثنين منها بمائتي قرش لا ينعقد البيع
 * مادة ١٨٠ * لو ذكر احد المتبايعين اشياء متعددة وبين لكل واحد ثمناً على حدة وجعل لكل على الانفراد ايجاباً وقبل الاخر بعضها بالثمن المسمى له انعقد البيع فيما قبله فقط مثلاً لو ذكر البائع اشياء متعددة وبين لكل منها ثمناً معيناً على حدة وكرر لفظ الايجاب لكل واحد منها على الانفراد كأن يقول بعث هذا بالف وبعث هذا بالفين فله المشتري حيث ان يقبل ويأخذ ايها شاء بالثمن الذي عين له

الفصل الثالث

في حق مجلس البيع

* مادة ١٨١ * مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع
 * مادة ١٨٢ * المتبايعان بالخيار بعد الايجاب الى اخر المجلس مثلاً لو اوجب احد المتبايعين البيع في مجلس البيع بان قال بعث هذا المال او اشتريته ولم يقل الاخر

على الفور اشترت او بعته بل قال ذلك متراخياً قبل انتهاء المجلس يتعقد البيع وان طالمت تلك المدة

﴿ مادة ١٨٣ ﴾ لو صدر من احد العاقدين بعد الايجاب وقبل القبول قول او فعل يدل على الاعراض بطل الايجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك مثلاً لو قال احد المتبايعين بعته واشترت واشتغل الاخر قبل القبول بأمر اخر او بكلام اجنبي لا تعلق له بتعقد البيع بطل الايجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعده ولو قبل انقضاء المجلس

﴿ مادة ١٨٤ ﴾ لو رجع احد المتبايعين عن البيع بعد الايجاب وقبل القبول بطل الايجاب فلو قبل الاخر بعد ذلك في المجلس لا يتعقد البيع مثلاً لو قال البائع بعته هذا المتاع بكذا وقبل ان يقول المشتري قبلت رجع البائع ثم قبل المشتري بعد ذلك لا يتعقد البيع

﴿ مادة ١٨٥ ﴾ تكرار الايجاب قبل القبول يبطل الاول ويعتبر فيه الايجاب الثاني فلو قال البائع للمشتري بعتهك هذا الشيء بمائة قرش ثم بعد هذا الايجاب قبل ان يقول المشتري قبلت رجع فقال بعتهك اياه بمائة وعشرين قرشاً وقبل المشتري بلفوا الايجاب الاول ويتعقد البيع على مائة وعشرين قرشاً

الفصل الرابع

في حق البيع بالشرط

﴿ مادة ١٨٦ ﴾ البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح والشرط معتبر مثلاً لو باع بشرط ان يجلس المبيع الى ان يقبض الثمن فهذا الشرط لا يضر في البيع بل هو بيان لمقتضى العقد

﴿ مادة ١٨٧ ﴾ البيع بشرط يؤيد العقد صحيح والشرط ايضاً معتبر مثلاً لو باع بشرط ان يبرهن المشتري عند البائع شيئاً معلوماً او ان يكفل له بالثمن هذا الرجل صح البيع ويكون الشرط معتبراً حتى انه اذا لم يف المشتري بالشرط فللبائع فسخ العقد لان هذا الشرط مؤيد للتسليم الذي هو مقتضى العقد

﴿ مادة ١٨٨ ﴾ البيع بشرط متعارف يعني الشرط المرعي في عرف البلدة صحيح

والشرط معتبر مثلاً لو باع اللزوة على ان يحيط بها الظهارة او الفتل على ان يسره في
الباب او الثوب على ان يرقعه يصح البيع ويلزم البائع الوفاء بهذه الشروط
* مادة ١٨٩ * البيع بشرط ليس فيه نفع لاحد العاقدين يصح والشرط لغو مثلاً
بيع الحيوان على ان لا يبيعه المشتري لآخر او على شرط ان يرسله في المرعى صحح والشرط
لغو
وان كان فيه نفع للحيوان لكنه ليس من اهل النزاع

الفصل الخامس

في اقالة البيع

* مادة ١٩٠ * للعاقدين ان يتفابلا البيع برضاها بعد انعقاده
* مادة ١٩١ * الاقالة كالبيع تكون بالايجاب والقبول مثلاً لو قال احد العاقدين
اقلت البيع او فسخته وقال الاخر قبلت او قال احدهما للاخر اقلني البيع فقال الاخر قد
فعلت صححت الاقالة وينسخ البيع
* مادة ١٩٢ * الاقالة بالتعاطي القائم مقام الايجاب والقبول صححة
* مادة ١٩٣ * يلزم المحاد المجلس في الاقالة كالبيع يعني انه يلزم ان يوجد القبول
في مجلس الايجاب واما اذا قال احد العاقدين اقلت البيع وقبل ان يقبل الاخر انقض
المجلس او صدر من احدهما فعل او قول يدل على الاعراض ثم قبل الاخر لا يعتبر قبولة
ولا يفيد شيئاً حينئذ
* مادة ١٩٤ * يلزم ان يكون المبيع قائماً وموجوداً في يد المشتري وقت الاقالة
فلو كان المبيع قد تلف لا تصح الاقالة
* مادة ١٩٥ * لو كان بعض المبيع قد تلف صححت الاقالة في الباقي مثلاً لو باع
ارضة التي ملكها مع الزرع وبعد ان حصد المشتري الزرع تقابلا البيع صححت الاقالة في
حق الارض بقدر حصتها من الثمن المسمى
* مادة ١٩٦ * هلاك الثمن اي تلفه لا يكون مانعاً من صحة الاقالة



الباب الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع وينقسم الى اربعة فصول

الفصل الاول

في حق شروط المبيع واوصافه

- * مادة ١٩٧ * يلزم ان يكون المبيع موجوداً
 * مادة ١٩٨ * يلزم ان يكون المبيع مقدور التسليم
 * مادة ١٩٩ * يلزم ان يكون المبيع مالاً متقوماً
 * مادة ٢٠٠ * يلزم ان يكون المبيع معلوماً عند المشتري
 * مادة ٢٠١ * يصدر المبيع معلوماً ببيان احواله وصفاته التي تميزه عن غيره مثلاً
 لو باع كذا من الخنطة المحورانية او باع ارضاً مع بيان حدودها صار المبيع معلوماً
 وصح البيع
 * مادة ٢٠٢ * اذا كان المبيع حاضرًا في مجلس البيع تكفي الاشارة الي عينه مثلاً
 لو قال البائع للمشتري بعتك هذا الخيول وقال المشتري اشتريته وهو براه صح البيع
 * مادة ٢٠٣ * يكفي كون المبيع معلوماً عند المشتري فلا حاجة لوصفه وتعرفه
 بوجه آخر
 * مادة ٢٠٤ * المبيع يتعين بتعيينه في العقد مثلاً لو قال البائع بعتك هذه السلعة
 وشار الى سلعة موجودة في المجلس وقبل المشتري لزم على البائع تسليم تلك السلعة بعينها
 وليس له ان يعطي سلعة غيرها من جنسها

الفصل الثاني

فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

- * مادة ٢٠٥ * بيع المعدوم باطل فيبطل بيع ثمرة لم تنبرز اصلاً
 * مادة ٢٠٦ * الثمرة التي برزت جميعها يصح بيعها وهي على شجرها سواء كانت
 صالحة للاكل ام لا
 * مادة ٢٠٧ * ما نتلاحق افراده يعني ان ما لا يبرز دفعة واحدة بل شيئاً بعد

شيء كالنواكه والازهار والورق والخضراوات اذا كان برز بعضها يصح ما سببرز مع ما برز تبعاً له بصنفة واحدة

مادة ٢٠٨ * اذا باع شيئاً وبين جنسه فظهر المبيع من غير ذلك الجنس بطل البيع فلو باع زجاجاً على انه الماس بطل البيع

* مادة ٢٠٩ * بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل كبيع سفينة غرقت لا يمكن اخراجها من البحر او حيوان ناذ لا يمكن مسكته وتسليمه

* مادة ٢١٠ * بيع مالا بعد مالا بين الناس والشراء به باطل مثلاً لو باع جيفة او آدمياً حراً واشترى به مالا فالبيع والشراء باطلان

* مادة ٢١١ * بيع غير المتقوم باطل

* مادة ٢١٢ * الشراء بغير المتقوم فاسد

* مادة ٢١٣ * بيع المجهول فاسد فلو قال البائع للشري بعنك جميع الاشياء التي هي ملكي وقال المشتري اشتريتها وهو لا يعرف تلك الاشياء فالبيع فاسد

* مادة ٢١٤ * بيع حصة شائعة معلومة كالثلث والنصف والعشر من عقار مملوك قبل الافراز صح

* مادة ٢١٥ * يصح بيع الحصة المعلومة الشائعة بدون اذن الشريك

* مادة ٢١٦ * يصح بيع حتى المرور وحق الشرب والمسيل تبعاً للارض والماء تبعاً لقنواته

الفصل الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع

* مادة ٢١٧ * كما يصح بيع الكيلات والموزنات والعدديات والمذروعات كيلاً ووزناً وعدداً وذرعاً يصح بيعها جزأفاً ايضاً مثلاً لو باع صبرة حنطة او كوم تبن او آجر

او حمل قماش جزأفاً صح البيع

* مادة ٢١٨ * لو باع حنطة على ان يكيلها بكيل معين او يزنها بمجهر معين صح البيع وان لم يعلم مقدار الكيل وتقل الحجر

ما عدا بيع السلم وما جرى مجراه فلا بد من العلم بذلك حينئذ

* مادة ٢١٩ * كل ما جاز بيعه منفرداً جاز استثنائه من المبيع مثلاً لو باع ثمن

شجرة وأسئني منها كذا رطلاً على أنه له صح البيع
 بخلاف بيع الجبن حيث لا يجوز ذلك فيه إلا تبعاً لأمه
 * مادة ٢٢٠ * بيع المعدودات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها
 صحح مثلاً لو باع صبرة حنطة أو وسق سفينة من حطب أو قطع غنم أو قطعة من
 جوخ على أن كل كيل من الحنطة أو قطار من الحطب أو رأس من الغنم أو ذراع
 من الجوخ بكذا صح البيع
 * مادة ٢٢١ * كما يصح بيع العنار المحدود بالذراع والجريب يصح بيعه بتعيين
 حد وده أيضاً

* مادة ٢٢٢ * إنما يعتبر القدر الذي يقع عليه عقد البيع لا غيره
 * مادة ٢٢٣ * المكيلات والعدييات المتفاربة والموزونات التي ليس في
 تبعيضها ضرر إذا بيع منها جملة مع بيان قدرها صح البيع سواء سي ثمنها فقط أو بين وفصل
 لكل كيل أو فرد أو رطل منها ثمن على حدة إلا أنه إذا وجد عند التسليم تماماً لزم البيع
 وإذا ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً أن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المقدار الموجود
 بحصته من الثمن وإذا ظهر زائداً فالزيادة للبائع مثلاً لو باع صبرة حنطة على أنها خمسون
 كيلة أو على أنها خمسون كيلة كل كيلة منها بعشرة غروش بخمسة عشرة قرش فإذا ظهرت وقت
 التسليم خمسين كيلة لزم البيع وإن ظهرت خمسة وأربعين كيلة فالمشتري مخير أن شاء
 فسخ البيع وإن شاء أخذ الخمسة وأربعين كيلة بأربعين قرشاً وإن ظهرت خمسة
 وخمسين كيلة فالخمس الكيلات الزائدة للبائع وكذا لو باع سفط بيض على أنه مائة بيضة
 أو على أنه مائة بيضة كل بيضة بنصف قرش بخمسين قرشاً فإن ظهرت عند التسليم تسعين
 بيضة فالمشتري مخير أن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ تسعين بيضة بخمسة وأربعين قرشاً
 وإذا ظهرت مائة وعشرون بيضة فالعشر الزائدة للبائع وكذلك لو باع زق سم على أنه
 مائة رطل يكون الحكم على الوجه المشرح

* مادة ٢٢٤ * لو باع مجموعاً من الموزونات التي في تبعيضها ضرر وبين قدره
 وذكر ثمن مجموعها فقط وحين وزنه وتسليمه ظهر ناقصاً عن القدر الذي بينه فالمشتري
 مخير أن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ القدر الموجود بجميع الثمن المحسب وإن ظهر زائداً عن
 القدر الذي بينه فالزيادة للمشتري ولا خيار للبائع مثلاً لو باع فص الماس على أنه خمسة
 قراريط بعشرين الف قرش فإذا ظهر أربعة قراريط ونصفاً كان المشتري مخيراً أن شاء

فسخ البيع وإن شاء أخذ الفصح بعشرين الف قرش وإذا ظهر خمسة قرايط ونصفاً أخذه المشتري بعشرين الف قرش ولا خيار للبائع في هذه الصورة

﴿مادة ٢٢٥﴾ إذا بيع مجموع من الموزونات التي في تبعضها ضرر مع بيان مقداره وبيان اثمان اقسامه واجزائه وتفصيلها فاذا ظهر وقت التسليم زائداً أو ناقصاً عن القدر الذي بينه فالمشتري مخير إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي بينه وفصله لاجزائه واقسامه مثلاً لو باع مثلاً من النحاس على أنه خمسة ارطال كل رطل باربعين قرشاً فظهر المنقل أربعة ارطال ونصفاً أو خمسة ارطال ونصفاً فالمشتري مخير في الصورتين إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المنقل بمائة وثمانين قرشاً إن كان أربعة ارطال ونصفاً ومائتين وعشرين قرشاً إن كان خمسة ارطال ونصفاً

﴿مادة ٢٢٦﴾ إذا بيع مجموع من المذروعات سواء كان من الاراضي أو من الامتعة والاشياء السائقة وبين مقداره وجملة ثمنه فقط او فصل اثمان ذراعوه ففي هاتين الصورتين يجري الحكم على مقتضى حكم الموزونات التي في تبعضها ضرر واما الامتعة والاشياء التي ليس في تبعضها ضرر كالجوخ والكرباس فالحكم فيها كالحكم في المكيلات مثلاً لو بيعت عرصة على انها مائة ذراع بالف قرش فظهر انها خمسة وتسعون ذراعاً فالمشتري مخير إن شاء تركها وإن شاء أخذ تلك العرصة بالف قرش وإذا ظهرت زائداً أخذها المشتري ايضاً بالف قرش فقط وكذا لو بيع ثوب قماش على أنه يكفي قباء وأنه ثمانية اذرع باربعية قرش فظهر سبعة اذرع خير المشتري إن شاء تركه وإن شاء أخذ ذلك الثوب باربعية قرش وإن ظهر تسعة اذرع أخذها المشتري بثامه باربعية قرش ايضاً كذلك لو بيعت عرصة على انها مائة ذراع كل ذراع بعشرة قروش فظهرت خمسة وتسعين ذراعاً او مائة وخمسة اذرع خير المشتري إن شاء تركها وإن شاء أخذها إذا كانت خمسة وتسعين ذراعاً بتسعماية وخمسين وإذا كان مائة وخمسة اذرع بالف وخمسين قرشاً وكذا إذا بيع ثوب قماش على أنه يكفي لعمل قباء وأنه ثمانية اذرع لكل ذراع بخمسين قرشاً فاذا ظهر تسعة اذرع او سبعة اذرع كان المشتري مخيراً إن شاء ترك الثوب وإن شاء أخذه إذا كان تسعة اذرع باربعية وخمسين وإن كان سبعة اذرع بثلاث مائة وخمسين قرشاً واما لو بيع ثوب جوخ على أنه مائة وخمسون ذراعاً بسبعة آلاف وخمسمائة قرش أو إن كل ذراع منه بخمسين قرشاً فاذا ظهر مائة واربعين ذراعاً خير المشتري إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المائة والاربعين ذراعاً بسبعة آلاف قرش فقط وإذا ظهر زائداً عن المائة وخمسين ذراعاً كانت الزيادة للبائع

﴿ مادة ٢٢٧ ﴾ اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند التسليم تاماً صح البيع ولزم وان ظهر ناقصاً او زائداً كان البيع في الصورتين فاسداً مثلاً اذا بيع قطيع غنم على انه خمسون رأساً بالف وخمسة قرش فاذا ظهر عند التسليم خمسة واربعين رأساً او خمسة وخمسين فالبيع فاسد

﴿ مادة ٢٢٨ ﴾ اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقداره واثنان آحاده وافراده فاذا ظهر عند التسليم تاماً لزم البيع واذا ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً ان شاء ترك وان شاء اخذ ذلك القدر بخصه من ثمن المسمى واذا ظهر زائداً كان البيع فاسداً مثلاً لو بيع قطيع غنم على انه خمسون شاة كل شاة بخمسين قرشاً فاذا ظهر ذلك القطيع خمسة واربعين شاة خیر المشتري ان شاء ترك وان شاء اخذ الخمسة واربعين شاة بالفين ومائتين وخمسين قرشاً واذا ظهر خمسة وخمسين رأساً كان البيع فاسداً

﴿ مادة ٢٢٩ ﴾ في الصور التي يخير فيها المشتري من المواد السابقة اذا قبض المشتري المبيع مع علمه انه ناقص لا يخير في التسخ بعد القبض

الفصل الرابع

في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح وما لا يدخل

﴿ مادة ٢٢٠ ﴾ كل ما جرى عرف البلدة على انه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر مثلاً في بيع الدار يدخل المطبخ والكيلار وفي بيع حديقة زيتون تدخل اشجار الزيتون من غير ذكر لان المطبخ والكيلار من مشتملات الدار وحديقة الزيتون تطلق على ارض تحوي على اشجار الزيتون فلا يقال لارض خالية حديقة زيتون

﴿ مادة ٢٢١ ﴾ ما كان في حكم جزء من المبيع اي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظراً الى غرض الاثراء يدخل في البيع بدون ذكر مثلاً اذا بيع قفل دخل متناحه واذا اشترت بقره حلوب لاجل اللبن يدخل فلوها الرضيع في البيع بدون ذكر

﴿ مادة ٢٢٢ ﴾ انواع المبيع المتصلة المستقرة تدخل في البيع تبعاً بدون ذكر مثلاً اذا بيعت دار دخل في البيع الاقفال المسمرة والدواليب اي الخزن المستقرة والدقوف المسمرة المعدة لوضع فرش والبستان الذي هو داخل حدود الدار والطرق الموصلة الى الطريق العام او الداخلة التي لا تنفذ وفي بيع العرصة تدخل الاشجار المغروسة على

ان تستقر لان جميع المذكورات لا تنصل عن المبيع فتدخل في البيع بدون ذكر ولا
نصر صريح

﴿ مادة ٢٢٣ ﴾ * ما لا يكون من مشتملات المبيع ولا هو من توابعه المتصلة المستقرة
اولم يكن في حكم جزء من المبيع او لم تجر العادة والعرف ببيعه معه لا يدخل في البيع ما لم
بذكر وقت البيع اما ما جرت عادة البلدة والعرف ببيعه تبعاً للمبيع فيدخل في البيع من
غير ذكر مثلاً الاشياء غير المستقرة التي توضع لان تستعمل وتنقل من محل الى اخر
كالصندوق والكرسي والتخت المنفصلات لا تدخل في بيع الدار بلا ذكر وكذا احواض
الليسون والازهار المنفصلة والاشجار الصغيرة المغروسة على ان تنقل لمحل اخر وهي المسماة
في عرفنا بالنصب لا تدخل في بيع البساتين بدون ذكر كما لا يدخل الزرع في بيع
الاراضي والثمر في بيع الاشجار ما لم تذكر صريحاً حين البيع لكن لحام دابة الركوب وخطام
البعير وامثال ذلك فيما كان العرف والعادة فيها ان تباع تبعاً فهذه تدخل في البيع
بدون ذكر

﴿ مادة ٢٢٤ ﴾ * ما دخل في البيع تبعاً لاحصاة من الثمن مثلاً لو سرق خطار
البعير المتباع قبل القبض لا يلزم في مقابله تنزيل شيء من الثمن المسمى

﴿ مادة ٢٢٥ ﴾ * الاشياء التي تشملها الالفاظ العمومية التي تراد في صيغة العقد
وقت البيع تدخل في البيع متلاً لو قال البائع بعثك هذه الدار بجميع حقوقها دخل في
البيع حق المرور وحق الشرب وحق المسيل

﴿ مادة ٢٢٦ ﴾ * الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة واشباهاها
هي للمشتري مثلاً اذا بيع بستان ثم قبل القبض حصل فيه زيادة كالثمر والخضراوات
تكون تلك الزيادة للمشتري وكذا لو ولدت الدابة المبيعة قبل القبض كان الولد
للمشتري



الباب الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بالثمن وفيه فصلان

الفصل الاول

في بيان المسائل المترتبة على اوصاف الثمن واحواله

❖ مادة ٢٢٧ ❖ تسمية الثمن حين البيع لازمة فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسداً

❖ مادة ٢٢٨ ❖ يلزم ان يكون الثمن معلوماً

❖ مادة ٢٢٩ ❖ اذا كان الثمن حاضراً فالعلم به يحصل بمشاهدته والاشارة اليه واذا كان غائباً يحصل ببيان مقداره ووصفه.

❖ مادة ٢٤٠ ❖ البلد الذي يتعدد فيه نوع الدينار المتداول اذا بيع فيه شي بمكداً ديناراً ولم يبين نوع الدينار يكون البيع فاسداً والدرهم كالدنانير في هذا الحكم

❖ مادة ٢٤١ ❖ اذا جرى البيع على قدر معلوم من القروش كان للمشتري ان يؤدي الثمن من اي نوع شاء من النقود الراضحة غير المنوع تداولها وليس للبائع ان يطلب نوعاً مخصوصاً منها

❖ مادة ٢٤٢ ❖ اذا بين وصف الثمن وقت البيع لزم على المشتري ان يؤدي الثمن من نوع النقود التي وصفها مثلاً لو عقد البيع على ذهب مجيدي او انكليزي او فرنساوي او ربال مجيدي او عمودي لزم على المشتري ان يؤدي الثمن من النوع الذي وصفه وينتد من هذه الانواع

❖ مادة ٢٤٣ ❖ لا يتعين الثمن بالتعيين في العقد مثلاً لو ارى المشتري البائع ذهباً مجيدياً في يده ثم اشترى بذلك الذهب شيئاً لا يجبر على اداء ذلك الذهب بعينه بل له ان يعطي البائع ذهباً مجيدياً من ذلك النوع غير الذي اراه اياه

❖ مادة ٢٤٤ ❖ النقود التي لها اجزاء اذا جرى العقد على نوع منها كان للمشتري ان يعطي الثمن من اجزاء ذلك النوع لكن يتبع في هذا الامر عرف البلدة والعادة التجارية مثلاً لو عقد البيع على ربال مجيدي كان للمشتري ان يعطي من اجزائه النصف والرابع لكن نظراً للعرف التجاري الان في دار الخلافة اسلامبول ليس للمشتري ان يعطي بدل

٥٠ في بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشتري بالمبيع بعد العقد وقبل القبض

الريال المجدي من اجزائه الصغيرة العشر ونصفه وفي يبروت بالعكس لان الاجزاء فيها اعلى

الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع بالنسيئة والتأجيل

- ❖ مادة ٢٤٥ ❖ البيع مع تأجيل الثمن ونقسيطه صحيح
- ❖ مادة ٢٦٤ ❖ يلزم ان تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والنقسيط
- ❖ مادة ٢٤٧ ❖ اذا عقد البيع على تأجيل الثمن الى كذا يوماً او شهراً او سنة او الى وقت معلوم عند العاقدين كيوم قاسم او النور وصرح البيع
- ❖ مادة ٢٤٨ ❖ تأجيل الثمن الى مدة غير معينة كإمطار السماء يكون مفسداً للبيع
- ❖ مادة ٢٤٩ ❖ اذا باع نسيئة بدون مدة تنصرف المدة الى شهر واحد فقط
- ❖ مادة ٢٥٠ ❖ تعتبر ابتداء مدة الاجل والنقسط المذكورين في عقد البيع من وقت تسليم المبيع مثلاً لو بيع متاع على ان ثمنه مؤجل الى سنة فحسبة البائع عنده سنة ثم سلمه للمشتري اعتبر اول السنة التي هي الاجل من يوم التسليم فليس للبائع حيثئذ ان يطالبه بالثمن الى مضي سنة من وقت التسليم وستين من حين العقد

❖ مادة ٢٥١ ❖ البيع المطلق ينقصد مجعلاً اما اذا جرى العرف في محل على ان يكون البيع المطلق مؤجلاً او مقسطاً باجل معلوم يتصرف البيع المطلق الى ذلك الاجل مثلاً لو اشترى رجل من السوق شيئاً بدون ان يذكر تعجيل الثمن ولا تأجيله لزم عليه ادائه الثمن في الحال اما اذا كان جرى العرف والعادة في ذلك المحل باعطاء جميع الثمن او بعض معين منه بعد اسبوع او شهر لزم اتباع العادة والعرف في ذلك

الباب الرابع

في بيان المسائل المتعلقة بالتصرف في الثمن والثمن بعد العقد ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشتري

بالمبيع بعد العقد وقبل القبض

❖ مادة ٢٥٢ ❖ البائع له ان يتصرف بثمن المبيع قبل القبض مثلاً لو باع ماله من

آخر يشمن معلوم له ان يجيل بشمنه دائنة
 * مادة ٢٥٣ * للمشتري ان يبيع المبيع لآخر قبل قبضه ان كان عقاراً والا فلا

الفصل الثاني

في بيان التزويد والتزويل في الثمن والمبيع بعد العقد

* مادة ٢٥٤ * للبايع ان يزيد مقدار المبيع بعد العقد فالمشتري اذا قبل في مجلس الزيادة كان له حق المطالبة بتلك الزيادة ولا تنفيذ ندامة البائع واما اذا لم يقبل في مجلس الزيادة وقبل بعده فلا عبء بقبوله مثلاً لو اشترى عشرين بطيخة بعشرين قرشاً ثم بعد العقد قال البائع اعطيتك خمسة اخرى ايضاً فان قبل المشتري هذه الزيادة في المجلس اخذ خمسة وعشرين بطيخة بعشرين قرشاً واما لو لم يقبل في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر البائع على اعطاء تلك الزيادة

* مادة ٢٥٥ * للمشتري ان يزيد في الثمن بعد العقد فاذا قبل البائع تلك الزيادة في ذلك المجلس كان له حق المطالبة بها ولا تنفيذ ندامة المشتري واما لو قبل بعد ذلك المجلس فلا يعتبر قبوله حيثئذ مثلاً لو بيع حيوان بالف قرش ثم بعد العقد قال المشتري للبايع زدتك مائتي قرش وقبل البائع في ذلك المجلس اخذ المشتري الحيوان المتباع بالف ومائتي قرش واما لو لم يقبل البائع في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر المشتري على دفع مائتي القرش التي زادها

* مادة ٢٥٦ * حط البائع مقداراً من الثمن المشي بعد العقد صحيح ومعتبر مثلاً لو بيع مال بمائة قرش ثم قال البائع بعد العقد حطت من الثمن عشرين قرشاً كان للبايع ان يأخذ مقابل ذلك المال ثمانين قرشاً فقط.

* مادة ٢٥٧ * زيادة البائع في المبيع والمشتري في الثمن وتزويل البائع من الثمن بعد العقد تلحق باصل العقد يعني يصير كأن العقد وقع على ما حصل بعد الزيادة والحط
 * مادة ٢٥٨ * ما زاده البائع في المبيع بعد العقد يكون له حصة من الثمن المشي مثلاً لو باع ثنائي بطيخات بعشرة قروش ثم بعد العقد زاد البائع في المبيع بطيخين فصارت عشرة وقبل المشتري في المجلس يصير كأنه باع عشر بطيخات بعشرة قروش حتى أنه لو تلفت البطيخان المزديتان قبل القبض لزم تنزيل ثمنهما قرشين من اصل ثمن البطيخ فليس للبايع ان يطلب حيثئذ من المشتري سوى ثمن ثمان بطيخات كذلك لو باع من ارضه الف

ذراع بعشرة آلاف قرش ثم بعد العقد زاد البائع مائة ذراع وقبل المشتري في المجلس فتملك رجل الارض المبيعة بالشفعة كان لهذا الشفيع اخذ جميع الالف ومائة الذراع المبيعة والمزيد بعشرة آلاف قرش

﴿ مادة ٢٥٩ ﴾ اذا زاد المشتري في ثمن شيئاً كان مجموع الثمن مع الزيادة مقابلاً لجميع المبيع في حق العاقدين مثلاً لو اشترى عقاراً بعشرة الاف قرش فزاد المشتري قبل القبض في الثمن خمسمائة قرش وقبل البائع تلك الزيادة كان ثمن ذلك العقار عشرة آلاف وخمسمائة قرش حتى لو ظهر مستحق للعقار فائضه وحكم له بونسلمة كان للمشتري ان يأخذ من البائع عشرة الاف وخمسمائة قرش اما لو ظهر شفيع لذلك العقار فمن حيث ان حق الشفيع يتعلق باصل الثمن المسمى وكون تلك الزيادة التي صدرت بعد العقد تلقى باصل العقد في حق العاقدين لا يستط حتى ذلك الشفيع فلذا لا تنزله تلك الزيادة بل يأخذ العقار بعشرة الاف القرش التي هي اصل الثمن فقط وليس للبائع ان يطالبه بخمسمائة القرش التي زادها المشتري بعد العقد

﴿ مادة ٢٦٠ ﴾ اذا حط البائع من ثمن البيع مقداراً كان جميع المبيع مقابلاً للباقي من الثمن بعد التزيل والحط مثلاً لو بيع عقار بعشرة الاف قرش ثم حط البائع من الثمن الف قرش كان ذلك العقار مقابلاً لتسعة آلاف القرش الباقية وبناء عليه لو ظهر شفيع للعقار المذكور اخذه بتسعة آلاف قرش فقط

﴿ مادة ٢٦١ ﴾ للبائع ان يحط جميع الثمن قبل القبض لكن لا يلحق هذا الحط باصل العقد مثلاً لو باع عقاراً بعشرة الاف قرش ثم قبل القبض ابرأ البائع المشتري من جميع الثمن كان للشفيع ان يأخذ ذلك العقار بعشرة الاف قرش وليس له ان يأخذه بدون ثمن اصلاً

الباب الخامس

في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلم وفي ستة فصول

الفصل الاول

في بيان حقيقة التسليم والتسلم وكيفيةها

﴿ مادة ٢٦٢ ﴾ القبض ليس بشرط في البيع الا ان العقد منى ثم كان على المشتري

- ان يسلم الثمن أولاً ثم يسلم البائع المبيع اليه
- ❖ مادة ٢٦٢ ❖ تسليم المبيع يحصل بالتخلية وهو ان يأذن البائع للمشتري بشطب المبيع مع عدم وجود مانع من تسليم المشتري اياه
- ❖ مادة ٢٦٤ ❖ متى حصل تسليم المبيع صار المشتري قابضاً له
- ❖ مادة ٢٦٥ ❖ تختلف كيفية التسليم باختلاف المبيع
- ❖ مادة ٢٦٦ ❖ المشتري اذا كان في العرصه او الارض المبيعه او كان يراها من طرفها يكون اذن البائع له بالتقبض تسليماً
- ❖ مادة ٢٦٧ ❖ اذا بيعت ارض مشغولة بالزرع يجبر البائع على رفع الزرع بمصاده اورعيه وتسليم الارض خالية للمشتري
- ❖ مادة ٢٦٨ ❖ اذا بيعت اشجار فوقها ثمار يجبر البائع على جز الثمار ورفعها وتسليم الاشجار خالية للمشتري
- ❖ مادة ٢٦٩ ❖ اذا بيعت ثمار على اشجارها يكون اذن البائع للمشتري بجزها تسليماً
- ❖ مادة ٢٧٠ ❖ العقار الذي له باب وقفل كالدار والكرم اذا وجد للمشتري داخله وقال له البائع سلته البك كان قوله ذلك تسليماً واذا كان المشتري خارج ذلك العقار فان كان قريباً منه بحيث يقدر على اغلاق بابه وقفله في الحال يكون قول البائع للمشتري سلته اياه تسليماً ايضاً وان لم يكن منه قريباً بهذه المرتبة فاذا مضى وقت يمكن فيه ذهاب المشتري الى ذلك العقار ودخوله فيه يكون تسليماً
- ❖ مادة ٢٧١ ❖ اعطاء مفتاح العقار الذي له قفل للمشتري يكون تسليماً
- ❖ مادة ٢٧٢ ❖ الحيوان بمسك برأسه او اذنه او رسته الذي في رأسه فيسلم وكذا لو كان الحيوان في محل بحيث يقدر المشتري على تسلية بدون كلفه فأراه البائع اياه واذن له بقبضه كان ذلك تسليماً ايضاً
- ❖ مادة ٢٧٣ ❖ كيل المكيلات ووزن الموزونات بامر المشتري ووضعها في الظرف الذي هيأه لها يكون تسليماً
- ❖ مادة ٢٧٤ ❖ تسليم العروض يكون باعطائها ليد المشتري او بوضعها عنده او باعطائه الاذن له بالتقبض باراءتها له
- ❖ مادة ٢٧٥ ❖ الاشياء التي بيعت جملة وهي داخل صندوق او انبار او ماشابه من المحلات التي تنقل يكون اعطاء مفتاح ذلك الهل للمشتري والاذن له بالتقبض

تسليماً مثلاً لو بيع انبار حنطة او صندوق كتب جملة يكون اعطاء مفتاح الانبار او الصندوق للمشتري تسليماً

﴿ مادة ٢٧٦ ﴾ عدم منع البائع حين ما يشاهد قبض المشتري للمبيع يكون اذناً من البائع بالقبض

﴿ مادة ٢٧٧ ﴾ قبض المشتري للمبيع بدون اذن البائع قبل اداؤ الثمن لا يكون معتبراً الا ان المشتري لو قبض المبيع بدون الاذن وهلك في يده او تعيب يكون القبض معتبراً حينئذ

الفصل الثاني

في المواد المتعلقة بحبس المبيع

﴿ مادة ٢٧٨ ﴾ في البيع بالثمن المحال اعني غير الموجل للبائع ان يحبس المبيع الى ان يؤدي المشتري جميع الثمن

﴿ مادة ٢٧٩ ﴾ اذا باع اشياء متعددة صفقة واحدة لانه ان يحبس جميع المبيع حتى يقبض الثمن جميعه سواء بين لكل منها ثمن على حدته او لم يبين

﴿ مادة ٢٨٠ ﴾ اعطاء المشتري رهناً او كفيلاً بالثمن لا يستطحق الحبس

﴿ مادة ٢٨١ ﴾ اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد اسقط حق حبسه وفي

هذه الصورة ليس للبائع ان يسترد المبيع من يد المشتري وبجسه الى ان يستوفي الثمن

﴿ مادة ٢٨٢ ﴾ اذا احال البائع انساناً بثمن المبيع وقبل المشتري الحوالة فقد

اسقط حق حبسه وفي هذه الصورة يلزم البائع ان يبادر بتسليم المبيع للمشتري

﴿ مادة ٢٨٣ ﴾ في بيع النسبته ليس للبائع حق حبس المبيع بل عليه ان يسلم المبيع

للمشتري على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل

﴿ مادة ٢٨٤ ﴾ اذا باع حالاً اي معجلاً ثم اجل البائع الثمن سقط حق حبسه

للمبيع وعليه حينئذ ان يسلم المبيع للمشتري على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل

الفصل الثالث

في حق مكان التسليم

﴿ مادة ٢٨٥ ﴾ مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع في المحل الذي هو موجود فيه

حينئذ مثلاً لو باع رجل وهو في اسلامبول حنطته التي في تكفور طاغي يلزم عليه تسليم

الحنطة المرقومة في تكفور طاغي وليس عليه ان يسلمها في اسلامبول

﴿ مادة ٢٨٦ ﴾ اذا كان المشتري لا يعلم ان المبيع في اي محل وقت العقد وعلم به بعد ذلك كان مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وقبض المبيع حيث كان موجوداً
 ﴿ مادة ٢٨٧ ﴾ اذا بيع مال على ان يسلم في محل كذا لزم تسليمه في المثل المذكور

الفصل الرابع

في مؤنة التسليم ولوازم انمامه

﴿ مادة ٢٨٨ ﴾ المصارف المتعلقة بالثمن تلزم على المشتري مثلاً اجرة عد النفود ووزنها وما اشبه ذلك تلزم على المشتري وحده
 ﴿ مادة ٢٨٩ ﴾ المصارف المتعلقة بتسليم المبيع تلزم البائع وحده مثلاً اجرة الكيال للمكيالات والوزان للوزونات المبيعة تلزم البائع وحده
 ﴿ مادة ٢٩٠ ﴾ الاشياء المبيعة جزأاً مؤنتها ومصارفها على المشتري مثلاً لو بيعت ثمرة كرم جزأاً كانت اجرة قطع تلك الثمرة وجزها على المشتري وكذا لو بيع انبار حنطة مجازفة فأجرة اخراج الحنطة من الانبار ونقلها على المشتري
 ﴿ مادة ٢٩١ ﴾ ما يباع محمولاً على الحيوان كالخطب والقمح تكون اجرة نقله وابصاله الى بيت المشتري جارية على حسب عرف البلدة وعادتها
 ﴿ مادة ٢٩٢ ﴾ اجرة كتابة السندات والحجج وصكوك المبيعات تلزم المشتري لكن يلزم البائع تقرير البيع والاشهاد عليه في المحكمة

الفصل الخامس

في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع

﴿ مادة ٢٩٣ ﴾ المبيع اذا هلك في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري
 ﴿ مادة ٢٩٤ ﴾ اذا هلك المبيع بعد القبض هلك من مال المشتري ولا شيء على البائع
 ﴿ مادة ٢٩٥ ﴾ اذا قبض المشتري المبيع ثم مات مفلساً قبل اداء الثمن ليس للبائع استرداد المبيع بل يكون مثل الغرماه

﴿ مادة ٢٩٦ ﴾ اذا مات المشتري مفلساً قبل قبض المبيع وإداء الثمن كان للبائع حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن من تركة المشتري وفي هذه الصورة يبيع المحاكم المبيع فيوفي حق البائع بتمامه وان بيع بانقاص من الثمن الاصيل أخذ البائع الثمن الذي بيع به ويكون في الباقي كالغرماء وان بيع بازيد أخذ البائع الثمن الاصيل فقط وما زاد فيعطى الى الغرماء

﴿ مادة ٢٩٧ ﴾ اذا قبض البائع الثمن ومات مفلساً قبل تسليم المبيع الى المشتري كان المبيع امانة في يد البائع وفي هذه الصورة يأخذ المشتري المبيع ولا يزاحمة سائر الغرماء

الفصل السادس

فما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر

﴿ مادة ٢٩٨ ﴾ ما قبضه المشتري على سوم الشراء وهو ان ياخذ المشتري من البائع مالا على ان يشتريه مع تسمية الثمن فهلك او ضاع في يده فان كان من القيمات لزمته عليه قيمته وان كان من المثليات لزم عليه آداء مثله للبائع واما اذا اخذه بدون ان يبين ويسمي له ثمناً كان ذلك المالا امانة في يد المشتري فلا يضمن اذا هلك او ضاع بلا تعدد مثلاً لو قال البائع للمشتري ثمن هذه الدابة الف قرش اذهب بها فان اعجبك اشتريها فأخذها المشتري على هذه الصورة ليشتريها فهلكت الدابة في يده لزم عليه آداء قيمتها للبائع واما اذا لم يبين الثمن بل قال البائع للمشتري خذها فان اعجبك تشتريها وأخذها المشتري على انه اذا اعجبتك بقاولة على الثمن ويشتريها فهذه الصورة اذا هلكت في يد المشتري بلا تعدد لا يضمن

﴿ مادة ٢٩٩ ﴾ ما قبض على سوم النظر وهو ان يقبض مالا لينظر اليه او يريه لآخر سواه بين ثمنه او لا فيكون ذلك المالا امانة في يد الناقبض فلا يضمن اذا هلك او ضاع بلا تعدد

الباب السادس

في بيان الخيارات ويشتمل على سبعة فصول

الفصل الاول

في بيان خيار الشرط

﴿ مادة ٢٠٠ ﴾ يجوز ان يشترط الخيار بفسخ المبيع او اجازته مدة معلومة لكل من البائع والمشتري او لاحدهما دون الآخر

﴿ مادة ٢٠١ ﴾ كل من شرط له الخيار في البيع بصير مخيراً بفسخ البيع في المدة المعينة للخيار

﴿ مادة ٢٠٢ ﴾ فسخ البيع واجازته في مدة الخيار كما يكون بالنقل يكون بالفعل ايضاً
﴿ مادة ٢٠٣ ﴾ الاجازة القولية هي كل لفظ يدل على الرضى بلزوم البيع كأجزت ورضيت والفسخ القولي هو كل لفظ يدل على عدم الرضى كفسخت وشركت

﴿ مادة ٢٠٤ ﴾ الاجازة الفعلية هي كل فعل يدل على الرضى والفسخ الفعلي هو كل فعل يدل على عدم الرضى مثلاً لو كان المشتري مخيراً وتصرف بالمبيع تصرف الملاك كأن يعرض المبيع للبيع او يرهنه او يوجره كان اجازة فعلية يلزم بها البيع واذا كان البائع مخيراً وتصرف بالمبيع على هذا الوجه كان فسخاً فعلياً للبيع

﴿ مادة ٢٠٥ ﴾ اذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ او لم يجز من له الخيار لزم البيع وثم
﴿ مادة ٢٠٦ ﴾ خيار الشرط لا يورث فاذا كان الخيار للبائع ومات في مده تملك المشتري المبيع واذا كان للمشتري فمات ملكه ورثته بلا خيار

﴿ مادة ٢٠٧ ﴾ اذا شرط الخيار للبائع والمشتري معاً فابها ففسخ في اثناء المدة انفسخ البيع وابها اجاز سقط خيار الهب فقط وبقي الخيار للاخر الى انتهاء المدة

﴿ مادة ٢٠٨ ﴾ اذا شرط الخيار للبائع فقط لا يخرج المبيع من ملكه بل يفتى معدوداً من جملة امواله فاذا تلف المبيع في يد المشتري بعد قبضه لا يلزمه الثمن المسمى بل يلزمه اداء قيمته للبائع يوم قبضه

﴿ مادة ٢٠٩ ﴾ اذا شرط الخيار للمشتري فقط خرج المبيع من ملك البائع وصار ملكاً للمشتري فاذا هلك المبيع في يد المشتري بعد قبضه يلزمه اداء ثمنه المسمى للبائع

الفصل الثاني

في بيان خيار الوصف

- ﴿ مادة ٢١٠ ﴾ اذا باع مالا بوصف مرغوب فظهر المبيع خالياً عن ذلك الوصف كان المشتري مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذه بجميع الثمن المسمى ويسمى هذا الخيار خيار الوصف مثلاً لو باع بقره على انها حلوب فظهرت غير حلوب يكون المشتري مخيراً وكذا لو باع فصاً ليلاً على انه ياقوت احمر فظهر اصفر يخبى المشتري
- ﴿ مادة ٢١١ ﴾ خيار الوصف يورث مثلاً لومات المشتري الذي له خيار الوصف فظهر المبيع خالياً من ذلك الوصف كان للوارث حق الفسخ
- ﴿ مادة ٢١٢ ﴾ المشتري الذي له خيار الوصف اذا تصرف بالمبيع تصرف الملاك بطل خياره

الفصل الثالث

في حق خيار النقد

- ﴿ مادة ٢١٣ ﴾ اذا تبايعا على ان يؤدى المشتري الثمن في وقت كذا وان لم يؤده فلا بيع بينهما صح البيع وهذا يقال له خيار النقد
- ﴿ مادة ٢١٤ ﴾ اذا لم يؤد المشتري الثمن في المدة المعينة كان البيع الذي فيه خيار النقد فاسداً
- ﴿ مادة ٢١٥ ﴾ اذا مات المشتري المخير بخيار النقد في اثناء مدة الخيار بطل البيع

الفصل الرابع

في بيان خيار التعيين

- ﴿ مادة ٢١٦ ﴾ لو بين البائع اثنان شئيين او اشياء من التعيينات كلاً على حدة على ان المشتري يأخذ ايا شاء بالثمن الذي بينه له او البائع يعطي اياً اراد كذلك صح البيع وهذا يقال له خيار التعيين
- ﴿ مادة ٢١٧ ﴾ يلزم في خيار التعيين تعيين المدة ايضاً

﴿مادة ٢١٨﴾ من له خيار التعيين يلزم عليه ان يعين الشيء الذي يأخذه في انقضاء
المدة التي عينت

﴿مادة ٢١٩﴾ خيار التعيين ينتقل الى الوارث مثلاً لو احضر البائع ثلاثة اثواب
اعلى واوسط وادنى من جنس واحد وبين لكل منها ثمناً على حدة وباع احدها لاعلى
التعيين على ان المشتري في مدة ثلاثة او اربعة ايام يأخذ ايها شاء بالثمن الذي تعين له
وقبل المشتري على هذا المتوال انعقد البيع وفي انقضاء المدة المعينة يجبر المشتري على
تعيين احدها ودفع ثمنه فلو مات قبل التعيين يكون الوارث ايضاً مجبوراً على تعيين
احدها ودفع ثمنه من تركته مورثه

الفصل الخامس

في حق خيار الروثة

﴿مادة ٢٢٠﴾ من اشترى شيئاً ولم يره كان له الخيار حين براه فاذا رآه ان شاء
قبله وان شاء فسخ البيع ويقال لهذا الخيار خيار الروثة

﴿مادة ٢٢١﴾ خيار الروثة لا ينتقل الى الوارث فاذا مات المشتري قبل ان يري
المبيع لزم البيع ولا خيار لوارثه

﴿مادة ٢٢٢﴾ لا خيار للبائع ولو كان لم يرب المبيع مثلاً لو باع رجل مالا دخل في
ملكه بالارث وكان لم يره انعقد البيع بلا خيار للبائع

﴿مادة ٢٢٣﴾ المراد من الروثة في بحث خيار الروثة هو الوقوف على الحال
والحل الذي يعرف به المقصود الاصلى من المبيع مثلاً الكرباس والقماش الذي يكون
ظاهره وباطنه متساويين تكفي روثة ظاهره والقماش المنقوش والمدرج تلزم روثة نقشه
ودرويه والشاة المشتراة لاجل التناسل والتوالد يلزم روثة نديها والشاة الماخوذة لاجل
اللحم يقتضي جس ظهرا والينها والمأكولات والمشروبات يلزم ان يذوق ظمها بالمشتري
اذا عرف هذه الاموال على الصور المذكورة ثم اشتراها ليس له خيار الروثة

﴿مادة ٢٢٤﴾ الاشياء التي تباع على مقتضى انموذجها تكفي روثة الانموذج
منها فقط

﴿مادة ٢٢٥﴾ ما بيع على مقتضى الانموذج اذا ظهر دون الانموذج يكون المشتري
مخيراً ان شاء قبله وان شاء رده مثلاً المحنطة والسمن والزيت وما صنع على نسق واحد

من الكرباس والجوخ واشباهها اذا رأى المشتري انموذجها ثم اشتراها على مقتضاه
فظهرت ادنى من الانموذج بخير المشتري حيثئذ

﴿ مادة ٢٢٦ ﴾ في شراء الدار والحان ونحوها من العفار تلزم رؤية كل بيت منها
الآن ما كانت بيوتها مصنوعة على نسق واحد تكفي رؤية بيت واحد منها
﴿ مادة ٢٢٧ ﴾ اذا اشتريت اشياء متفاوتة صفة واحدة تلزم رؤية كل واحد
منها على حدته

﴿ مادة ٢٢٨ ﴾ اذا اشتريت اشياء متفاوتة صفة واحدة وكان المشتري رأى
بعضها ولم ير الباقي ففي رأى ذلك الباقي ان شاء أخذ جميع الاشياء المبيعة وان شاء رد
جميعها وليس له ان يأخذ ما رآه ويترك الباقي

﴿ مادة ٢٢٩ ﴾ بيع الاعمى وشراؤه صحيح الا انه يخير في المال الذي يشتريه بدون
ان يعلم وصفه مثلاً لو اشترى داراً لا يعلم وصفها كان مخيراً ففي علم وصفها ان شاء
أخذها وان شاء ردها

﴿ مادة ٢٣٠ ﴾ اذا وصف شيء للاعمى وعرف وصفه ثم اشتراه لا يكون مخيراً
﴿ مادة ٢٣١ ﴾ الاعمى بسقط خياره بلس الاشياء التي تعرف باللس وشم
المشومات وذوق المدوقات يعني انه اذا لمس وذاق هذه الاشياء ثم اشتراها كان
شراؤه صحيحاً لازماً

﴿ مادة ٢٣٢ ﴾ من رأى شيئاً يقصد الشراء ثم اشتراه بعد مدة وهو يعلم انه الشيء
الذي كان رآه لا خيار له الا انه اذا وجد ذلك الشيء قد تغير عن الحال الذي رآه فيو
كان له الخيار حيثئذ

﴿ مادة ٢٣٣ ﴾ الوكيل بشراء شيء والوكيل بقبضه تكون رؤيتهما لذلك الشيء
كروية الاصيل

﴿ مادة ٢٣٤ ﴾ الرسول يعني من ارسل من طرف المشتري لاخذ المبيع وارساله
فقط لا تسقط رؤيته خيار المشتري

﴿ مادة ٢٣٥ ﴾ تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك بسقط خيار رؤيته

الفصل السادس

في بيان خيار العيب

﴿مادة ٢٢٦﴾ البيع المطلق يقتضي سلامة المبيع من العيوب يعني ان يبع المالك بدون البراءة من العيوب وبلا ذكره معيب او سالم يقتضي ان يكون المبيع سالماً خالياً من العيب

﴿مادة ٢٢٧﴾ ما يبع يبعاً مطلقاً اذا ظهر به عيب قديم يكون المشتري مخيراً ان شاء رده وان شاء قبله بثمنه المسمى وليس له ان يسك المبيع وياخذ ما تنصه العيب وهذا يقال له خيار العيب

﴿مادة ٢٢٨﴾ العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة

﴿مادة ٢٢٩﴾ العيب القديم هو ما يكون موجوداً في المبيع وهو عند البائع

﴿مادة ٢٣٠﴾ العيب الذي يحدث في المبيع وهو في يد البائع بعد العقد وقبل القبض حكمة حكم العيب القديم الذي يوجب الرد

﴿مادة ٢٤١﴾ اذا ذكر البائع ان في المبيع عيب كذا وكذا وقيل المشتري مع علمه بالعيب لا يكون له الخيار بسبب ذلك العيب

﴿مادة ٢٤٢﴾ اذا باع مالا على انه بريء من كل عيب ظهر فيه لا يبق للمشتري خيار عيب

﴿مادة ٢٤٣﴾ من اشترى مالا وقبله بجميع العيوب لا تسع منه دعوى العيب بعد ذلك مثلاً لو اشترى حيواناً بجميع العيوب وقال قبلته مكسراً محطماً اعرج معيباً فلا صلاحية له بعد ذلك ان يدعي بعيب قديم فيه

﴿مادة ٢٤٤﴾ بعد اطلاع المشتري على عيب في المبيع اذا تصرف فيه تصرف المالك سقط خياره مثلاً لو عرض المشتري المبيع للبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان عرض المبيع للبيع رضى بالعيب فلا يردده بعد ذلك

﴿مادة ٢٤٥﴾ لو حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم ظهر فيه عيب قديم فليس للمشتري ان يردده بالعيب القديم بل له المطالبة بتقصان الثمن فقط مثلاً لو اشترى ثوب قماش ثم بعد ان قطعه وفضله بروداً اطلع على عيب قديم فيه فما ان قطعه وتفصيله عيب حادث ليس له رده على البائع بالعيب القديم بل يرجع عليه

بنقصان الثمن فقط

﴿مادة ٢٤٦﴾ نقصان الثمن بصبر معلوماً باخبار اهل الخبرة المحالين عن الغرض وذلك بان يقوم ذلك الثوب سالماً ثم يقوم معيباً فما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب الى الثمن المسى وعلى مقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان مثلاً لو اشترى ثوب قماش بستين قرشاً وبعد ان قطعه وفصله اطلع المشتري على عيب قدم فيه فقوم اهل الخبرة ذلك الثوب سالماً بستين قرشاً ايضاً ومعيباً بالعيب القدم بخمسة واربعين قرشاً كان نقصان الثمن بهذه الصورة خمسة عشر قرشاً فيرجع اليها المشتري على البائع ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب سالماً ثمانون قرشاً ومعيباً متون قرشاً فما ان التفاوت الذي بين القيمتين عشرون قرشاً وهي ربع الثمانين قرشاً فللمشتري ان يطالب بخمسة عشر قرشاً التي هي ربع الثمن المسى ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب سالماً خمسون قرشاً ومعيباً اربعون قرشاً فما ان التفاوت الذي بين القيمتين عشرة قروش وهي خمس الخمسين قرشاً يعتبر النقصان خمس الثمن المسى وهو اثنا عشر قرشاً

﴿مادة ٢٤٧﴾ اذا زال العيب المحادث صار العيب القديم موجباً للرد على البائع مثلاً لو اشترى حيواناً ففرض عند المشتري ثم اطلع على عيب قدم فيه وليس للمشتري رده بالعيب القديم على البائع بل يرجع عليه بنقصان الثمن لكن اذا زال ذلك المرض كان للمشتري ان يرد الحيوان للبائع بالعيب القديم الذي ظهر فيه

﴿مادة ٢٤٨﴾ اذا رضي البائع ان ياخذ المبيع الذي ظهر به عيب قدم بعد ان حدث به عيب عند المشتري وكان لم يوجد مانع للرد لاتبقي للمشتري صلاحية الادعاء بنقصان الثمن بل يكون مجبوراً على رد المبيع الى البائع او قبوله حتى ان المشتري اذا باع المبيع بعد الاطلاع على عيبه القديم لا يبقى له حتى بان يدعي بنقصان الثمن مثلاً لو ان المشتري قطع الثوب الذي اشتراه وفصله قيصاً ثم وجد به عيباً وبعد ذلك باعه فليس له ان يطلب نقصان الثمن من البائع لان البائع له ان يقول كنت اقبله بالعيب المحادث فيما ان المشتري باعه كان قد امسكه وحبسه عن البائع

﴿مادة ٢٤٩﴾ الزيادة وهي ضم شيء من مال المشتري وعلواته الى المبيع يكون مانعاً من الرد مثلاً ضم الخيط والصبغ الى الثوب بالخطاطة والصبغة وغرس الشجر في الارض من جانب المشتري مانع للرد

﴿ مادة ٢٥٠ ﴾ إذا وجد مانع للرد ليس للبائع ان يسترد المبيع ولو رضي بالعيب الحادث بل يصير مجبوراً على اعطاء نقصان الثمن حتى انه بهذه الصورة لو باع المشتري المبيع بعد اطلاعه على عيب قدم فيه كان له ان يطلب نقصان الثمن من البائع ويأخذه منه . مثلاً ان مشتري الثوب لو فصل منه قميصاً وخطأ ثم اطالع على عيب قدم فيه ليس للبائع ان يسترده ولو رضي بالعيب الحادث بل يجبر على اعطاء نقصان الثمن للمشتري ولو باع المشتري هذا الثوب ايضاً لا يكون بيعه مانعاً له من طلب نقصان الثمن وذلك لانه حيث صار ضم الخيط الذي هو من مال المشتري للمبيع مانعاً من الرد وليس للبائع في هذه الحالة استرداد المبيع مخيطة لا يكون بيع المشتري حينئذ حسيباً وامساكاً للمبيع

﴿ مادة ٢٥١ ﴾ ما بيع صفقة واحدة اذا ظهر بعضه معيباً فان كان قبل القبض كان المشتري مخيراً ان شاء رد مجموعه وان شاء قبله بجميع الثمن وليس له ان يرد المعيب وحده ويمسك الباقي وان كان بعد القبض فاذا لم يكن في التفريق ضرر كان له ان يرد المعيب بمحضته من الثمن سالمًا وليس له ان يرد الجميع حينئذ ما لم يرض البائع واما اذا كان في تفريقه ضرر رد الجميع او قبل الجميع بكل الثمن مثلاً لو اشترى فلسوتين باربعين قرشاً فظهرت احدها معيبة قبل القبض يرد معها وان كان بعد القبض يرد المعيبة وحدها بمحضتها من الثمن سالمة ويمسك الثانية بما بقي من الثمن اما لو اشترى زوجي خف فظهر احدها معيباً بعد القبض كان له ردها معاً للبائع وأخذ ثمنها منه

﴿ مادة ٢٥٢ ﴾ اذا اشترى شخص مقداراً معيناً من جنس واحد من المكيلات والموزونات وما قبضة ثم وجد بعضه معيباً كان مخيراً ان شاء قبله جميعاً وان شاء رده جميعاً

﴿ مادة ٢٥٣ ﴾ اذا وجد المشتري في الخنطة والشعير وامثالها من الحبوب المشتراة تراباً فان كان ذلك التراب بعد قليلاً في العرف صح البيع وان كان كثيراً بحيث بعد عيباً عند الناس يكون المشتري مخيراً

﴿ مادة ٢٥٤ ﴾ البيض والجوز وما شاكلها اذا ظهر بعضها فاسداً فما لا يستكثر في العادة والعرف كاللبنين والثلاثة في المائة يكون مغفواً وان كان الفاسد كثيراً كالعشرة في المائة كان للمشتري رد جميعه للبائع واسترداد ثمنه منه كاملاً

﴿ مادة ٢٥٥ ﴾ إذا ظهر جميع المبيع غير متنع بواصلاً كان البيع باطلاً والمشتري استرداد جميع الثمن من البائع مثلاً لو اشترى جوزاً أو بيضاً فظهر جميعه فاسداً لا يتنع بواصلاً كان للمشتري استرداد ثمنه كاملاً من البائع

الفصل السابع

في الغبن والتغريب

﴿ مادة ٢٥٦ ﴾ إذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغريب فليس للمغبون ان يفسخ البيع الا انه اذا وجد الغبن وحده في مال اليتيم لا يصح البيع ومال الوقف ويبتع المال حكمة حكم مال اليتيم

﴿ مادة ٢٥٧ ﴾ اذا غر احد المتبايعين الآخر وتحقق ان في البيع غبنًا فاحشاً فلمغبون ان يفسخ البيع حيثئذ

﴿ مادة ٢٥٨ ﴾ اذا مات من غر بغبن فاحش لا تنتقل دعوى التغريب لوارثه

﴿ مادة ٢٥٩ ﴾ المشتري الذي حصل له تغريب اذا اطلع على الغبن الفاحش ثم

نصرف في المبيع تصرف المالك سقط حق فسخه

﴿ مادة ٢٦٠ ﴾ اذا هلك او استهلك المبيع الذي صار في بيعه غبن فاحش وغرر

او حدث فيه عيب او بنى مشتري العرصة عليها بناء لا يكون للمغبون حق ان يفسخ البيع

الباب السابع

في بيان انواع البيع واحكامه وينقسم الى ستة فصول

الفصل الاول

في بيان انواع البيع

﴿ مادة ٢٦١ ﴾ يشترط في انعقاد البيع صدور ركنه من اهله اي العاقل المميز

واضافته الى محل قابل لحكمه

﴿ مادة ٢٦٢ ﴾ البيع الذي في ركنه خلل كبيع المجهون باطل

﴿ مادة ٢٦٣ ﴾ المحل القابل لحكم البيع عبارة عن المبيع الذي يكون موجوداً

ومقدور التسليم ومالاً متضوفاً فيبيع المدوم وما ليس بمقدور التسليم وما ليس بمال

متقوم باطل

- * مادة ٢٦٤ * اذا وجد شرط انعقاد البيع ولم يكن مشروعاً باعتبار بعض اوصافه الخارجة كما اذا كان المبيع مجهولاً او كان في الثمن خلل صار البيع فاسداً
- * مادة ٢٦٥ * يشترط لنفاذ البيع ان يكون البائع مالكا للمبيع او وكيله لملكه او وليه او وصيه وان لا يكون في المبيع حق آخر
- * مادة ٢٦٦ * البيع الفاسد يصير نافذاً عند القبض يعني بصيرته تصرف المشتري في المبيع جائزاً حيثئذ
- * مادة ٢٦٧ * اذا وجد في البيع احد الخيارات لا يكون لازماً
- * مادة ٢٦٨ * البيع الذي يتعلق به حق آخر كبيع الفضولي وبيع المرهون يتعقد ووفقاً على اجازة ذلك الاخر

الفصل الثاني

في بيان احكام انواع البيوع

- * مادة ٢٦٩ * حكم البيع المتعقد للملكية يعني بصيرورة المشتري مالكا للمبيع والبائع مالكا للثمن
- * مادة ٢٧٠ * البيع الباطل لا يفيد الحكم اصلاً فاذا قبض المشتري المبيع بأذن البائع في البيع الباطل كان المبيع امانة عند المشتري فلو هلك بلانعد لا يضمنه
- * مادة ٢٧١ * البيع الفاسد يفيد حكماً عند القبض يعني ان المشتري اذا قبض المبيع بأذن البائع صار مالكا له فاذا هلك المبيع يبيعاً فاسداً عند المشتري لزمه الضمان يعني ان المبيع اذا كان من المثليات لزمه مثله واذا كان قيمياً لزمته قيمته يوم قبضه
- * مادة ٢٧٢ * لكل من المتعاقدين فسخ البيع الفاسد الا انه اذا هلك المبيع في يد المشتري او استهلكه او اخرجته من يده ببيع صحيح او هبته من آخر او زاد فيه المشتري شيئاً من ماله كما لو كان المبيع داراً فعمرها او ارضاً فغرس فيها شجاراً او تغير اسم المبيع بان كان حنطة فطحنها وجعلها دقيقاً بطل حتى الفسخ في هذه الصور
- * مادة ٢٧٣ * اذا فسخ البيع الفاسد فان كان البائع قبض الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع الى ان يأخذ الثمن ويسترده من البائع

- * مادة ٢٧٤ * البيع النافذ يفيد الحكم في الحال
 * مادة ٢٧٥ * اذا كان البيع لازماً نافذاً فليس لاحد المتبايعين الرجوع عنه
 * مادة ٢٧٦ * اذا كان البيع غير لازم كان حق الفسخ لمن له الخيار
 * مادة ٢٧٧ * البيع الموقوف يفيد الحكم عند الاجازة
 * مادة ٢٧٨ * بيع الفضي اذا اجازها صاحب المال او وكيله او وصيه او وليه نفذ
 والا انسخ الا انه يشترط لصحة الاجازة ان يكون كل من البائع والمشتري والمجهز والمبيع
 قائماً فاذا كان احد المذكورين هالكا لانسخ الاجازة
 * مادة ٢٧٩ * بما ان لكل من البديلين في بيع المفاضة حكم المبيع تعتبر فيها
 شرائط المبيع فاذا وقعت منازعة في امر التسليم لزم ان يسلم ويتسلم كل من المتبايعين معا

الفصل الثالث

في حق السلم

- * مادة ٢٨٠ * السلم كالبيع يتعقد بالايجاب والقبول يعني اذا قال المشتري للبائع
 اسلمتك الف قرش على مائة كيل من الحنطة وقبل الآخر اتعقد السلم
 * مادة ٢٨١ * السلم انما يكون صحيحاً في الاشياء التي تقبل التعيين بالقدر والوصف
 كالجودة والحصة
 * مادة ٢٨٢ * الكيلات والموزنات والمدروعات تعين مقاديرها بالكيل والوزن
 والذرع
 * مادة ٢٨٣ * العدديات المتقاربة كالتعنين مقاديرها بالعد تعين بالكيل والوزن ايضاً
 * مادة ٢٨٤ * ما كان من العدديات كاللبن والآخر يلزم ان يكون قابلاً ايضاً معيناً
 * مادة ٢٨٥ * الكرباس والجوخ وامثالهما من المدروعات يلزم تعيين طولها
 وعرضها ورقعتها ومن اي شيء تنسج ومن نسج اي محل هي
 * مادة ٢٨٦ * بشرط لصحة السلم بيان جنس المبيع مثلاً انه حنطة او ارز او تمر
 ونوعه ككونه يسقي من ماء مطر (وهو الذي نسميه في عرفنا بعللاً) او بماء النهر والعين وغيرها
 (وهو ما يسمى عندنا سقياً) وصفته كالجيد والحسيس وبيان مقدار الثمن والمبيع وزمان
 تسليمه ومكانه
 * مادة ٢٨٧ * بشرط لصحة بقاء السلم تسليم الثمن في مجلس العقد فاذا تفرق

العاقدان قبل تسليم رأس مال السلم المصنع انعقد

الفصل الرابع

في بيان الاستصناع

﴿ مادة ٢٨٨ ﴾ اذا قال شخص لآخر من اهل الصنائع اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشاً وقبل المصانع ذلك انعقد البيع استصناعاً مثلاً لو ارى المشتري رجله لحفاف وقال له اصنع لي زوجي خف من نوع السخنيان الفلاني بكذا قرشاً وقبل المصانع او تناول مع نجار على انه يصنع له زورقاً او سيفينقويين له طولها وعرضها ووصافها اللازمة وقبل النجار انعقد الاستصناع كذلك لو تناول مع صاحب مهمل ان يصنع له كذا بندقية كل واحدة بكذا قرشاً وبين الطول والحجم وسائر اوصافها اللازمة وقبل صاحب المهمل انعقد الاستصناع

﴿ مادة ٢٨٩ ﴾ كل شيء تعومل استصناعاً يصح فيه الاستصناع على الاطلاق واما ما لم يتعامل باستصناعه اذا بين فيه المدة صراحة وتعتبر فيه حيثئذ شروط السلم واذا لم يبين فيه المدة كان من قبيل الاستصناع ايضاً

﴿ مادة ٢٩٠ ﴾ يلزم في الاستصناع وصف المصنوع وتعريفه على الوجه الموافق للمطلوب

﴿ مادة ٢٩١ ﴾ لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالاً اي وقت العقد

﴿ مادة ٢٩٢ ﴾ اذا انعقد الاستصناع فليس لاحد العاقدين الرجوع واذا لم يكن المصنوع على الاوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً

الفصل الخامس

في احكام بيع المريض

﴿ مادة ٢٩٣ ﴾ اذا باع شخص في مرض موته شيئاً من ماله لاحد ورثته يصير ذلك موقوفاً على اجازة سائر الورثة فان اجازوا بعد موت المريض ينفذ البيع وان لم يجيزوا لا ينفذ

﴿ مادة ٢٩٤ ﴾ اذا باع المريض في مرض موته شيئاً لاجني بشمن المثل صح بيعه وان باعه بدون ثمن المثل وسلم المبيع كان بيعه محاباة يعتبر من تلك ماله فان كان الثلث واقياً بها صح وان كان الثلث لا يفي بها لزم المشتري اكمال ما نقص من ثمن المثل واعطائه

للورثة فان اكمل لزوم البيع والا كان للورثة فسخه مثلاً لو كان شخص لا يملك الادارة اسوي
 الفأ وخمسة قرش فباع الدار المذكورة في مرض موته لاجني غير وارث له بالف قرش
 وسلمها له ثم مات فيها ان ثلث ماله يفي بما حاجي به وهو خمسة قرش كان هذا البيع صحيحاً
 معتبراً وليس للورثة فسخه حيثئذٍ واذا كان المريض قد باع هذه الدار بخمسة قرش
 وسلمها للمشتري فيها ان ثلث ماله الذي هو خمسة قرش يعدل نصف ما حاجي به وهو الف
 قرش فيحتمل للورثة ان يطلبوا من المشتري نصف ما حاجي به مورثهم وهو خمسة قرش فان
 اداها للتركة لم يكن للورثة فسخ البيع وان لم يؤدها كان للورثة الفسخ واسترداد الدار
 * مادة ٢٩٥ * اذا باع شخص في مرض موته ماله باقل من ثمن المثل ثم مات
 مديوناً وتركته مستغرقة كان لاصحاب الديون ان يكفولوا المشتري بابالغ قيمة ما اشتراه
 الى ثمن المثل واكاله واذا ترو للتركة فان لم يفعل فسخ البيع

الفصل السادس

في حق بيع الوفاء

* مادة ٢٩٦ * كان البائع وفاء له ان يرد الثمن ويأخذ المبيع كذلك للمشتري
 ان يرد المبيع ويسترد الثمن
 * مادة ٢٩٧ * ليس للبائع ولا للمشتري بيع مبيع الوفاء لشخص آخر
 * مادة ٢٩٨ * اذا شرط في بيع الوفاء ان يكون قدر من منافع المبيع للمشتري صح
 ذلك مثلاً لو تناول البائع والمشتري وتراضيا على ان الصكرم المبيع بيع وفاء تكون غلته
 مناصفة بين البائع والمشتري صح ولزم الايفاء بذلك على الوجه المشروح
 * مادة ٢٩٩ * اذا كانت قيمة المال المبيع بالوفاء مساوية للدين وهلك المال في يد
 المشتري سقط الدين في مقابلته
 * مادة ٤٠٠ * اذا كانت قيمة المال المبيع ناقصة عن الدين وهلك المبيع في يد
 المشتري سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي واخذه من البائع
 * مادة ٤٠١ * اذا كانت قيمة المال المبيع وفاء زائدة عن مقدار الدين وهلك
 المبيع في يد المشتري سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة ان كان
 هلاكة بالتعدي واما ان كان بلا تعدٍ فلا يلزم المشتري اداء تلك الزيادة

﴿ مادة ٤٠٢ ﴾ اذا مات احد المتبايعين وفاء انتقل حق الفسخ للوارث
 ﴿ مادة ٤٠٣ ﴾ ليس لسائر الغرماء التعرض للمبيع وفاء مالم يستوفى المشتري دينه

في ٢ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ وفي ٢١ شباط سنة ١٢٨٦

من اعضاء ديوان الاحكام العدلية من اعضاء شورى الدولة ناظر ديوان الاحكام العدلية

احمد جودت

سيف الدين

احمد خلوصي

من اعضاء الجمعية من اعضاء شورى الدولة من اعضاء ديوان الاحكام العدلية

احمد حلبي

محمد امين

علاء الدين



بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الخط الهايوني

ليعمل بوجود

الكتاب الثاني

في الاجارات ويشتمل على مقدمة وثمانية ابواب

المقدمة

في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاجارة

- ﴿ مادة ٤٠٤ ﴾ الاجرة الكراهي بدل المنفعة والايجار المكراة والاستجار الاكثرا
 ﴿ مادة ٤٠٥ ﴾ الاجارة في اللغة بمعنى الاجرة وقد استعملت في معنى الايجار ايضا
 وفي اصطلاح الفهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم
 ﴿ مادة ٤٠٦ ﴾ الاجارة اللازمة هي الاجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب
 وخيار الشرط وخيار الرؤية وليس لاحد الطرفين فسحها بلا عذر
 ﴿ مادة ٤٠٧ ﴾ الاجارة المنجزه ايجار معتبر من وقت العقد
 ﴿ مادة ٤٠٨ ﴾ الاجارة المضافة ايجار معتبر من وقت معين مستقبلي مثلاً لو
 استؤجرت دار بكذا نفوذ الكداملة اعتباراً من اول الشهر الثلثاني الآتي تنعقد حال
 كونها اجارة مضافة

﴿ مادة ٤٠٩ ﴾ الآجر هو الذي اعطى المأجور بالاجارة ويقال له ايضاً المكاري
 بضم الميم ومؤجر بكسر الجيم

﴿ مادة ٤١٠ ﴾ المستأجر بكسر الجيم هو الذي استأجر

﴿ مادة ٤١١ ﴾ المأجور هو الشيء الذي اعطى بالكراة ويقال له المؤجر والمستأجر

بفتح الجيم فيها

﴿ مادة ٤١٢ ﴾ المستأجر فيه بفتح الجيم هو المال الذي سلمه المستأجر للاجير لاجل

ايفاء العمل الذي التزمه بعقد الاجارة كالثياب التي اعطيت للخياط ان يخطها والحمولة

التي اعطيت للمال لينقلها

- * مادة ٤١٣ * الاجير هو الذي آجر نفسه
 * مادة ٤١٤ * اجر المثل هو الاجرة التي قدرتها اهل الخبرة المخالون عن الغرض
 * مادة ٤١٥ * الاجر المسمى هو الاجرة التي ذكرت وتعينت حين العقد
 * مادة ٤١٦ * الضمان هو اعطاء مثل الشيء ان كان من الغليات وقيمتها ان كان من القيمات
 * مادة ٤١٧ * المعد للاستغلال هو الشيء الذي اعد وعين على ان يعطى بالكرام كالخان والدار والحمام والبدكان من العقارات التي بنيت واشترت على ان توجر وكذا كروسات الكرام ودواب المكارين وابعار الشيء ثلاث سنين على التوالي دليل على كونه معداً للاستغلال والشيء الذي انشأه احد لنفسه يصير معداً للاستغلال باعلام الناس بكونه معداً للاستغلال
 * مادة ٤١٨ * المسترضع هو الذي التزم ظنراً بالاجرة
 * مادة ٤١٩ * المهياة عبارة عن تقسيم المنافع كاعطاء القرار على امتناع احد الشريكين ستة والآخر اخرى متناوبة في الدار المشتركة متناصفة مثلاً

الباب الاول

في بيان الضوابط العمومية

- * مادة ٤٢٠ * المعقود عليه في الاجارة هي المنفعة
 * مادة ٤٢١ * الاجارة باعتبار المعقود عليه على نوعين النوع الاول عقد الاجارة الوارد على منافع الاعيان ويقال للشيء المؤجر عين المأجور وعين المستأجر ايضاً وهذا النوع ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول اجارة العقار كاجارة الدور والاراضي القسم الثاني اجارة العروض كاجارة الملابس والاواني القسم الثالث اجارة الدواب النوع الثاني عقد الاجارة الوارد على العمل وهنا يقال للمأجور اجير كاستئجار الخدم والعملة واستئجار ارباب الحرف والصنائع هو من هذا القبيل حيث ان اعطاء السلعة للقيام مثلاً بقطها ثوباً يصير اجارة على العمل كما ان استئجار الثوب على ان السلعة من عند الخياط استصناع
 * مادة ٤٢٢ * الاجير على قسمين القسم الاول هو الاجير الخاص الذي استؤجر على ان يعمل للمستأجر فقط كالموظف القسم الثاني هو الاجير المشترك الذي ليس

بمقيد بشرط ان لا يعمل لغير المستأجر كالحمال والدلال والخياط والساعاتي والصانع
 واصحاب كروسات الكراء واصحاب الزوارق الذين هم يكارون في الشوارع والمواني فان
 كلاً من هؤلاء اجبر مشترك لا يخصص بشخص واحد وله ان يعمل لكل احد لكنه لو
 استؤجر احد هؤلاء على ان يعمل للمستأجر الى وقت معين يكون اجبراً خاصاً في مدة ذلك
 الوقت وكذلك لو استؤجر حمال او ذو كروسة او ذو زورق الى محل معين بشرط ان
 يكون مخصوصاً بالمستأجر وان لا يعمل لغيره فانه اجبر خاص الى ان يصل الى ذلك المحل
 * مادة ٤٢٣ * كما جاز ان يكون مستأجر الاجبر الخاص شخصاً واحداً كذلك
 يجوز ان يكون الاشخاص المتعددة الذين هم في حكم شخص واحد مستأجري اجبر خاص
 بناء عليه لو استأجر اهل قرية راعياً على ان يكون مخصوصاً بهم يعقد واحد يكون الراعي
 اجبراً خاصاً ولكن لو جوزوا ان يرعى دواب غيرهم كان حينئذ ذلك الراعي اجبراً
 مشتركاً

* مادة ٤٢٤ * الاجبر المشترك لا يستحق الاجرة الا بالعمل

* مادة ٤٢٥ * الاجبر الخاص يستحق الاجرة اذا كان في مدة الاجارة حاضرأ
 للعمل ولا يشترط عمله بالنقل ولكن ليس له ان يمنع من العمل واذا امتنع لا يستحق الاجرة
 * مادة ٤٢٦ * من استحق منفعة معينة بعقد الاجارة له ان يستوفي عنها او مثلها
 او ما دونها ولكن ليس له ان يستوفي ما فوقها مثلاً لو استأجر الحداد حائوناً على ان
 يعمل فيه صنعته كان له ان يعمل فيه صنعة مساوية في المصرة لصناعة الحداد ولكن ليس
 له ان استأجر حائوناً للعطارة ان يعمل فيه صنعة الحداد

* مادة ٤٢٧ * كل ما اختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيه التقييد مثلاً لو
 استكرى احد لركوب دابة ليس له ان يركبها غيره

* مادة ٤٢٨ * كل ما لم يختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيه لغو مثلاً لو
 استأجر احد داراً على ان يسكنها له ان يسكن غيره فيها

* مادة ٤٢٩ * للمالك ان يؤجر حصنة الشائعة من الدار المشتركة لشريكه ان
 كانت قابلة للتقسيم اولم تكن وليس له ان يؤجرها لغيره ولكن بعد المهابة له ان يؤجر
 نوبته لمن شاء

* مادة ٤٣٠ * الشيوع الطارئ لا يفسد عقد الاجارة مثلاً لو آجر احد داره ثم
 ظهر لنصفها مستحق تبقى الاجارة في نصفها الآخر الشائع

* مادة ٤٣١ * يسوغ للشريكين ان يجرأ مالهما المشترك لا خر معاً
 * مادة ٤٣٢ * يجوز ايجار شيء واحد لشخصين وكل منهما لو اعطي من الاجرة
 مقدار ما ترتب على حصته لم يطالب باجره حصه الآخر ما لم يكن كفيلاً له

الباب الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالاجرة ويشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان مسائل ركن الاجارة

* مادة ٤٣٣ * تنعقد الاجارة بالايجاب والقبول كالبيع
 * مادة ٤٣٤ * الايجاب والقبول في الاجارة هو عبارة عن الكلمات التي تستعمل
 لعقد الاجارة كاجرت وكريت واستأجرت وقبلت
 * مادة ٤٣٥ * الاجارة كالبيع ايضاً تنعقد بصيغة الماضي ولا تنعقد بصيغة المستقبل
 مثلاً لو قال احد سأوجر وقال الآخر استأجرت او قال احد آجر وقال الآخر
 آجرت فعلى كلنا الصورتين لا تنعقد الاجارة
 * مادة ٤٣٦ * كما ان الاجارة تنعقد بالمشافهة كذلك تنعقد بالكتابة وباشارة
 الاخرس المعروفة
 * مادة ٤٣٧ * وتنعقد الاجارة بالتعاطي ايضاً كالركوب في باخرة المسافرين
 وزوارق المواني وودواب الكراء من دون مفاولة فان كانت الاجرة معلومة اعطيت
 والا فاجرة المثل
 * مادة ٤٣٨ * المكوث في الاجارة يعد قبولاً ورضاءً . مثلاً لو استأجر رجل
 حانوتاً في الشهر بخمسين قرشاً وبعد ان سكن فيه مدة اشهر الى الآخر وقال ان رضيت
 بستين فاسكن والا فخرج ورده المستأجر وقال لم ارض واستمر ساكناً يلزمه خمسون
 قرشاً كما في السابق وان لم يقل شيئاً ولم يخرج من الحانوت واستمر ساكناً يلزمه اعطاء
 ستين قرشاً كذلك لو قال صاحب الحانوت مائة قرش وقال المستأجر ثمانين وانفي
 المالك المستأجر وبقي هو ساكناً ايضاً يلزمه ثمانون ولو اصر الطرفان على كلامها واستمر
 المستأجر ساكناً تلزمه اجرة المثل

﴿ مادة ٤٣٩ ﴾ لو تقاولا بعد العقد على تبديل البديل او تزييده او تنزيله يعتبر

العقد الثاني

﴿ مادة ٤٤٠ ﴾ الاجارة المضافة صحيحة وتلزم قبل حلول وقتها بناء على وليس

لاحد العاقدين فسخ الاجارة بمجرد قوله ما آن وقتها

﴿ مادة ٤٤١ ﴾ الاجارة بعد ما انعقدت صحيحة لا يسوغ للاجر فسخها بمجرد ضم

المخرج على الاجرة لكن لو اجر الوصي او المتولي عقار اليتيم او الوقف بانقص من

اجرة المثل تكون الاجارة فاسدة ويلزم اجرة المثل

﴿ مادة ٤٤٢ ﴾ لوملك المستأجر عين المأجور بارث او هبة يزول حكم الاجارة

﴿ مادة ٤٤٣ ﴾ لو حدث عذر مانع لاجراء موجب العقد تنسخ الاجارة . مثلاً

لو استؤجر طباطخ للعرس ومات احد الزوجين تنسخ الاجارة وكذلك من كان في سنه

أم وقاوت الطيب على اخراجه بخمسين قرشاً ثم زال الام بنفسه تنسخ الاجارة وكذلك

تنسخ الاجارة بوفاة الصبي او الظنر ولا تنسخ بوفاة المسترضع

الفصل الثاني

في شروط انعقاد الاجارة ونفاذها

﴿ مادة ٤٤٤ ﴾ يشترط في انعقاد الاجارة اهلية العاقدين يعني كونها

عاقلين مميزين

﴿ مادة ٤٤٥ ﴾ يشترط موافقة الابيجاب القبول واتحاد مجلس العقد في الاجارة

كما في البيوع

﴿ مادة ٤٤٦ ﴾ يلزم ان يكون الاجر متصرفاً بما يؤجره او وكيل المتصرف

او وليه او وصيه

﴿ مادة ٤٤٧ ﴾ تنعقد اجارة الفضولي موقوفة على اجارة المتصرف وان كان

المتصرف صغيراً او مجنوناً وكانت الاجرة اجرة المثل تنعقد اجارة الفضولي موقوفة على

اجارة وليه او وصيه لكن يشترط في صحة الاجارة قيام وبقاء اربعة اشياء العاقدين

وللمال المتعود عليه وبدل الاجارة ان كان من العروض واذا جدم احد هؤلاء فلا

نسخ الاجارة

الفصل الثالث

في شروط صحة الاجارة

- * مادة ٤٤٨ * يشترط في صحة الاجارة رضا العاقدين
- * مادة ٤٤٩ * يلزم تعيين المأجور بناء عليه لايصح ايجار احد الحانوتين من دون تعيين او تخيير
- * مادة ٤٥٠ * يشترط ان تكون الاجرة معلومة
- * مادة ٤٥١ * يشترط في الاجارة ان تكون المنفعة معلومة بوجه يكون مانعاً للمنازعة
- * مادة ٤٥٢ * المنفعة تكون معلومة ببيان مدة الاجارة في امثال الدار والحانوت والظنر
- * مادة ٤٥٣ * يلزم عند استئجار الدابة تعيين المنفعة بكونها للركوب او الحمل او اركاب من شاء على التعميم مع بيان المسافة او مدة الاجارة
- * مادة ٤٥٤ * يلزم في استئجار الاراضي بيان كونها لاي شيء استؤجرت مع تعيين المدة فان كانت للزرع يلزم بيان ما يزرع فيها او تخيير المستأجر بان يزرع ما شاء على التعميم
- * مادة ٤٥٥ * تكون المنفعة معلومة في استئجار اهل الصنعة ببيان العمل يعني بتعيين ما يعمل الاجير او تعيين كيفية عمله فاذا اريد صبغ الثياب يلزم اراءتها للصباغ او بيان لونها واطلام رقبتها مثلاً
- * مادة ٤٥٦ * تكون المنفعة معلومة في نقل الاشياء بالاشارة وبتعيين الحبل الذي ينقل اليه مثلاً لو قيل للمحال انقل هذا الحبل الى الحبل الفلاني تكون المنفعة معلومة لكون الحبل مشاهداً والمسافة معلومة
- * مادة ٤٥٧ * يشترط ان تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء بناء عليه لايصح ايجار الدابة الفارة

الفصل الرابع

في فساد الاجارة وبطلانها

* مادة ٤٥٨ * تبطل الاجارة ان لم يوجد احد شروطها مثلاً ايجار المجنون والصبي غير المميز كاستيجارها باطل. لكن لا تنسخ الاجارة بمجنون الآجر بعد انعقادها

* مادة ٤٥٩ * لا تلزم الاجرة في الاجارة الباطلة بالاستعمال. لكن يلزم اجرة المثل ان كان مال الوقف او اليتيم والمجنون في حكم اليتيم

* مادة ٤٦٠ * تنفسد الاجارة لو وجدت شروط انعقاد الاجارة ولم يوجد احد شروط الصحة

* مادة ٤٦١ * الاجارة الفاسدة نافذة. لكن الآجر يملك فيها اجر المثل ولا يملك الاجر المسمى

* مادة ٤٦٢ * فساد الاجارة ينشأ بعضه عن كون البدل مجهولاً وبعضه عن فتلظن شرائط الصحة الاخر في الصورة الاولى يلزم اجر المثل بالغاً ما بلغ وفي الصورة الثانية يلزم اجر المثل بشرط ان لا يتجاوز الاجر المسمى

الباب الثالث

في بيان المسائل التي تتعلق بالاجرة ومجنوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بدل الاجارة

* مادة ٤٦٣ * ما صلح ان يكون بدلاً في البيع يصلح ان يكون بدلاً في الاجارة ويجوز ان يكون بدلاً في الاجارة الشيء الذي لم يصلح ان يكون شيئاً. مثلاً يجوز ان يستأجر بستان في مقابلة ركوب دابة او سكنى دار

* مادة ٤٦٤ * بدل الاجارة يكون معلوماً بتعيين مقداره ان كان نقداً كتمن المبيع

* مادة ٤٦٥ * يلزم بيان مقدار بدل الاجارة ووصفها ان كان من العروض او الكميات او الموزونات او العدديات المتقاربة. ويلزم تسليم ما يحتاج الى الحمل

والمؤنة في المحل الذي شرط تسليمه فيه. وان لم يبين مكان التسليم فالأجور ان كان عقاراً يسلم في المحل الذي هو فيه وان كان عملاً ففي محل عمل الاجير وان كان حمولة ففي مكان لزوم الاجرة. واما في الاشياء التي ليست محتاجة الى الحمل والمؤنة ففي المحل الذي يختار للتسليم

الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الاجرة وكيفية استحقاق الاجر الاجرة

✽ مادة ٤٦٦ ✽ لا تلزم الاجرة بالعقد المطلق يعني لا يلزم تسليم بدل الاجارة بمجرد انعقادها حالاً

✽ مادة ٤٦٧ ✽ تلزم الاجرة بالتعجيل يعني لو سلم المستأجر الاجرة نقداً ملكها الأجر وليس للمستأجر استردادها

✽ مادة ٤٦٨ ✽ تلزم الاجرة بشرط التعجيل يعني لو شرط كون الاجرة محجلة يلزم المستأجر تسليمها ان كان عقد الاجارة وارثاً على منافع الاعيان او على العمل في الصورة الاولى للأجران يمنع عن تسليم المأجور وفي الصورة الثانية للاجير ان يمنع عن العمل الى ان يستوفيا الاجرة وعلى كلتا صورتين لها مطالبة الاجرة نقداً فان امتنع المستأجر عن الايفاء فلها فسخ الاجارة

✽ مادة ٤٦٩ ✽ تلزم الاجرة باستيفاء المنفعة مثلاً لو استأجر احد دابة على ان يركبها الى محل ثم ركبها ووصل الى ذلك المحل يستحق آجرها الاجرة

✽ مادة ٤٧٠ ✽ تلزم الاجرة ايضاً في الاجارة الصحيحة بالاعتدال على استيفاء المنفعة مثلاً لو استأجر احد داراً باجارة صحيحة فبعد قبضها يلزمه اعطاء الاجرة وان لم يسكنها ✽ مادة ٤٧١ ✽ بالاعتدال على استيفاء المنفعة في الاجارة الفاسدة لا تلزم الاجرة ان لم يحصل الانتفاع حقيقة

✽ مادة ٤٨٢ ✽ من استعمل مال غيره من دون عقد فان كان معداً للاستغلال تلزمه اجرة المثل والا فلا لكن لو استعمله بعد مطالبة صاحب المال الاجرة وان لم يكن معداً للاستغلال يلزمه اعطاء الاجرة لانه باستعماله في هذا الحال يكون راضياً باعطاء الاجرة ✽ مادة ٤٧٣ ✽ يعتبر وبراغى كل ما اشترطه العاقدان في تعجيل الاجرة وتأجيلها

- * مادة ٤٧٤ * اذا شرط تأجيل البدل يلزم على الآجر أولاً تسليم المأجور وعلى الاجير ايفاء العمل والاجرة لا تلزم الا بعد انقضاء المدة التي شرطت
- * مادة ٤٧٥ * يلزم الآجر أولاً تسليم المأجور وعلى الاجير ايفاء العمل في الاجارة المطلقة التي عقدت من دون شرط التعجيل والتأجيل على كل حال يعني ان كان عقد الاجارة على منافع الاعيان او على العمل
- * مادة ٤٧٦ * ان كانت الاجرة موقنة بوقت معين كالشهرية او السنوية مثلاً يلزم ايفاؤها عند انقضاء ذلك الوقت
- * مادة ٤٧٧ * تسليم المأجور شرط في لزوم الاجرة يعني تلزم الاجرة اعتباراً من وقت التسليم فعلى هذا ليس للآجر مطالبة اجرة مدة مضت قبل التسليم وان انقضت مدة الاجارة قبل التسليم لا يستحق الآجر شيئاً من الاجرة
- * مادة ٤٧٨ * لو فات الانتفاع بالمأجور بالكلية سقطت الاجرة مثلاً لو احتاج المحمام الى التعمير وتعطل في اثناء تعميره سقطت حصة تلك المدة من الاجرة وكذلك لو انقطع ماء الرحى وتعطلت تسقط الاجرة اعتباراً من وقت انقطاع الماء ولكن لو انتفع المستأجر بغير صورة الطحن من بيت الرحى يلزمه اعطاء ما اصاب حصة ذلك الانتفاع من بدل الاجارة
- * مادة ٤٧٩ * من استأجر حانوتاً وقبضه ثم عرض للبيع والشراء كساد ليس له ان يتبع عن اعطاء كراء تلك المدة بقوله ان الصنعة ما راجت والدكان بقي مسدوداً
- * مادة ٤٨٠ * لو استأجر زورقاً على مدة وانقضت في اثناء الطريق تمدد الاجارة الى الوصول الى الساحل ويعطى المستأجر اجراً مثل المدة الفاضلة
- * مادة ٤٨١ * لو اعطى احد داره آخراً على ان يرمها ويسكنها بلا اجرة ثم رماها وسكنها ذلك الآخر كانت من قبيل العارية ومصاريف التعمير عائدة للمرمة فتلزم الآجر وليس لصاحب الدار ان يطالبه تلك المدة بشيء من الاجرة

الفصل الثالث

فيما يصح للأجران بحسب المستاجر في الاستيفاء الاجرة وما لا يصح

- * مادة ٤٨٢ * يصح للاجير الذي لعبه اثر كالحياط والصباغ والقصار ان يحبس

المستأجر فيه ولا يستفاد الاجرة ان لم يشترط نسبتها وبهذا الوجه لو حبس ذلك المال وتلف في يده لا يضمن وبعده تلفه ليس له ان يستوفي الاجرة
 * مادة ٤٨٢ * ليس للاجير الذي ليس له عمله اثر كالحبال والملاح ان يحبس المستأجر فيه وبهذا الحال لو حبس الاجير المال وتلف في يده يضمن وصاحب المال في هذا محير ان شاء ضمنية اياه محمولاً واعطى اجرته وان شاء ضمنية غير محمول ولم يعط اجرته

الباب الرابع

في بيان المسائل التي تتعلق بمدة الاجارة

- * مادة ٤٨٤ * للمالك ان يؤجر ماله وملكه لغيره مدة معلومة قصيرة كانت كاليوم او طويلة كالسنة
- * مادة ٤٨٥ * ابتداء مدة الاجارة تعتبر من الوقت الذي سي اي عين وذكر عند العقد
- * مادة ٤٨٦ * ان لم يذكر ابتداء المدة حين العقد تعتبر من وقت العقد
- * مادة ٤٨٧ * كما يجوز ايجار عقار على ان يكون لسنة في كل شهر اجرة كذا دراهم كذلك يصح ايجاره لسنة بكذا دراهم من دون بيان شهرته ايضاً
- * مادة ٤٨٨ * اذا عقدت الاجارة في اول الشهر على شهر واحد او ازيد من شهر انعقدت مشاهرة وبهذه الصورة يلزم دفع اجرة شهر كامل وان كان الشهر ناقصاً عن ثلاثين يوماً
- * مادة ٤٨٩ * لو اشترط على ان تكون الاجارة لشهر واحد فقط وكان قد مضى من الشهر جزء يعتبر الشهر ثلاثين يوماً
- * مادة ٤٩٠ * اذا اشترط ان تكون الاجارة لكذا شهر وكان قد مضى من الشهر بعض يوم الشهر الاول الناقص على ان يكون ثلاثين يوماً من الشهر الاخير وتوفي اجرة باقي الايام بحسب الاشهر
- * مادة ٤٩١ * كما يعتبر الشهر الاول الناقص ثلاثين يوماً اذا اشترط ان تكون اجرة كل شهر كذا دراهم من دون بيان عدد الاشهر عند مضى بعض من الشهر كذلك يعتبر سائر الشهور التي ستاتي ثلاثين ثلاثين على هذا الوجه

﴿ مادة ٤٩٢ ﴾ لو عقدت الاجارة في اول الشهر لسنة تعتبر اثني عشر شهراً
 مادة ٤٩٣ ﴾ لو عقدت الاجارة لسنة وكان قد مضى من الشهر بعض يعتبر منها
 شهراً باماً وباقي الشهر الاحد عشر بالهلال
 ﴿ مادة ٤٩٤ ﴾ لو استوجر عقار شهرته كذا دراهم من دون بيان عدد الاشهر
 بصح العقد. لكن عند ختام الشهر الاول لكل من الآجر والمستأجر فسخ الاجارة في اليوم
 الاول وليتبه من الشهر الثاني الذي يليه واما بعد مضي اليوم الاول وليتبه فليس
 لها ذلك وان قال احد العاقدين في اثناء الشهر فسخت الاجارة تنفسح في نهاية الشهر
 وان قال في اثناء الشهر فسخت الاجارة اعتباراً من ابتداء الشهر الا في تنفسح عند
 حلوله وان كان قد قبضت اجرة شهرين او ازيد فليس لاحدها فسخ اجارة الشهر
 المتبوض اجرة.

﴿ مادة ٤٩٥ ﴾ لو استأجر احد اجيراً على ان يعمل يوماً يعمل من طلوع الشمس
 الى العصر او الى الغروب على وفق عرف البلدة في خصوص العمل
 ﴿ مادة ٤٩٦ ﴾ لو استوجر نجار على ان يعمل عشرة ايام تعتبر الايام التي تلي
 العقد وان كان قد استوجر في الصيف على ان يعمل عشرة ايام لم تصح الاجارة ما لم يعين
 انه يعمل اعتباراً من اي شهر واي يوم

الباب الخامس

في الخيارات ومحتوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان خيار الشرط

﴿ مادة ٤٩٧ ﴾ يجري خيار الشرط في الاجارة كما جرى في البيع ويجوز الاجار
 والاستيجار على ان يكون احد الطرفين او كلاهما مخيراً كذا ايام
 ﴿ مادة ٤٩٨ ﴾ المخير ان شاء فسخ الاجارة وان شاء كان مخيراً في مدة خياره
 ﴿ مادة ٤٩٩ ﴾ كما ان الفسخ والاجارة على ما بين في مادة ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤
 يكونان قولاً كذلك يكونان فعلاً بناء عليه لو كان الآجر مخيراً ونصرف في المأجور
 بوجه من لوازم التملك فهو فسخ فعلي وتصرف المستأجر المخير في المأجور كنصرف

المستأجرين اجازة فعلية

﴿ مادة ٥٠٠ ﴾ لو انقضت مدة الخيار قبل فسخ الخيار وانفاذه الاجارة بسقط الخيار وتلزم الاجارة

﴿ مادة ٥٠١ ﴾ مدة الخيار تعتبر من وقت العقد

﴿ مادة ٥٠٢ ﴾ ابتداء مدة الاجارة يعتبر من وقت سقوط الخيار

﴿ مادة ٥٠٣ ﴾ لو استؤجرت ارض على ان تكون كذا ذراعاً او دوئماً وخرجت زائدة او ناقصة نصح الاجارة ويلزم الاجر المسمى لكن المستأجر مخير حال نقصانها له ان يفسخ الاجارة ان شاء

﴿ مادة ٥٠٤ ﴾ لو استؤجرت ارض على ان يكون كل دوئم منها بكذا دراهم يلزم اعطاء الاجرة بحساب الدوئم

﴿ مادة ٥٠٥ ﴾ يجوز عقد الاجارة على عمل عينت اجرة وشرط ايقافه في الوقت الفلاني ويكون الشرط معتبراً مثلاً لو اعطى احد الى الخياط ثياباً على ان ينقلها ويخطئها هذا اليوم او لو استكرى احد جملاً بشرط ان يوصله في عشرة ايام الى مكة تجوز الاجارة والاجر ان وافى الشرط استحق الاجر المسمى والا استحق اجر المثل بشرط ان لا يتجاوز الاجر المسمى

﴿ مادة ٥٠٦ ﴾ يصح ترديد الاجرة على صورتين او ثلاث في العمل والعامل والحمل والمسافة والزمان والمكان ويلزم اعطاء الاجرة على موجب الصورة التي تظهر فعلاً مثلاً لو قيل للخياط ان خطت دقيقاً فلك كذا وان خطت غليظاً فلك كذا فاي صورتين عمل له اجرهما او لو استؤجر حانوت بشرط انه ان اجري فيه عمل العطارة فاجرة كذا وان اجري فيه عمل الحدادة فكذا فاي العمليتين اجري فيه يعطى اجرة التي شرطت . وكذا لو استكرت دابة بشرط ان حملت حنطة فاجرتهما كذا وان حملت حديداً فكذا فايها حمل يعطى اجرة التي عينت او لو قيل للكاري استكرت منك هذه الدابة الى «جورلي» بكذا والى (ادرته) بكذا والى (فليه) بكذا فالى ايها ذهب المستأجر يلزمه اجرة ذلك وكذا لو قال الاجر اجرت هذه الحجر بكذا وهذه بكذا فبعد قبول المستأجر يلزمه اجرة الحجر التي سكبها وكذلك لو سامم احد الخياط على ان يخط له جبة بشرط ان خاطها اليوم فله كذا وان خاطها غداً فله كذا تعتبر الشروط

الفصل الثاني

في خيار الرؤية

- * مادة ٥٠٧ * للمستاجر خيار الرؤية
 * مادة ٥٠٨ * رؤية المأجور كروية المنافع
 * مادة ٥٠٩ * لو استأجر احد عقاراً من دون ان يراه يكون مخيراً عند رؤيته
 * مادة ٥١٠ * من استأجر داراً كان قد رآها رؤية كافية من قبل ليس له
 خيار الرؤية الا لو تغيرت هيئتها الاولى بانهدام محل يكون مضرّاً بالسكنى فحينئذ
 يكون مخيراً
 * مادة ٥١١ * كل عمل يختلف ذاتاً باختلاف المثل فلا جبر فيه خيار الرؤية
 مثلاً لو ساوم احد الخياط على ان يخط له جبة فالخياط بالخيار عند رؤية الجوخ او
 الشال الذي يخطه
 * مادة ٥١٢ * كل عمل لا يختلف باختلاف المثل فليس فيه خيار الرؤية مثلاً
 لو استأجر اجير على ان يخرج حب خمس اواق قطن بعشرة دراهم ولم يهر الاجير القطن
 فليس للاجير فيه خيار الرؤية

الفصل الثالث

في خيار العيب

- * مادة ٥١٣ * في الاجارة ايضاً خيار العيب كما في البيع
 * مادة ٥١٤ * العيب الموجب للخيار في الاجارة هو ما يكون سبباً لفوات المنفعة
 المقصودة بالكلية او اخلاها كقوات المنفعة المقصودة من الدار بالكلية بانهدامها ومن
 الرحى بانقطاع ماؤها او كاخلاها بهبوط سطح الدار او بانهدام محل مضر بالمسكنى ان
 بانجراح ظهر الدابة فهو لا من العيوب الموجبة للخيار في الاجارة واما النواقص التي لا تتخلل
 بالمنافع كانهدم بعض مجال الحجرات بحيث لم يدخل الدار برد ولا مطر وكانقطاع عرف
 الدابة وذيها فليست موجبة للخيار في الاجارة
 * مادة ٥١٥ * لو حدث في المأجور عيب قبل استيفاء المنفعة فانه كالموجود
 في وقت العقد

* مادة ٥١٦ * لو حدث في الملاجور عيب فالمتأجر بالخيار ان شاء استوفى
 المنفعة مع العيب واغنى تمام الاجرة وان شاء فسخ الاجرة.
 * مادة ٥١٧ * ان ازال الأجر العيب الحادث قبل فسخ المتأجر الاجارة لا يبقى
 للمتأجر حق الفسخ وان اودا المتأجر التصرف في بقية المدة فليس للأجر منعاً ايضاً.
 * مادة ٥١٨ * ان اراد المتأجر فسخ الاجارة قبل رفع العيب الحادث للمسي
 اخل بالمنافع فله فسخها في حضور الأجر والافس له فسخها في غيابها وان فسخها في غيابها
 من دون ان يخبره لم يعتبر فسخه وكراه الملاجور يفسر كما كلف ولما لو قلت المنافع
 المتصورة بالكلية فله فسخها في غيبتها الأجر ايضاً ولا تلزمه الاجرة ان فسخ وان لم يفسخ
 كما بين في مادة ٤٧٨ مثلاً لو انهدم محل محل بالمنافع من الدار الملاجورة فللمتأجر
 فسخ الاجارة ولكن يلزم عليه ان يفسخها في حضور الأجر ولا فلو خرج من الدار من دون
 ان يخبره يلزمه اعطاء الاجرة كأنه ما خرج ولما لو انهدمت الدار بالكلية فمن دون
 احتياج الى حضور الأجر للمتأجر ففسخه ولو على هذا الحال لا يلزم الاجرة.
 * مادة ٥١٩ * لو انهدم حائط الدار او احدى حجرها ولم يفسخ المتأجر الاجارة
 وسكن في باقيها لم يستط شي من الاجرة.
 * مادة ٥٢٠ * لو استأجر احد دارين بكذا سرام وانهدمت احداهما فله ان يترك
 الاخرتين معاً.
 * مادة ٥٢١ * المتأجر بالخيار في دار استأجرها على ان تكون كذا حجره وظهرت
 ناقصة ان شاء فسخ الاجارة وان شاء قبلها بالاجر المسمى ولكن ليس له استيفاء مدة الاجارة
 وتنقص مقدار من الاجرة.

الباب السادس

في بيان انواع الملاجور واحكامه ويشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان مسائل تتعلق بالجارحة العنقار

* مادة ٥٢٢ * يجوز استئجار دار او حانوت بدون بيان انها لسكنى احد
 * مادة ٥٢٣ * من أجرة داره او حانوته وكانت فيه امعته واشياؤه فسخ الاجارة

ويكون مجبوراً على تخليته من امتعته وأشياءه وتخليصه

﴿ مادة ٥٢٤ ﴾ من استأجر أرضاً ولم يعين ما يزرعه فيها ولم يعمم على ان يزرع ماشاء فاجارته فاسدة. ولكن لو عين قبل النسخ ورضي الأجر تنقلب الى الصحة

﴿ مادة ٥٢٥ ﴾ من استأجر أرضاً على ان يزرعها ماشاء فله ان يزرعها مكرراً في ظرف السنة صيفياً وشتائياً

﴿ مادة ٥٢٦ ﴾ لو انقضت مدة الاجارة قبل ادراك الزرع فللمستأجر ان يقي الزرع في الارض الى ادراكه ويعطي اجرة المثل

﴿ مادة ٥٢٧ ﴾ يصح استئجار الدار والمخاتوت مع عدم بيان كونه لاي شيء واما كيفية استعماله فنصرف الى العرف والعادة

﴿ مادة ٥٢٨ ﴾ كما انه يصح لمن استأجر داراً مع عدم بيان كونها لاي شيء ان يسكنها بنفسه كذلك يصح له ان يسكنها غيره ايضاً وله ان يضع فيها اشياءه وله ان

يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر للبناء. ولكن ليس له ان يفعل ما يورث الضرر والوهن للبناء الا بأذن صاحبها واما في خصوص ربط الدواب فعرف البلدة

وعادتها معتبر ومرعي. وحكم المخاتوت على هذا الوجه

﴿ مادة ٥٢٩ ﴾ اعمال الاشياء التي تخل بالمنفعة المقصودة عائدة الى الأجر مثلاً تطهر الرحى على صاحبها كذلك تعبير الدار وطرق الماء واصلاح منافذه وانشاء الاشياء

التي تخل بالسكنى وسائر الامور التي تتعلق بالبناء كلها لازمة على صاحب الدار واذا امتنع صاحبها عن اعمال هؤلاء فللمستأجر ان يخرج منها الا ان يكون حين استئجاره اياها

كانت على هذا الحال وكان قد رآها فانه حينئذ يكون قد رضي بالعيب فليس له اتخاذ هذا وسيلة للخروج من الدار بعد ان عمل هذه الاشياء المستأجر منه كانت من قبيل

التبرع فليس له طلب ذلك المصروف من الأجر

﴿ مادة ٥٣٠ ﴾ التعبيرات التي انشاها المستأجر باذن الأجر ان كانت عائدة لاصلاح المأجور وصيانه عن تطرق المخلل كتتظيم الكرميت اي الترميد (وهو نوع

اجر يوضع على السطوح لحافظتها من المطر) فالمستأجر يأخذ مصروف مثل هذه التعبيرات من الأجر وان لم يجر بينها شرط على اخذها وان كانت عائدة لمنافع المستأجر

فقط كتعبير المطابخ فليس للمستأجر اخذ مصرفها ما لم يذكر شرط اخذها بينهما.

﴿ مادة ٥٣١ ﴾ لو احدث المستأجر بناء في العنار المأجور او غرس شجرة فالأجر

مخير عند انقضاء مدة الاجارة ان شاء قلع البناء او الشجرة وان شاء ابني ذلك واعطى قيمته
 كثيرة كانت او قليلة
 * مادة ٥٢٢ * ازالة التراب والزبل الذي يترام في مدة الاجارة والتطهير
 على المستأجر
 * مادة ٥٢٣ * ان كان المستأجر يخرق المأجور ولم يقندر الاجر على منع وراجع
 المحاكم وفتح الاجارة

الفصل الثاني

في اجارة العروض

* مادة ٥٢٤ * يجوز اجارة الالبسة والاسلحة والحجام وامثالها من المنقولات الى
 مدة معلومة في مقابلة بدل معلوم
 * مادة ٥٢٥ * لو استأجر احد ثياباً على ان يذهب بها الى محل ثم لم يذهب
 ولبسها في بيته او لم يلبسها يلزمه اعطاء اجرتها
 * مادة ٥٢٦ * من استأجر ثياباً على ان يلبسها بنفسه فليس له ان يلبسها غيره
 * مادة ٥٢٧ * الحلي كاللباس

الفصل الثالث

في اجارة الدواب

* مادة ٥٢٨ * كما يصح استكراء دابة معينة كذلك يصح الاشتراط على المكاري
 الايصال الى محل معين
 * مادة ٥٢٩ * لو استؤجرت دابة معينة الى محل معين وتعبت في الطريق
 فالمستأجر يكون مخيراً ان شاء انتظرها حتى تستريح وان شاء نقض الاجارة وبهذا الحال
 يلزم المستأجر ان يعطي جصة ما اصاب تلك المسافة من الاجر المسمى للآجر
 * مادة ٥٤٠ * لو اشترط ايصال حمل معين الى محل معين وتعبت الدابة في
 الطريق فالمكاري مجبور على تحميله على دابة اخرى وايصاله الى ذلك المحل
 * مادة ٥٤١ * لا يجوز استئجار دابة من دون تعيين ولكن ان عينت بعد العقد
 وقبل المستأجر يجوز وايضاً لو استؤجرت دابة من نوع على ما هو المعتاد فلا تعيين

يجوز ويصرف على المتعارف المطلق . مثلاً لو استوجرت دابة من المكاري الى محل معلوم على ما هو المعتاد يلزم المكاري اقبال المستأجر بدابة الى ذلك المحل على الوجه المعتاد

﴿مادة ٥٤٢﴾ لا يكفي في الاجارة تعيين اسم الخطة والمسافة فقط الا ان يكون اسم الخطة معلماً معارفاً للبلدة مثلاً لو استوجرت دابة الى بوسنه او الى العراق لا يصح اذ يلزم تعيين البلدة او النصبه او القرية التي يذهب اليها ولكن لفظ الشام مع كونه اسماً مختصاً قد تعرف اطلاقاً على بلدة دمشق فلهذا لو استوجرت دابة الى الشام يصح
﴿مادة ٥٤٣﴾ لو استوجرت دابة الى مكان وكان يطلق اسمه على بلدين فايها قصدت يلزم اجرة المثل . مثلاً لو استكرمت دابة من اسلامبول الى «حكيجه» ولم يصرح هل الى كيرها ابو التي عن غيرها فايها قصدت يلزم اجر المثل بحسب مسافتها

﴿مادة ٥٤٤﴾ لو استكرمت دابة الى بلدة يلزم ليصالها مستأجرها الى داره
﴿مادة ٥٤٥﴾ من استكرى دابة الى محل معين فليس له تجاوز ذلك المحل بدون اذن المكاري فاذا تجاوز فالدابة في ضمان المستأجر متى ان ينطها سالمة وان تلفت بسبب ذهابها او ليلها يلزم الضمان

﴿مادة ٥٤٦﴾ لو استكرمت دابة الى محل معين فليس للمستأجر ان يذهب بتلك الدابة الى محل اخر فان ذهب وتلفت الدابة يضمن . مثلاً لو ذهب الى (اسليه) بالدابة التي استكرها على انه يذهب بها الى (عكهور طاغ) وعطبت يلزم الضمان
﴿مادة ٥٤٧﴾ لو استوجر حيوان الى محل معين وكانت طريقة متعددة فالمستأجر ان يذهب باي طريق شاء من الطرق التي يسلكها الناس ولو ذهب المستأجر من طريق غير الذي عينه صاحب الدابة وتلفت فان كان ذلك الطريق اصعب من الطريق الذي عينه يلزم الضمان وان كان مستوياً لو اسهل فلا

﴿مادة ٥٤٨﴾ ليس للمستأجر استعمال دابة ازيد من المدة التي عينها وان استعمالها وتلفت في يوم يضمن

﴿مادة ٥٤٩﴾ كما يصح استكراه دابة على ان يركبها فلان كذلك يصح استكراه دابة على ان يركبها المستأجر من شاطئ التعميم ايضاً
﴿مادة ٥٥٠﴾ للدابة التي استكرمت للركوب لا تحمل وان حملت وتلفت يلزم الضمان وبينما المحال لا يلزم للاجرة . انظر الى مادة ٨٦٦

* مادة ٥٥١ * الدابة التي استكرت على ان يركبها فلان لا يصح اركابها غيره
 * مادة ٥٥٢ * من استكرى دابة على ان يركبها من شاء فان شاء ركبها بنفسه وان
 شاء اركبها غيره. ولكن ان ركبها هو او غيره بعد تعيين المراد وتخصيصه بركوب احد
 لا يصح اركاب آخر

* مادة ٥٥٣ * لو استكرى احد دابة للركوب من دون تعيين من يركبها ولا
 التحميم على ان يركبها من شاء فتسد الاجارة ولكن لو عين وبين قبل الفسخ تنقلب الى
 الصحة. وعلى هذه الصورة ايضاً لا يركب غير من عين على تلك الدابة
 * مادة ٥٥٤ * لو استكرت دابة للحمل بغير شيء الاكاف والحمل والعدل
 عرف البلدة

* مادة ٥٥٥ * لو استكرت دابة من دون بيان مقدار الحمل ولا التعمين باشارة
 بحمل مقدار على العرف والمعادة
 * مادة ٥٥٦ * ليس للمستأجر ضرب دابة الكراء من دون اذن صاحبها ولو
 ضربها وثقلت بسببه يضمن

* مادة ٥٥٧ * لو اذن صاحب دابة الكراء بضرها فليس للمستأجر الا الضرب
 على الموضع للمعتاد وان ضربها على غير الموضع المعتاد. مثلاً لو كان المعتاد ضربها على
 عرقها وضربها على راسها وثقلت بمنزلة الضمان

* مادة ٥٥٨ * يصح الركوب على دابة استكرت للحمل
 * مادة ٥٥٩ * لو استكرت دابة عين نوع حملها ومقداره مع تحميلها حملاً آخر
 مماثلة لو اهوم منه في المضرة ايضاً. ولكن لا يصح تحميل شيء ازيد في المضرة مثلاً من
 استكرى دابة على ان يحملها خمسة اكيال حنطة كما يصح له ان يحملها من مالو او مال غيره اي
 نوع كان خمسة اكيال حنطة كذلك يجوز له ان يحملها خمسة اكيال شعير ولكن لا يجوز
 تحميل خمسة اكيال حنطة دابة استكرت على ان تحمل خمسة اكيال شعير كما لا يصح ان
 تحمل مائة اوقية طلايد دابة استكرت على ان تحمل مائة اوقية حنطن

* مادة ٥٦٠ * وضع الحمل عن الدابة على المكاري
 * مادة ٥٦١ * تنفذ الاما جوز على الا جرم مثلاً علف الدابة التي استكرت واستأجرها
 على صاحبها ولكن لو اعطى المستأجر علف الدابة بدون اذن صاحبها تبرعاً ليس له اخذ
 شيء من صاحبها بعد

الفصل الرابع

في اجارة الادبي

﴿مادة ٥٦٢﴾ يجوز اجارة الادبي للخدمة او لاجراء صنعة ببيان مدة او بتعيين العمل بصورة اخرى كما بين في النصل الثالث من الباب الثاني

﴿مادة ٥٦٣﴾ لو خدم احد آخر على طلبه من دون مقاوله اجرة فله اجر المثل ان كان ممن يخدم بالاجرة والا فلا

﴿مادة ٥٦٤﴾ لو قال احد لا اعمل هذا العمل اكرمك ولم يبين مقدار ما يكرمه يوفى بعمل العمل المأمور به استحق اجر المثل

﴿مادة ٥٦٥﴾ لو استخدمت العملة من دون تسمية اجرة تعطى اجرهم ان كانت معلومة والا فاجر المثل ومعاملة الاصناف الذين ياتلون هولاء على هذا الوجه

﴿مادة ٥٦٦﴾ لو عقدت الاجارة على ان يعطى للاجير شيء من التبعيات لاعلى التعيين يلزم اجر المثل مثلاً لو قال احد لا احد ان خدمتني كذا اياماً اعطيتك بقرتين لا يلزم باعطائهم بقرتين ويلزم اجر المثل ولكن يجوز استئجار الظئر على ان يعمل لها اليبسة كما جرت العادة وان لم توصف اليبسة ولم تعرف يلزم من الدرجة الوسطى

﴿مادة ٥٦٧﴾ العطية التي اعطيت للخدمة من الخارج لا تحسب من الاجرة

﴿مادة ٥٦٨﴾ لو استؤجر استاذ لتعليم علم او صنعة فان ذكرت مدة انعقدت الاجارة على المدة حتى ان الاستاذ يستحق الاجرة بكونه حاضراً او مهياً للتعليم قرأ التلميذ او لم يقرأ وان لم تذكر مدة انعقدت اجارة فاسدة وعلى هذه الصورة ان قرأ التلميذ

فالاستاذ يستحق الاجرة والا فلا

﴿مادة ٥٦٩﴾ من اعطى ولده لاستاذ ليعلمه صنعة من دون ان يشترط احدها للاخر اجرة فبعد تعلم الصبي لو طلب احدهما من الاخر اجرة يعمل بعرف البلدة وعادتها

﴿مادة ٥٧٠﴾ لو استأجر اهل قرية معلماً او اماماً او مؤذناً او في خدمة يأخذ اجرة من اهل تلك القرية

﴿مادة ٥٧١﴾ الاجير الذي استؤجر على ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره مثلاً لو اعطى احد جبة لخياط على ان يخيطها بنفسه بكذا دراهم فليس للخياط ان

يخيطها بغيره وان خاطها بغيره وتلفت فهو ضامن

- ❖ مادة ٥٧٢ ❖ لو اطلق العقد حين الاستئجار فلا جبر ان يستعمل غيره
- ❖ مادة ٥٧٣ ❖ قول المستأجر للمستأجر اعمل هذا الشغل اطلاقاً مثلاً لو قال احد الخياط خط هذه الحجة بكذا دراهم من دون تقييد بقوله خطها بنفسك او بالذات وخطها الخياط بجليفتو او خياط آخر يستحق الاجر المسمى وان تلفت الحجة بلا تعد لا يضمن
- ❖ مادة ٥٧٤ ❖ كل ما كان من نواع العمل ولم يشترط على الاجير يعتبر فيه عرف البلدة وعادتها كما ان العادة في كون الخياط على الخياط
- ❖ مادة ٥٧٥ ❖ يلزم المحال ادخال الحمل الى الدار ولكن لا يلزم عليه وضعه في محله مثلاً ليس على المحال اخراج الحمل الى فوق الدار ولا وضع الذخيرة في الانبار
- ❖ مادة ٥٧٦ ❖ لا يلزم المستأجر اطعام الاجير الا ان يكون عرف البلدة كذلك
- ❖ مادة ٥٧٧ ❖ ان دور دلال مالا ولم يبعه وبعد ذلك باعه صاحب المال فليس للدلال اخذ الاجرة وان باعه دلال آخر فليس للدلال شيء ونظام الاجرة للثاني
- ❖ مادة ٥٧٨ ❖ لو اعطى احد ماله للدلال وقال بعه بكذا دراهم فان باعه الدلال بأزيد من ذلك فالفاضل ايضاً لصاحب المال وليس للدلال سوى الاجرة
- ❖ مادة ٥٧٩ ❖ لو خرج مستحق بعد اخذ الدلال اجرة وضبط المبيع او رد بعيب لا تسترد اجرة الدلال
- ❖ مادة ٥٨٠ ❖ من استأجر حصادين ليحصدوا زرع الذي في ارضه وبعد حصادهم مقداراً من ثمنه لو تلف الباقي بتزول آفة او بفسادها خرف لهم ان ياخذوا من الاجر المسمى مقدار حصة ما حصده وليس لهم اخذ اجر الباقي
- ❖ مادة ٥٨١ ❖ كما ان للظئر فسخ الاجارة لو مرضت كذلك للمرضع فسختها اذا مرضت او حملت او لم ياخذ الصبي ثديها او استفرغ لبنها

الباب السابع

في وظيفة الآجر والمستأجر وصلاحيتها بعد العقد ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في تسليم المأجور

- ❖ مادة ٥٨٢ ❖ تسليم المأجور هو عبارة عن اجازة الآجر ورخصته للمستأجر بان

يستغنى به بلا مانع

مادة ٥٨٣ * إذا انعقدت الاجارة الصحيحة على المدة او المضافة يلزم تسليم المأجور للمستأجر على ان يبقى في يده متصلاً ومضمراً الى انقضاء المدة لو عظم التلف مثلاً لو استأجر احد كروسة لكذا مدة لو حل في ان يذهب الى المحل القلبي فله ان يستعمل الكروسة المذكورة في ظرف تلك المدة او الى ان يصل ذلك المحل وليس لصاحبها ان يستعملها في تلك الاثناء في امور

مادة ٥٨٤ * لو آجر احد ملكة وكان غيره مالاً لا يلزم الاجرة مالاً بملكه فارغاً الا ان يكون قد باع المال للمستأجر ايضاً

مادة ٥٨٥ * لو سلم الأجر للمأجور ولم يسلم حجرة وضع فيها اشياء يستعمل من بدل الاجارة مقدار حصنة تلك الحجرة والمستأجر مضمون في باقي المداير حتى لا يجر مقدار ستمها قبل التسليم تلزم الاجارة يعني لا يبقى للمستأجر حتى التسليم

الفصل الثالث

في تصرف العاقدين في المأجور بعد العقد

مادة ٥٨٦ * للمستأجر اجار المأجور لاخر قبل القبض ان كان عقاراً او ان كان متحولاً فلا

مادة ٥٨٧ * للمستأجر اجار ما لم يتفاوت استعماله والمتعلقة باختلاف الناس لاخر

مادة ٥٨٨ * ان آجر المستأجر باجارة فاستأجر المأجور لاخر باجارة صحيحة يجوز

مادة ٥٨٩ * لو آجر احد مالاً على مدة معلومة لاخر باجارة لازمة ثم أجزه ايضاً

تلك المدة تكراراً غيره لا تعتقد الاجارة الثانية ولا تعتبر

مادة ٥٩٠ * لو باع الأجر المأجور بدون إذن المستأجر يكون البيع نافذاً بين

البائع والمشتري وان لم يكن نافذاً في حق المستأجر حتى انه بعد انقضاء مدة الاجارة يلزم

البيع في حق المشتري وليس له الامتناع عن الاشتهاء الا ان يطلب المشتري تسليم المبيع

من البائع قبل انقضاء مدة الاجارة ويسمى الفاضي البيع لعدم إمكان تسليمه وان اجاز

المستأجر البيع يكون نافذاً في حق كل منهم ولكن لا يؤخذ المأجور من يده ما لم يصل

اليه مقدار ما لم يستوفه من بدل الاجارة التي كان اعطاه نقداً ولو سلم المستأجر المأجور

قبل استيفائه ذلك سقطت حصة

الفصل الثالث

في بيان مواد تتعلق برد المأجور وعادته

* مادة ٥٩١ * يلزم المستأجر رفع يده عن المأجور عند انقضاء الاجارة
 * مادة ٥٩٢ * ليس للمستأجر استعمال المأجور بعد انقضاء الاجارة
 * مادة ٥٩٣ * لو انقضت الاجارة واراد الأجر قبض ماله يلزم المستأجر تسليمه اياه
 * مادة ٥٩٤ * لا يلزم المستأجر رد المأجور وعادته ويلزم الأجر ان يأخذ
 عند انقضاء الاجارة مثلاً لو انقضت اجارة دار يلزم صاحبها الذهاب اليها وتسليمها كذلك
 لو استوفرت دابة الى المحل الفلاني يلزم صاحبها ان يوجد هناك ويصنعها وان ما وجد
 هناك ولا تسلمها وتلفت في يد المستأجر بدون تعديبه وتقصيره لا يضمن والوكيل كالأصيل
 * مادة ٥٩٥ * ان احتاج رد المأجور وعادته الى الحمل والموتة فأجرة نقلية
 على الأجر

الباب الثامن

في بيان الضمانات ومجئها على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في ضمان المنفعة

* مادة ٥٩٦ * لو استعمل احد مالا بدون اذن صاحبه فهو من قبيل الفاسد
 لا يلزمه اداء متافعه ولكن ان كان مال وقف او مال يتيم فعلى كل حال يلزم اجبر المثل
 وان كان معداً للاستعمال فعلى ان لا يكون جائزاً ويملك ويحسد يلزم ضمان المنفعة يعني
 اجبر المثل مثلاً لو سكن احد في دار آخر مدة بدون عقد اجارة لا تلزمه الا ببيع لكن ان
 كانت تلك الدار موقفاً لوصال يتيم فعلى كل حال يعني ان كل من تأويل ملك ويحسد
 او لم يكن يلزم اجبر مثل المدة التي سكنها وكذلك ان كانت دار كراه ولم يكن ثم تأويل
 ملك ويحسد يلزم اجبر المثل وكذا لو استعمل احد دابة الكراه بدون اذن صاحبها يلزم
 اجبر المثل

* مادة ٥٩٧ * لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك ولو كان معداً
 للاستعمال مثلاً لو تمسك احد الفرس كافي المال المشترك بغير اذن من يملكه فهو مستعمل

فليس للشريك الآخر اخذ اجرة حصته لانه استعماله على انه ملكة
 * مادة ٥٩٨ * لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمال بتا ويل عقد وان كان معداً
 للاستغلال مثلاً لو باع احد لآخر حانوتاً ملكة مشتركاً بدون اذن شريكه ونصرف فيه
 المشتري مدة ثم يجر البيع الشريك وضبط حصته ليس له ان يطالب بأجرة حصته وان
 كان معداً للاستغلال لان المشتري استعماله بتا ويل العقد يعني حيث انه نصرف فيه
 بعقد البيع لا يلزم ضمان المنفعة كذلك لو باع احد لآخر رحي على انها ملكه وسلمها ثم بعد
 تصرف المشتري لو ظهر لها مستحق واخذها من المشتري بعد الاثبات والحكم ليس له ان
 يأخذ اجرة لتصرفه في المدة المذكورة لان في هذا ايضاً تا ويل عقد
 * مادة ٥٩٩ * لو استخدم احد صغيراً بدون اذن وليه فاذا بلغ بأخذ اجر مثل
 خدمته ولو توفي الصغير فلورثته ان يأخذوا اجر مثل تلك المدة من ذلك الرجل

الفصل الثاني

في ضمان المستأجر

* مادة ٦٠٠ * المأجور امانة في يد المستأجر ان كان عقد الاجارة صحيحاً ولم يكن
 * مادة ٦٠١ * لا يلزم الضمان اذا تلف المأجور في يد المستأجر ما لم يكن لتقصيره
 او تعديه او مخالفتها لما ذونيته
 * مادة ٦٠٢ * يلزم الضمان على المستأجر لو تلف المأجور او طرأ على قيمته نقصان
 بعده مثلاً لو ضرب المستأجر دابة الكراء فانت منها وساقها بعنف وشدة فهلكت لزمت
 ضمان قيمتها
 * مادة ٦٠٣ * حركة المستأجر على خلاف المعتاد تعد ويضمن الضرر والخصار
 الذي يتولد منها مثلاً لو استعمال الالبسة التي استكراها على خلاف عادة الناس وبلبت
 يضمن كذلك لو احترقت الدار المأجورة بظهور حريق فيها بسبب اشعال المستأجر النار
 اريد من العادة وسائر الناس يضمن
 * مادة ٦٠٤ * لو تلف المأجور بتقصير المستأجر في امر المحافظة او طرأ على قيمته
 نقصان يلزم الضمان مثلاً لو ترك المستأجر دابة الكراء خالية الراس وضاعت يضمن
 * مادة ٦٠٥ * مخالفة المستأجر ما ذونيته بالتجاوز الى ما فوق الشروط توجب
 الضمان واما مخالفة بالعدول الى ما دون الشروط او مثلاً لا توجب مثلاً لو حمل المستأجر

خمسین افة جدید علی دابة استکراها لان یحملها خمسین افة من وعطبت یضمن وامالو حملها حمولة مساوية للدهن فی المضره او اخف وعطبت لا یضمن
 * ماده ٦٠٦ * یتقی المأجور کالودیعة امانه فی ید المستأجر عند انقضاء الاجاره
 كما کان وعلی هذا لو استعمل المستأجر المأجور بعد انقضاء مدة الاجاره وتلف یضمن
 كذلك لو طلب الأجر ماله عند انقضاء الاجاره من المستأجر ولم یعطه ایاة ثم بعد
 الامساك تلف یضمن

الفصل الثالث

فی ضمان الاجیر

* ماده ٦٠٧ * لو تلف المستأجر فیہ بتعدي الاجیر وتقصيره یضمن
 * ماده ٦٠٨ * تعدي الاجیر هو ان یعمل عملاً او یفعل حركه مخالفین لامر
 الأجر صراحة کان اودلاله مثلاً بعد قول المستأجر للراعی الذی هو اجیر خاص ارفع هذه
 الدواب فی المحل الفلانی ولا تذهب بین الی محل آخر فان لم یرعهن الراعی فی ذلك
 المحل وذهب بین الی محل آخر ورعاهن یتعد یا فان عطبت الدواب عند رعین
 هناك یلزم الضمان علی الراعی كذلك لو اعطی احد قماشاً الی خیاط وقال ان یرج قباء
 فصله وقال خیاط ینخرج وفصله فان لم ینخرج قباءه ان یضمن خیاط القماش
 * ماده ٦٠٩ * تقصیر الاجیر هو عدم اعنائه فی محافظه المستأجر فیہ بلا عذر
 مثلاً لو فرط شاة ولم یذهب الراعی لقبضها نکاسلاً واهمالاً یضمن انة یتعد
 مقصراً وان کان عدم ذهابه قد نشأ عن غلبه احتمال ضیاع الشاة الباقیات عند ذهابه
 یتعد مقصراً ولا یلزم الضمان
 * ماده ٦١٠ * الاجیر الخاص امین حتی انة لا یضمن الممال الذی تلف فی یده
 بقیر صنعہ وكذا لا یضمن الممال الذی تلف بعمله بلا تعدي ایضاً
 * ماده ٦١١ * الاجیر المشترك یضمن الضرر والخسار الذی تولد عن فعله
 وصنعوان کان بتعديہ وتقصيره اولم یکن

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة المخطوط الهامبوني

ليعمل بوجوده

الكتاب الثالث

في الكفالة ويحتوي على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

في اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة

مادة ٦١٢ * الكفالة ضم ذمة الى ذمة في مطلالية شيء يعني ان يضم احده ذمته الى

ذمة اخرو ولتتم ايضا المطالبة التي لزممت في حق ذلك

مادة ٦١٣ * الكفالة بالنفس هي الكفالة بشخص احد

مادة ٦١٤ * الكفالة بالمال هي الكفالة باداء مال

مادة ٦١٥ * الكفالة بالتسليم هي الكفالة بتسليم مال

مادة ٦١٦ * الكفالة بالدرك هي الكفالة باداء من الميعر وتسلمه او بنفسه الواقع

ان اخفى الميعر

مادة ٦١٧ * الكفالة المحجزة هي الكفالة التي ليست مطلقة بشرط ولا مضافة الى

زمن مستقبل

مادة ٦١٨ * الكفيل هو الذي ضم ذمته الى ذمة الاخر اي الذي تعهد بما

تعهد به الاخر ويقال لذلك الاخر الاصل والمكفول عنه

مادة ٦١٩ * المكفول له هو الطالب والدائن في خصوص الكفالة

مادة ٦٢٠ * المكفول به هو الشيء الذي تعهد الكفيل بادايته وتسليمه وفي

الكفالة بالنفس المكفول عنه والمكفول به سواه



الباب الاول

في عقد الكفالة وبمحموي على فصلين

الفصل الاول

في ركن الكفالة

مادة ٦٢١ * تنعقد الكفالة وتنفذ بايجاب الكفيل ووجهه ولكن ان شاء المكفول له ردها فله ذلك وبقي الكفالة ما لم يرد بها المكفول له وعلى هذا الوكيل احد في غياب المكفول له بدین له على احد ومات المكفول له قبل ان يصل اليه خبر الكفالة يطالب الكفيل بكفالته هذه ويؤخذ بها

مادة ٦٢٢ * ايجاب الكفيل اي الفاظ الكفالة هي الكلمات التي تدل على التعهد والالتزام في العرف والعادة مثلا لو قال كلمت او انا كفيل او ضمن تنعقد الكفالة

مادة ٦٢٣ * تكون الكفالة بالوعد المعلق ايضاً انظر الى مادة ٨٤ مثلاً لو قال ان لم يعطك فلان مطلوب بك فانا اعطيكه تكون كفالة فلو طالب الدائن المدينين بمحمول يعطه يطالب الكفيل

مادة ٦٢٤ * لو قال انا كفيل من هذا اليوم الى الوقت الفلاني تنعقد منجراً حال كونها كفالة موقفة

مادة ٦٢٥ * كما تنعقد الكفالة مطلقة كذلك تنعقد بقيه التسجيل والتأجيل بان يقول انا كفيل على ان تكون الايفاء في الحال او في الوقت الفلاني

مادة ٦٢٦ * نصح الكفالة عن الكفيل

مادة ٦٢٧ * يجوز تعدد الكفلاء

الفصل الثاني

في بيان شرائط الكفالة

مادة ٦٢٨ * يشترط في انعقاد الكفالة كون الكفيل عاقلاً وبالغاً فلا تصح كفالة المجنون والمعتوه والصبي ولو كفل حال صباه لا يؤخذ وان اقر بعد البلوغ بهذه الكفالة

مادة ٦٢٩ * لا يشترط كون المكفول عنه عاقلاً وبالغاً فتصح الكفالة بدین

المنجزة والصبي

﴿ مادة ٦٢٠ ﴾ ان كان المكفول بنفسه يشترط ان يكون معلوماً وان كان
مالاً لا يشترط ان يكون معلوماً فلو قال انا كفول بدين فلان على فلان تصح الكفالة وان
لم يكن مقداره معلوماً

﴿ مادة ٦٢١ ﴾ يشترط في الكفالة بالمال ان يكون المكفول بمضموناً على
الاصيل يعني ان ايفاءه يلزم الاصيل فتصح الكفالة بدين المبيع وبديل الاجارة وسائر
الديون الصحيحة كذلك تصح الكفالة بالمال المفصوب وعند المطالبة يكون الكفيل
مجبوراً على ايفائه عتياً او بدلاً وكذلك تصح الكفالة بالمال المقبوض على سوم الشراء ان
كان قد سي ثمنه واما الكفالة بعين المبيع قبل القبض فلا تصح لان البيع لما كان ينتفع
بتلف المبيع في يد البائع لا يكون عين المبيع مضموناً عليه بل انما يلزم عليه رد ثمنه ان كان
قد قبضه وكذلك لا تصح الكفالة بعين المال المرهون والمستعار وسائر الامانات لكونها غير
مضمونة على الاصيل لكن لو قال انا كفيل ان اضاع المكفول عنه هذه الاشياء واستهلكها
تصح الكفالة وايضاً تصح الكفالة بتسليم المبيع وتسليم هؤلاء وعند المطالبة لو لم يكن
للكفيل حق حبسها من جهة يكون مجبوراً على تسليمها الا انه كما ان في الكفالة بالنفس
بيراً الكفيل بوفاء المكفول وكذلك لو تلفت هذه المذكورات لا يلزم الكفيل شيء

﴿ مادة ٦٢٢ ﴾ لا تجرى النيابة في العقوبات فلا تصح الكفالة بالنصاص وسائر
العقوبات والمجازاة الشخصية ولكن تصح الكفالة بالارش والدية اللذين يلزمان الجراح والقاتل
﴿ مادة ٦٢٣ ﴾ لا يشترط بسار المكفول عنه وتصح الكفالة عن النفس ايضاً

الباب الثاني

في بيان احكام الكفالة وبمخوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة

﴿ مادة ٦٢٤ ﴾ حكم الكفالة المطالبة يعني للمكفول له حق مطالبة المكفول بم
من الكفيل

﴿ مادة ٦٢٥ ﴾ يطالب الكفيل في الكفالة المنجزة حالاً ان كان الدين معجلاً في

حتى الاصيل وعند ختام المدة المعينة ان كان موجلاً مثلاً لو قال احد انا كفيل عن دين فلان فللدائن ان يطالب الكفيل في الحال ان كان معجلاً وعند ختام مدته ان كان موجلاً
 * مادة ٦٣٦ * اما في الكفاية التي انعقدت معلقة بشرط او مضافة الى زمان مستقبل فلا يطالب الكفيل ما لم يتحقق الشرط ويحل الزمان مثلاً لو قال ان لم يعطك فلان مطلوب بك فانا كفيل بادائه تعتقد الكفاية مشروطة ويكون الكفيل مطالباً ان لم يعطه فلان المذكور ولا يطالب الكفيل قبل المطالبة من الاصيل كذا لو قال ان سرق فلان مالك فانا ضامن نصح الكفاية فاذا ثبتت سرقة ذلك الرجل يطالب الكفيل وكذا الوكيل على انه متى طالبة المكفول له فله مهلة كذا يوماً فمن وقت مطالبة المكفول له تعطى مهلة للكفيل الى مضي تلك الايام وبعد مضيتها يطالب المكفول له الكفيل في اي وقت شاء وليس للكفيل ان يطلب تانياً مهلة كذا يوماً وكذا لو قال انا كفيل بما يثبت لك على فلان من الدين او بالمبلغ الذي ترضه فلاناً او بما ينصفه منك فلان او بمن ما يتبعه لفلان فلا يطالب الكفيل الا عند تحقق هذه الاحوال اي عند ثبوت الدين والافراض وتحقق الغصب وبيع المال وتسليمه وكذا لو قال انا كفيل بنفس فلان على ان احضره في اليوم الفلاني لا يطالب الكفيل باحضار المكفول به قبل ذلك اليوم
 * مادة ٦٣٧ * يلزم عند تحقق الشرط تحقق الوصف والقيود ايضاً مثلاً لو قال انا كفيل باداء اي شيء يحكم به على فلان واقرب فلان المذكور بكذا درهم لا يلزم على الكفيل ادائه ما لم يلحقه حكم الحاكم

* مادة ٦٣٨ * لا يواخذ الكفيل بالدرك اذا ظهر مستحق ما لم يحكم بعد المحاكمة على البائع برد الثمن

* مادة ٦٣٩ * لا يطالب الكفيل في الكفاية الموقوفة الا في مدة الكفاية مثلاً لو قال انا كفيل من هذا اليوم الى شهر لا يطالب الكفيل الا في ظرف هذا الشهر وبعد مزوره يبرأ من الكفاية

* مادة ٦٤٠ * ليس للكفيل ان يخرج نفسه من الكفاية بعد انعقادها ولكن له ذلك قبل ترتب الدين في ذمة المديون في الكفاية المعلقة والمضافة فكما انه ليس لمن كفل احداً عن نفسه او دينه مخيراً ان يخرج نفسه من الكفاية كذلك لو قال ما يثبت لك على فلان من الدين فانا ضامن له ليس له الرجوع عن الكفاية لانه وان كان ثبوت الدين مؤخراً عن عقد الكفاية لكن ترتبه في ذمة المديون مقدم على عقد الكفاية واما لو قال

ماتبعة لفلان فتمتة على او قال انا كفيل بتمن المال الذي ستيعة لفلان يفهم للمكول
 له تمن المال الذي بيعة المكول له لفلان المذكور الا ان له ان يخرج نفسه من الكفالة
 قبل البيع بان يقول رجعت عن الكفالة فلا تبع الى ذلك الرجل مالا ظو باع المكول
 له شيئاً له بعد ذلك لا يكون الكفيل ضامناً لتمن ذلك المبيع
 * مادة ٦٤١ * من كان كفيلاً ببرد المال المفصوب والمستعار وتصلبها اذا سلمها
 الى صاحبها يرجع باجرة ثقلها على الغاصب والمستعير اي يأخذها منها

الفصل الثاني

في بيان حكم الكفالة بالنفس

* مادة ٦٤٢ * حكم الكفالة بالنفس هو عبارة عن احضار المكول به اي لاي
 وقت كان قد شرط تسليم المكول به يلزم احضاره على الكفيل بطلب المكول له في ذلك
 الوقت فان احضره فيها ولا يجبر على احضاره

الفصل الثالث

في بيان احكام الكفالة بالمال

* مادة ٦٤٣ * الكفيل ضامن
 * مادة ٦٤٤ * الطالب مخير في المطالبة ان شاء. طالب الاصيل وان شاء طالب
 الكفيل ومطالبة احدها لا تستقط حق مطالبته الآخر وبعد مطالبته احدها له ان
 يطالب الآخر ويطالبها معاً
 * مادة ٦٤٥ * لو كفل احد المبالغ التي لزمتم ذمة الكفيل بالمال حسب كفايته
 فللدائن ان يطالب من شاء منها
 * مادة ٦٤٦ * عليها دين من جهة واحدة وقد كفل كل عن صاحبه يطالب كل
 منها بجموع الدين
 * مادة ٦٤٧ * لو كان لدين كفلاء متعدده فان كان كل منهم قد كفل على حدة
 يطالب كل منهم بجموع الدين وان كانوا قد كفلوا معاً يطالب كل منهم بمقدار حصته
 من الدين ولكن لو كان قد كفل كل منهم المبلغ الذي لزم في ذمة الآخر فعلى هذا الحال
 يطالب كل منهم بجموع الدين مثلاً لو كفل احد آخر بالف ثم كفل ذلك المبلغ غيره

ايضاً فللدائن ان يطالب من شاء منها واما لو كتملاً معاً بطالب كل منهما بمصنف المبلغ المذكور الا ان يكون قد كفل كل منهما المبلغ الذي لزم ذمة الآخر فعلي ذلك الحال يطالب كل منهما بالالف

❖ مادة ٦٤٨ ❖ لو اشترط في الكفالة لبراءة الاصيل تنقلب الى الحوالة

❖ مادة ٦٤٩ ❖ الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كماله فلو قال احد المدينون احل مالي عليك من الدين على فلان بشرط ان تكون انت ضامناً ايضاً فأحاله المدينون على هذا الوجه فللطالب ان يأخذ طلبه من شاء

❖ مادة ٦٥٠ ❖ لو كفل احد بدين احد على ان يؤديه من المال المودع عنده يجوز ويجبر الكفيل على ادايه من ذلك المال ولو تلف المال لا يلزم الكفيل شيء ولكن لو ورد ذلك المال المودع بعد الكفالة يكون ضامناً ويستصح ذلك في باب الحوالة

❖ مادة ٦٥١ ❖ لو كفل احد بنفس شخص على ان يحضره في الوقت الثفلا في وان لم يحضره في الوقت المذكور فعليه اداؤه فاذا لم يحضره في الوقت المعين المذكور يلزمه اداء ذلك الدين واذا توفي الكفيل فان سلت الورثة المكفول به في الوقت المعين او سلم المكفول به نفسه من جهة الكفالة لا يترتب على طرف الكفيل شيء من المال وان لم يسلم الورثة المكفول به او هو لم يسلم نفسه يلزم اداء المال من تركة الكفيل ولو اضر الكفيل المكفول به واخفى المكفول له او تعيب راجع الكفيل المحاكم على ان ينصب وكيلاً عوضاً عنه ويستلته

❖ مادة ٦٥٢ ❖ ان كان الدين مجزئاً على الاصيل في الكفالة المطلقة ففي حق

الكفيل ايضاً ثبتت مجزئاً وان كان مؤجلاً على الاصيل ففي حق الكفيل ايضاً ثبتت مؤجلاً

❖ مادة ٦٥٣ ❖ يطالب الكفيل في الكفالة المثبتة بالوصف الذي قيدت به من التعجيل والتأجيل

❖ مادة ٦٥٤ ❖ كما تصح الكفالة مؤجلة بالمتى المعلومة التي أجل بها الدين كذلك تصح مؤجلة بمتى از يد من تلك المتى ايضاً

❖ مادة ٦٥٥ ❖ لو أجل الدائن دينه في حق الاصيل يكون مؤجلاً في حق الكفيل وكفيل الكفيل ايضاً والتأجيل في حق الكفيل الاول تأجيل في حق الكفيل الثاني ايضاً واما تأجيله في حق الكفيل فليس بتأجيل في حق الاصيل

❖ مادة ٦٥٦ ❖ المدينون مؤجلاً لو اراد الذهاب الى ديار اخرى وزاجع الدائن

الحاكم وطلب كفيلاً يكون مجبوراً على اعطاء الكفيل
 * مادة ٦٥٧ * لو قال احد لا خرا كلفني عن ديمي الذي هو لفلان فبعد ان
 كفل وأدى جنساً آخر بدل الدين بحسب كما لتو لو اراد الرجوع على الاصيل يرجع
 بالشيء الذي كفته ولا اعتبار للمؤدى واما لو صالح الدائن على مقدار من الدين يرجع
 ببديل الصلح وليس له الرجوع بمجموع الدين مثلاً لو كفل بدراهم جيا دفاً دها ز يوفارجع
 على الاصيل بدراهم جيا د وبالعكس لو كفل بزيوف وأدى جيا د أرجع على الاصيل
 بزيوف لا بجيا د وكذا لو كفل بكذا دراهم فصالح على عروض رجع على الاصيل بالدراهم
 التي كفلها واما لو كفل بالف قرش وادى خمسمائة صلحاً رجع على الاصيل بخمسمائة
 * مادة ٦٥٨ * لو غر احد آخر في ضمن عقد المعاوضة بضمن ضرره مثلاً لو اشترى
 احد عرصة وبنى عليها ثم استحققت اخذ المشتري من البائع ثمن الارض مع قيمة البناء حين
 التسليم كذلك لو قال احد لاهل السوق هذا الصغير ولدي بيعوه بضاعة فاني اذنته
 للتجارة ثم بعد ذلك لو ظهر ان الصبي ولد غيره فلاهل السوق لن يظالموه بثن البضاعة
 التي باعوها للصبي

الباب الثالث

في البراءة من الكفالة وبمخوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان بعض الضوابط العمومية

* مادة ٦٥٩ * لو سلم المكفول به من طرف الاصيل او الكفيل الى المكفول
 له يبرأ الكفيل من الكفالة
 * مادة ٦٦٠ * لو قال المكفول له ابرأت الكفيل او ليس لي عند الكفيل شيء يبرأ الكفيل
 * مادة ٦٦١ * لا تلزم براءة الاصيل ببراءة الكفيل
 * مادة ٦٦٢ * براءة الاصيل توجب براءة الكفيل

الفصل الثاني

في البراءة من الكفالة بالنفس

* مادة ٦٦٣ * لو سلم الكفيل المكفول به في محل يمكن فيه الخاصة كالمصراو

القصة الى المكحول له يبرأ الكهيل من الكهالة سواء قبل المكحول له او لم يقبل ولكن لو شرط تسليمه في بلدة معينة لا يبرأ بتسليمه في بلدة اخرى ولو كفل على ان يسلمه في مجلس الحاكم وسلمه في الزقاق لا يبرأ من الكهالة ولكن لو سلمه في حضور ضابط يبرأ
 * مادة ٦٦٤ * يبرأ الكهيل بمجرد تسليم المكحول به بطلب الطالب واما لو سلمه بدون طلب الطالب فلا يبرأ ما لم يقل سلمته بحكم الكهالة
 * مادة ٦٦٥ * لو كفل على ان يسلمه في اليوم الفلاني وسلمه قبل ذلك اليوم يبرأ من الكهالة وان لم يقبل المكحول له
 * مادة ٦٦٦ * لو مات المكحول به كما يبرأ الكهيل من الكهالة كذلك يبرأ كهيل الكهيل كذلك لو توفي الكهيل كما يبرأ هو من الكهالة كذلك يبرأ كهيله ايضاً ولكن لا يبرأ الكهيل من الكهالة بوفاة المكحول له وبطلب وارثه

الفصل الثالث

في البراءة من الكهالة بالمال

* مادة ٦٦٧ * لو توفي الدائن وكانت الوراثة منحصرة في المديون يبرأ الكهيل من الكهالة وان كان للدائن وارث آخر يبرأ الكهيل من حصته المديون فقط ولا يبرأ من حصته الوارث الآخر
 * مادة ٦٦٨ * لو صالح الكهيل او الاصيل الدائن على مقدار من الدين يبرأ ان اشترطت براءتها او براءة الاصيل فقط او لم يشترط شي وان اشترطت براءة الكهيل فقط يبرأ الكهيل فقط ويكون الطالب مخيراً ان شاء اخذ مجموع دينه من الاصيل وان شاء اخذ بدل الصلح من الكهيل والباقي من الاصيل
 * مادة ٦٦٩ * لو احال الكهيل المكحول له على احد وقبل المكحول له والحال عليه يبرأ الكهيل والمكحول عنه ايضاً
 * مادة ٦٧٠ * لو مات الكهيل بالمال بطلب بالمال المكحول به من تركته
 * مادة ٦٧١ * الكهيل ثمن المبيع اذا انسخ البيع واستحق المبيع اورد بعيب يبرأ من الكهالة

* مادة ٦٧٢ * لو استؤجر مال الى تمام مدة معلومة وكفل احد بدل الاجارة التي سميت تنهي كمالته عند انقضاء مدة الاجارة فان انعقدت اجارة جديدة بعد ذلك على ذلك المال لا تكون تلك الكهالة شاملة لهذا العقد تحريراً في غرة ربيع الاول سنة ١٢٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهايوني

ليعمل بوجه

الكتاب الرابع

في المحالة ويحتوي على مقدمة وباين

المقدمة

في بيان الاصطلاحات التقنية المتعلقة بالمحالة

* مادة ٦٧٣ المحالة نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى

* مادة ٦٧٤ المحيل هو المدينون الذي احال

* مادة ٦٧٥ المحال له هو الدائن

* مادة ٦٧٦ المحال عليه هو الذي قبل على نفسه المحالة

* مادة ٦٧٧ المحال به هو المال الذي احيل

* مادة ٦٧٨ المحالة المتبذرة هي المحالة التي قيدت بان تعطى من مال المحيل

الذي هو في ذمة المحال عليه او في يده

* مادة ٦٧٩ المحالة المطلقة هي التي لم تقيد بان تعطى من مال المحيل الذي

هو عند المحال عليه

الباب الاول

في بيان عند المحالة وينقسم الى فصلين

الفصل الاول

في بيان ركن المحالة

* مادة ٦٨٠ لو قال المحيل لذاتي احطتك على فلان وقبل المحال له والمحال

عليه صح عند المحالة

﴿ مادة ٦٨١ ﴾ يصح عقد الحوالة بين الحال له والحال عليه وحدهما مطلقاً لو قال احد الآخر خذ مالي على فلان من الدين وقدره كذا غرضاً حوالة عليك فقال له الاخر قبلت او قال له اقبل الدين الذي لك بجمه بخلاف وقدره كذا غرضاً حوالة علي فقبل تصح الحوالة حتى انه لو ندم الحال عليه بعد ذلك لا تنفذ دامت.

﴿ مادة ٦٨٢ ﴾ الحوالة التي اجريت بين المحيل والحال له وحدها اذا اخبر بها الحال عليه فقبلها صححت وتمت مثلاً لو احال احد دائته على آخر وهو في ديار اخرى فبعد اعلام الحال عليه ان قبلها تم الحوالة.

﴿ مادة ٦٨٣ ﴾ الحوالة التي اجريت بين المحيل والحال عليه تنعقد موقوفة على قبول الحال له مثلاً لو قال احد الآخر خذ عليك حوالة ديني الذي بذمتي لفلان وقبل الحال عليه ذلك تنعقد الحوالة موقوفة فاذا قبلها الحال له نفذت.

الفصل الثاني

في بيان شروط الحوالة

﴿ مادة ٦٨٤ ﴾ يشترط في انعقاد الحوالة كون المحيل والحال له عاقلين وكون الحال عليه عاقلاً بالتمام كما ان احالة الصبي غير الميزدانية على آخر وقبول المحول لنفسه من اخر باطل فكذلك الصبي ميمراً او غير مميز ما هو نأ او مجبوراً اذا قبل حوالة على نفسه من آخر تكون باطلة.

﴿ مادة ٦٨٥ ﴾ يشترط في نفوذ الحوالة كون المحيل والحال له بالمعنى ينه عليه حوالة الصبي المميز وقبوله الحوالة لنفسه موقوفة على اجازة وليه فان اجازها نفذت وبصورة قبوله الحوالة لنفسه يشترط كون الحال عليه املاً يعني اغني من المحيل وان اذن الولي ﴿ مادة ٦٨٦ ﴾ لا يشترط ان يكون الحال عليه مدنيوناً للمحيل فتصح حوالة وان لم يكن للمحيل دين على الحال عليه.

﴿ مادة ٦٨٧ ﴾ كل دين لا تصح الكفالة به ولا تصح الحوالة به.

﴿ مادة ٦٨٨ ﴾ كل دين تصح الكفالة به تصح الحوالة به ولكن يلزم ان يكون الحال به معلوماً فلا تصح حوالة الدين المجهول مثلاً لو قال قبلت دينك الذي سئمت على فلان لا تصح الحوالة.

﴿ مادة ٦٨٩ ﴾ كما صح حوالة الدين المترتبة في الذمة اصالة كذلك تصح حوالة الدين التي ترتب في الذمة من جهتي الكفالة او الحوالة

الباب الثاني

في بيان احكام الحوالة

﴿ مادة ٦٩٠ ﴾ حكم الحوالة هو انه يبرأ المجهل من الدين وكيفية من الكفالة ان كان له وكيل وينت للعمال عليه للعمال له حق مطالبة ذلك للدين من المال عليه واذا احال المرتهن احد اعلی الراهن لا يبقى له حق حبس الرهن ولا صلاحية توقيفه ﴿ مادة ٦٩١ ﴾ اذا احال المجهل حوالة مطلقة فان لم يكن له عند العمال عليه دين يرجع المال عليه على المجهل بعد الاداء وان كان له دين على المال عليه يكون نقاصا بدينه بعد الاداء

﴿ مادة ٦٩٢ ﴾ ينقطع حق مطالبة المجهل بالمحال به في الحوالة المقيدة وليس للعمال عليه بعده ان يعطي المال به للمجهل وان اعطاه يضمن وبعد الضمان يرجع على المجهل ولو توفى المجهل قبل الاداء وكانت ديونه ازيد من تركته فليس لسائر الفراء حق في المال به

﴿ مادة ٦٩٣ ﴾ لا تبطل الحوالة المقيدة بان يؤدي ما في ذمة المشتري للبايع من ثمن المبيع اذا ملك المبيع قبل التسليم وسقط الثمن او رد بخيار الشرط او خيار الرؤية او خيار العيب او قبل البيع ورجع المال عليه بعد الاداء على المجهل يعني ياخذ ما اداه للعمال له من المجهل اما لو تبين برأءة الحال عليه من ذلك الدين بان استحق واخذ المبيع فتبطل الحوالة

﴿ مادة ٦٩٤ ﴾ تبطل الحوالة المقيدة بان يؤدي من مال المجهل الذي هو في يد الحال عليه امانة اذا ظهر مستحق واخذ ذلك المال يعود الدين على المجهل

﴿ مادة ٦٩٥ ﴾ اذا كانت الحوالة مقيدة بان يؤدي من مبلغ المجهل الذي هو في يد الحال عليه فهلك ذلك المال فان لم يكن مضموناً بطلت الحوالة وعاد الدين على المجهل وان كان مضموناً لا تبطل الحوالة مثلاً لو احال احد دائنه على آخر على ان يؤدي من دراهمها التي هي عنده امانة ثم تلفت الدراهم قبل الاداء بلا تعد تبطل الحوالة ويعود دين

الدائن على المحيل واما لو كانت تلك الدراهم مضمونة بامانة مضمونة بان تلاقه فلا تبطل الحوالة
 * مادة ٦٩٦ * لو احال احد دائنة على آخر على ان يبيع مالا معيناً له ويؤدي
 الدين من ثمنه وقبل المحال عليه الحوالة بهذا الشرط تصح ويجبر المحال عليه على بيع ذلك
 المال واداء دين المحيل من ثمنه

* مادة ٦٩٧ * الحوالة المهمة اي التي لم يبين فيها تعجيل المحال به وتأجيله ان
 كان الدين فيها معجلاً على المحيل تكون حوالة معجلة على المحال عليه ويلزمه الاداء في
 المحال وان كان الدين مؤجلاً تكون حوالة مؤجلة ويلزم الاداء بمجول الاجل

* مادة ٦٩٨ * ليس للمحال عليه ان يرجع على المحيل قبل اداء الدين ولا يرجع الا
 بالمحال به يعني يرجع بحسب ما احيل عليه من الدراهم والا فليس له الرجوع بالمؤدى مثلاً
 لو احيل عليه بنقصة واعطي ذهباً يأخذ نقصة وليس له ان يطالب بالذهب كذلك لو
 اداها باموال واشياء اخر فليس له الا أخذ ما احيل عليه

* مادة ٦٩٩ * كما يكون المحال عليه بريئاً من الدين باداء المحال به او بمحو التواياها
 على آخر او ببراء المحال له اياه كذلك يبرأ من الدين لو وهبه المحال به او تصلق به
 عليه وقبل ذلك

* مادة ٧٠٠ * لو توفي المحال له فورثة المحال عليه لا يبقى حكم الحوالة

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل به

الكتاب الخامس

في الرهن وبمقتضى مقدمة وثلاثة أبواب

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الشرعية المتعلقة بالرهن

﴿ مادة ٢٠٠ ﴾ الرهن حينئذ مال وثوقه في مقابلة شيء يمكن استيفاء قيمته به
ذلك المال مرهوناً ورهنًا

﴿ مادة ٢٠٣ ﴾ الرهن هو الذي أخذ الرهن

﴿ مادة ٢٠٣ ﴾ الرهن هو الذي أعطى الرهن

﴿ مادة ٢٠٤ ﴾ الرهن هو أخذ الرهن

﴿ مادة ٢٠٥ ﴾ العدل هو الذي اتفق الرهن والرهن وصلاه وأودعاه الرهن

الباب الأول

في بيان المسائل المتعلقة بمقتضى الرهن وينقسم الى ثلاثة فصول

الفصل الأول

في المسائل المتعلقة بركن الرهن

﴿ مادة ٢٠٦ ﴾ يعتقد الرهن بايجاب وقبول من الراهن والرهنين لكن ما لم يوجد

قبض لا يتم ولا يلزم فللراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسليم

﴿ مادة ٢٠٧ ﴾ ايجاب الرهن وقبوله هو قول الراهن رهنتك هذا الشيء في مقابلة

دينني او لفظ آخر في هذا المالك وقول الرهنين قبلت او رضيت او لفظ آخر يدل على

الرضى ولا يشترط ايراد لفظ الرهن مثلاً لو اشترى احد شيئاً واعطى للبايع مالا وقال

له ابق هذا المال عندك الى ان اعطيتك ثمن المبيع يكون قد رهن ذلك المال

الفصل الثاني

في بيان شروط انعقاد الرهن

- ﴿ مادة ٧٠٨ ﴾ يشترط ان يكون الراهن والمرهن عاقلين ولا يشترط ان يكونا بالغين
﴿ مادة ٧٠٩ ﴾ يشترط ان يكون المرهون صالحاً للبيع فيلزم ان يكون موجوداً
وما لا منقوماً ومقدور التسليم في وقت الرهن
﴿ مادة ٧١٠ ﴾ يشترط ان يكون مقابل الرهن مالاً مقصوداً فيجوز اخذ الرهن
لاجل مال مقصوب ولا يصح اخذ الرهن لاجل مال هو امانة

الفصل الثالث

في زوائد الرهن المتصلة وفي تبديل الرهن وزيادة بعد عقد الرهن

- ﴿ مادة ٧١١ ﴾ كما ان المشتريات الداخلة في البيع بلا ذكر تدخل في الرهن ايضاً
كذلك لو رهننت عرضة تدخل في الرهن اشجارها والثمارها وسائر مفر وساعها ومزروعاتها
وان لم تذكر صراحة
﴿ مادة ٧١٢ ﴾ يجوز تبديل الرهن برهن آخر مثلاً لو رهن احد ساعة في مقابلة
كذا دراهم دينو ثم بعد ذلك لو اتى بسيف وقال خذ هذا بدل الساعة ورد المرهن الساعة
واخذ السيف يكون السيف مرهوناً في مقابلة ذلك المبلغ
﴿ مادة ٧١٣ ﴾ يجوز ان يزيد الراهن في المرهون بعد العقد يعني يصح علاوة مال
بان يكون ايضاً رهناً على شيء كان قد رهن حال كون العقد باقياً وهذا الزائد يلتحق
بأصل العقد يعني كأن العقد كان قد ورد على هذين المائتين ومجموع هذين المائتين
يكون مرهوناً بالدين القائم حين الزيادة
﴿ مادة ٧١٤ ﴾ اذا رهن مال في مقابلة دين نصح زيادة الدين في مقابلة ذلك
الرهن ايضاً مثلاً لو رهن احد في مقابلة الف قرش ساعة ثمنها الفان ثم اخذ ايضاً في
مقابلة ذلك الرهن من الدائن خمسمائة يكون قد رهن الساعة في مقابلة الف وخمسمائة
﴿ مادة ٧١٥ ﴾ الزائد الذي يتولد من المرهون يكون مرهوناً مع الاصل

الباب الثاني

في بيان مسائل تتعلق بالراهن والمرهين

- * مادة ٧١٦ * المرهين له ان يفسخ الرهن وحده
- * مادة ٧١٧ * ليس للراهن فسخ عقد الرهن بدون رضا المرهين
- * مادة ٧١٨ * للراهن والمرهين ان يفسحا الرهن باقتافهما لكن للمرهين حبس الرهن وامساكه الى ان يستوفي ماله في ذمة الراهن بعد الفسخ
- * مادة ٧١٩ * يجوز ان يعطى المكفول عنه رهناً لكفيله
- * مادة ٧٢٠ * يجوز ان يأخذ الدائتان من المديون رهناً واحداً سواء كانا شريكين في الدين اولا وهذا الرهن يكون مرهوناً في مقابلة مجموع الدينين
- * مادة ٧٢١ * يجوز للدائن ان يأخذ رهناً واحداً في مقابلة دينه الذي على اثنين وهذا ايضاً يكون مرهوناً في مقابلة مجموع الدينين

الباب الثالث

في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون وينقسم الى فصلين

الفصل الاول

في بيان مونة المرهون ومصاريفه

- * مادة ٧٢٢ * على المرهين ان يحفظوا الرهن بنفسوا ومن هواينة كهياله وشريكة وخادمه
- * مادة ٧٢٣ * المصاريف التي تلزم لمحافظة الرهن كأجرة المحل والناطور على المرهين
- * مادة ٧٢٤ * الرهن ان كان حيوياً ففعله واجرة راعي على الراهن وان كان عقاراً فتصويره وسقيته وتلقيحه وتطهير خرقة وسائر مصاريفه التي هي لاصلاح منافعه وبقائه حادثة الى الراهن ايضاً
- * مادة ٧٢٥ * كل من الراهن والمرهين اذا صرف على الرهن مال ليس عليه يدون اذن الآخر يكون متبرعاً وليس له ان يطالب الآخر بما صرفه

الفصل الثاني

في الرهن المستعار

* مادة ٧٢٦ * يجوز ان يستعير احد مال آخر وبرهنة بأذنه ويقال لهذا الرهن المستعار

* مادة ٧٢٧ * ان كان اذن صاحب المال مطلقاً فللمستعير ان يرهنه بأي وجه شاء

* مادة ٧٢٨ * اذا كان اذن صاحب المال مقيداً بان يرهنه في مقابلة كذا درهم او في مقابلة مال جنسه كذا او عند فلان او في البلدة الفلانية فليس للمستعير ان يرهنه الا على وفق قيده وشرطه

الباب الرابع

في بيان احكام الرهن وينقسم الى اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان احكام الرهن العمومية

* مادة ٧٢٩ * حكم الرهن هو ان يكون للمرتهن حق حبسه الى حين فكها وان

يكون احق من سائر الغرماء باستيفاء الدين من الرهن اذا توفي الراهن

* مادة ٧٣٠ * لا يكون الرهن مانعاً عن مطالبة الدين وللمرتهن صلاحية

مطالبته بعد قبض الرهن ايضاً

* مادة ٧٣١ * اذا اوفى مقداراً من الدين لا يلزم رد مقدار من الرهن الذي هو

في مقابلته وللمرتهن صلاحية حبس مجموع الرهن وامسأكه الى ان يستوفي تمام الدين

ولكن لو كان المرهون شيئين وكان تعين لكل منهما مقدار من الدين اذا ادى مقدار ما

تعين لاحدهما فللراهن تخليص ذلك فقط

* مادة ٧٣٢ * لصاحب الرهن المستعار ان يواخذ الراهن المستعير لتخليصه وتسليمه

اياه واذا كان المستعير عاجزاً عن اداء الدين لتقره فللمعير ان يؤدي ذلك الدين

ويستخلص ماله من الرهن وله الرجوع بذلك على الراهن

* مادة ٧٣٣ * لا يبطل الرهن بوفاة الراهن والمرتهن

* مادة ٧٣٤ * اذا توفي الراهن فان كان الورثة كباراً قاموا بمقامه ويلزمهم آداء

الدين من التركة وتخليص الرهن وإن كانوا صغاراً أو كباراً إلا أنهم غائبون عن البلد
أي هم في محل بعيد عنها مدة السفر فالوصي يبيع الرهن بأذن المرهون ويوفي الدين من ثمنه
* مادة ٧٢٥ * ليس للمعير أن يأخذ ماله من المرهون ما لم يؤد الدين الذي هو
في مقابلة الرهن المستعار سواء كان الراهن المستعير حياً أو كان قد مات قبل فك الرهن
* مادة ٧٢٦ * لو توفي الراهن المستعير حال كونه مفلساً مديوناً يبقى الرهن
المستعار في يد المرهون على حاله مرهوناً ولكن لا يباع بدون رضی المعير وإذا أراد المعير
بيع الرهن وإيفاء الدين فإن كان ثمنه يفي الدين فيباع من دون نظر إلى رضی المرهون
وإن كان ثمنه لا يفي الدين فلا يباع من دون رضی المرهون

* مادة ٧٢٧ * لو توفي المعير ودينه أزيد من تركته يوم الرهن بتأدية دينه
وتخليص الرهن المستعار وإن كان عاجزاً عن تأدية الدين بسبب فقره يبقى ذلك الرهن
المستعار عند المرهون مرهوناً على حاله ولكن لو ورثه المعير آداء الدين وتخليصه وإذا طالب
غرماء المعير يبيع الرهن فإن كان ثمنه يفي الدين يباع من دون نظر إلى رضی المرهون وإن
كان لا يفي فلا يباع بدون رضاه

* مادة ٧٢٨ * إذا توفي المرهون فالرهن يبقى مرهوناً عند ورثته
* مادة ٧٢٩ * إذا رهن شخص رهناً عند رجلين على دين لها بدمتو فأدى
لأحدهما ماله بدمتو ليس له استرداد نصف الرهن وما لم يقضها جميع ماله بدمتو ليس له
تخليص الرهن منها

* مادة ٧٤٠ * من أخذ من مديونيته رهناً فله أن يسك الرهن إلى أن يتمويه
جميع ماله من الدين بدمتها

* مادة ٧٤١ * إذا اتلف المرهون الرهن أو عيبه بضمنه وكذلك المرهون إذا اتلفه
أو عيبه بضمنه من الدين مقدار قيمته

* مادة ٧٤٢ * إذا اتلف الرهن شخص غير الراهن والمرهون ضمن قيمته يوم اتلافه
وتكون تلك القيمة رهناً عند المرهون

الفصل الثاني

في تصرف الراهن والمرهون في الرهن

* مادة ٧٤٣ * رهن كل واحد من الراهن والمرهون المرهون عند شخص بدون

اذن الاخر باطلا

* مادة ٧٤٤ * اذ ارهن الراهن الرهن باذن المرتهن عند غيره بصير الرهن الاول باطلاً والثاني صحيحاً

* مادة ٧٤٥ * اذا رهن المرتهن الرهن بأذن الراهن عند آخر يبطل الرهن الاول ويصح الرهن الثاني ويكون من قبيل الرهن المستعار

* مادة ٧٤٦ * لو باع المرتهن الرهن بدون رضی الراهن يكون الراهن مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء نفذه بالاجارة

* مادة ٧٤٧ * لو باع الراهن الرهن بدون رضی المرتهن لا ينفذ البيع ولا يطرأ خلل على حق حبس المرتهن ولكن اذا اوفى الدين يكون ذلك البيع نافذاً وكذا اذا اجاز المرتهن البيع يكون نافذاً او يخرج الرهن من الرهنية ويبقى الدين على حاله ويكون ثمن المبيع رهناً في مقام المبيع وان لم يميز المرتهن البيع فالمشتري يكون مخيراً ان شاء انتظر الى ان ينفك الرهن وان شاء رفع الامر الى الحاكم حتى يفسخ البيع

* مادة ٧٤٨ * لكل من الراهن والمرتهن اعارة الرهن باذن صاحبه ولكل منهم اعادة الى الرهنية بعد ذلك

* مادة ٧٤٩ * المرتهن ان يعبر الرهن للراهن وبهذه الصورة لو توفي الراهن فالمرتهن يكون احق بالرهن من سائر غرماء الراهن

* مادة ٧٥٠ * ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون اذن الراهن اما اذا اذن الراهن وباح الانتفاع فالمرتهن استعمال الرهن واخذ ثمره ولبنه ولا يسقط من الدين شيء في مقابلة ذلك

* مادة ٧٥١ * اذا اراد المرتهن الذهاب الى بلد آخر فله ان يأخذ الرهن معه ان كان الطريق آمناً

الفصل الثالث

في بيان احكام الرهن الذي هو في يد العدل

* مادة ٧٥٢ * يد العدل كيد المرتهن يعني لو اشترط الراهن والمرتهن ايداع الرهن عند امين ورضي الامين وقبض الرهن ثم الرهن ولزم وقام ذلك الامين بمقام المرتهن

* مادة ٧٥٣ * لو اشترط حين العقد قبض المرتهن الرهن ثم وضعت الرهن والمرتهن بالاتفاق في يد عدل يجوز
 * مادة ٧٥٤ * ليس للعدل ان يعطي الرهن للراهن او للمرتهن بدون رضا الآخر ما دام الدين باقياً وان اعطاه كان له استرداده واذا تلف قبل الاسترداد فالعدل يضمن قيمته
 * مادة ٧٥٥ * اذا توفي العدل يودع الرهن عند عدل غيره بتراضي الطرفين وان لم يحصل بينهما الاتفاق فالحاكم يضعه في يد عدل

الفصل الرابع

في بيع الرهن

* مادة ٧٥٦ * ليس لكل من الراهن والمرتهن بيع الرهن بدون رضا صاحبه
 * مادة ٧٥٧ * اذا حل اجل الدين وامتنع الراهن عن اداؤه فالحاكم يأمره ببيع الرهن واذا اداء الدين فان ابى وعاند باعه الحاكم وأدى الدين
 * مادة ٧٥٨ * اذا كان الراهن غائباً ولم تعلم حياته ولا ماله فالمرتهن يراجع الحاكم على ان يبيع الرهن ويستوفي الدين
 * مادة ٧٥٩ * اذا خيف فساد الرهن فالمرتهن يبعه وايقاض ثمنه رهناً في يده بأذن الحاكم واذا باعه بدون اذن الحاكم يكون ضامناً. كذلك لو ادرك ثمر البستان المرهون وخضرته وخيف تلفه فليس للمرتهن يبعه الا باذن الحاكم وان باعه بدون اذن الحاكم يضمن
 * مادة ٧٦٠ * اذا حل وقت اداء الدين يصح توكيل الراهن المرتهن او العدل او غيرها ببيع الرهن وليس للراهن عزل ذلك الوكيل بعد ولا ينعزل بوفاة الراهن والمرتهن ايضاً
 * مادة ٧٦١ * الوكيل يبيع الرهن ببيع الرهن اذا حل اجل الدين ويسلم ثمنه الى المرتهن فان ابى الوكيل يجبر الراهن على يبعه واذا ابى وعاند الراهن ايضاً باعه الحاكم واذا كان الراهن او ورثته غائبين يجبر الوكيل على بيع الرهن فان عاند باعه الحاكم

نمبراً في ١٤ محرم سنة ١٢٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم
بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجب

الكتاب السادس

في الامانات ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

في بيان الاصطلاحات القهية المتعلقة بالامانات

* مادة ٧٦٢ * الامانة في الشيء الذي يوجد عند الامين سواء كان امانة بعقد الاستنفاذ كالوديعة او كان امانة ضمن عقد كالمأجور والمستعار او دخل بطريق الامانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد كما لو ألفت الرجح في دار احد مال جاره فحيث كان ذلك بدون عقد لا يكون وديعة بل امانة فقط

* مادة ٧٦٣ * الوديعة في المال الذي يوضع عند شخص لاجل الحفظ

* مادة ٧٦٤ * الابداع هو احوالة المالك محافظة ماله لاخر ويسمى المستنفظ مودعاً (بكسر الدال) والذي يقبل الوديعة وديعاً ومستودعاً

* مادة ٧٦٥ * العارية هي المال الذي تملك منفعة لاخر مجاناً اي بلا بدل ويسمى معاراً ومستعاراً ايضاً

* مادة ٧٦٦ * الاعارة اعطاء الشيء عارية والذي يعطيه يسمى معياراً

* مادة ٧٦٧ * الاستعارة اخذ العارية ويقال للاخذ مستعير

الباب الاول

في بيان احكام عمومية تتعلق بالامانات

* مادة ٧٦٨ * الامانة لا تكون مضمونة يعني اذا هلكت او ضاعت بلا صنع الامين ولا تقصير منه لا يلزمه الضمان

* مادة ٧٦٩ * اذا وجد شخص في الطريق او في محل آخر شيئاً فاخذه على سبيل التملك يكون حكمه حكم الغاصب وعلى هذا اذا هلك ذلك المال او ضاع ولو بلا

صنع أو تقصير منه يصير ضامناً وإما لو أخذه على أن يرده لملكه فإن كان ملكه معلوماً كان في يده امانة ويلزم تسليمه الى مالكه وإن لم يكن ملكه معلوماً فهو لقطه ويكون في يد ملتقطه أي أخذه امانة أيضاً

﴿مادة ٧٧﴾ يلزم الملتقط أن يعلن أنه وجد لقطه ويحفظ المال في يده امانة إلى أن يوجد صاحبه وإذا ظهر أحد واثبت أن تلك اللقطة ماله لزمه تسليمها له

﴿مادة ٧٧١﴾ إذا هلك مال شخص في يد آخر فإن كان أخذه إياه بدون إذن المالك ضمن بكل حال وإن كان أخذ ذلك المال باذن صاحبه لا يضمن لانه امانة في يده إلا إذا كان أخذه على سوم الشراء وسي الثمن فهلك المال لزمه الضمان مثلاً إذا أخذ شخص اناء بلور من دكان البائع بدون إذنه فوقع من يده وانكسر ضمن قيمته وإما إذا أخذه بأذن صاحبه فوقع من يده بلا قصد اثناء النظر وانكسر لا يلزمه الضمان ولو وقع ذلك الاناء على آنية اخرى فانكسرت تلك الآنية أيضاً لزمه ضمانها فقط وأما الاناء الاول فلا يلزمه ضمانه لانه امانة في يده وإما لو قال لصاحب الدكان بكم هذا الاناء فقال له صاحب الدكان بكذا غرماً أخذه فأخذه بيده فوقع للارض وانكسر ضمن ثمنه وكذا لو وقع كأس الفخامي من يد أحد فانكسر وهو يشرب لا يلزمه الضمان لانه امانة من قبيل العارية وإما لو وقع بسبب سوء استعماله فانكسر لزمه الضمان

﴿مادة ٧٧٢﴾ الاذن دلالة كالاذن صراحة وإما اذا وجد النهي صراحة فلا عبرة بالاذن دلالة مثلاً اذا دخل شخص داراً غير باذنه فوجد اناء معد للشرب فهو ما ذون دلالة بالشرب به فاذا أخذ ذلك الاناء ليشر به فوقع من يده وهو يشرب فلا ضمان عليه وإما اذا بنه صاحب الدار عن الشرب به ثم أخذه ليشر به فوقع من يده وانكسر ضمن قيمته

الفصل الثاني

في الوديعة ويشمل على فصلين

الفصل الاول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الابداع وشروطه

﴿مادة ٧٧٣﴾ يتعقد الابداع بالايجاب والقبول صراحة أو دلالة مثلاً اذا قال صاحب الوديعة اودع عنك هذا الشيء أو جعلته امانة عندك فقال المستودع قبلت انعقد

الايديع صراحة وكذا الودخل شخصاً فانما فقال لصاحب الخان ابن اربط دابتي فأراه محلاً فربط الدابة فيه انعقد الايديع دلالة وكذلك اذا وضع رجل ماله في دكان فراه صاحب الدكان وسكت ثم ترك الرجل ذلك المال وانصرف صار ذلك المال عند صاحب الدكان وديعة واما لورد صاحب الدكان الايديع بان قال لا تقبل فلا ينعقد الايديع حيثئذ وكذا اذا وضع رجل ماله عند جماعة على سبيل الوديعة وانصرف وهم يرونه ويقولوا ساكتين صار ذلك المال وديعة عند جميعهم فاذا قاموا واحداً بعد واحد وانصرفوا من ذلك المحل فبانه يتعين حيثئذ الحفظ على من بقي منهم آخراً يصير المال وديعة عند الاخير فقط

❖ مادة ٧٧٤ ❖ لكل من المودع والمستودع فسخ عقد الايديع متى شاء

❖ مادة ٧٧٥ ❖ يشترط كون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها وصالحة للقبض فلا

يصح ايداع الطير في الهواء

❖ مادة ٧٧٦ ❖ يشترط كون المودع والمستودع عاقلين مميزين واما كونها بالغين

فليس بشرط فلا يصح ايداع المجنون والصبي غير المميز ولا قبولها الوديعة واما الصبي المميز المأذون فيصح ايداعه وقبوله الوديعة

الفصل الثاني

في احكام الوديعة وضمانها

❖ مادة ٧٧٧ ❖ الوديعة امانة في يد الوديع بناء عليه اذا هلكت بلانعد من المستودع وبدون صنعته وتقصيره في الحفظ لا يلزم الضمان الا انه اذا كان الايديع بأجرة على حفظ الوديعة فملكته او ضاعته بسبب يمكن التجزئة منه لزم المستودع ضمانها مثلاً لو وقعت الساعة المودعة من يد الوديع بلا صنعته فانكسرت لا يلزم الضمان اما لو وطئت الساعة بالرجل او وقع من اليد عليها شيء فانكسرت لزم الضمان كذلك اذا ودع رجل ماله عند آخر واعطاه اجرة على حفظه فضاع المال بسبب يمكن التجزئة منه كالسرقة يلزم المستودع الضمان

❖ مادة ٧٧٨ ❖ اذا وقع من يد خادم المستودع شيء على الوديعة فتلفت لزم

الخادم الضمان

❖ مادة ٧٧٩ ❖ فعل مالا يرضى به المودع في حق الوديعة تعد من الناعل

﴿ مادة ٧٨٠ ﴾ الوديعة يحفظها المستودع بنفسه او يستخفظها امينه كمال نفسه فاذا هلكت في يدك او عند امينو بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان عليك ولا على امينو
 ﴿ مادة ٧٨١ ﴾ للمستودع ان يحفظ الوديعة في اهل الذي يحفظ فيه ماله
 ﴿ مادة ٧٨٢ ﴾ يلزم حفظ الوديعة في حرز مثلها بناء عليه وضع مثل النقود والمجوهرات في اصطلب الدواب او التبن تقصير في الحفظ وبهذه الحال اذا ضاعت الوديعة او هلكت لزم الضمان

﴿ مادة ٧٨٣ ﴾ اذا كان المستودع جماعة متعددين فان لم تكن الوديعة قابلة للقسمة يحفظها احدهم بأذن الباقيين او يحفظونها مناوبة وبهاتين الصورتين اذا هلكت الوديعة بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان على احد منهم وان كانت الوديعة قابلة للقسمة بنفسها المستودعون بينهم بالسوية وكل منهم يحفظ حصته منها وبهذه الصورة ليس لاحد من ان يسلم حصته لمستودع آخر بدون اذن المودع واذا سلمها فهلكت في يد المستودع الآخر بلا تعد ولا تقصير منه لا يلزمه الضمان بل يلزم الذي سلمه اياها ضمان حصته منها

﴿ مادة ٧٨٤ ﴾ الشرط الواقع في عقد الابداع اذا كان ممكن الاجراء ومفيداً يكون معتبراً والافهولغو مثلاً اذا كان قد شرط وقت العقد ان يحفظ المستودع الوديعة في داره فنقلها المستودع الى محل آخر بسبب وقوع حريق في داره لا يعتبر ذلك الشرط وبهذه الصورة اذا نقلها فهلكت بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان وكذا اذا امر المودع المستودع بحفظ الوديعة ونهاه عن ان يسلمها لزوجته او ابنته او خادمه او لمن يأمنه على حفظ ماله نفسه فاذا كان ثمة امر مجبر على تسليم الوديعة لاحد هؤلاء كان ذلك النهي غير معتبر وبهذه الصورة ايضاً اذا هلكت الوديعة بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان واذا سلمها بلا مجبورية فهلكت لزمه الضمان كذلك اذا شرط ان تحفظ في حجرة معينة فحفظها المستودع في حجرة غيرها فان كانت حجرة تلك الدار متساوية في الحفظ لا يكون ذلك الشرط معتبراً وحيثئذ اذا هلكت الوديعة فلا ضمان واذا كان بين الحجر تفاوت كان كانت احدي الحجر بنيت بالاخشاب والاخرى بالاحشاب يعتبر الشرط ويكون المستودع مجبوراً على حفظها في الحجر التي تعينت وقت العقد واذا وضعها في حجرة دون تلك الحجر في الحفظ فهلكت يصير ضماناً

﴿ مادة ٧٨٥ ﴾ اذا كان صاحب الوديعة غائباً غيبة متقطعة بحيث لا يعلم موته ولا حياته يحفظها المستودع الى ان يعلم موت صاحبها او حياته وانما اذا كانت الوديعة مما يفسد

بالمكث يبيعها المستودع باذن الحاكم ويحفظ ثمنها امانة عنده لكن اذا لم يبيعها فسدت بالمكث لا يضمن

﴿ مادة ٧٨٦ ﴾ الوديعة التي تحتاج الى النفقة كالخيل والبقر تنفقها على صاحبها واذا كان صاحبها غائبا يرفع المستودع الامر الى الحاكم والحاكم حينئذ يأمر باجراء الانفع والاجلح في حق صاحب الوديعة فان كان يمكن ايجار الوديعة يؤجرها المستودع برأي الحاكم وينفق عليها من اجرتها او يبيعها بثمن مثلها واذا لم يمكن ايجارها يبيعها فوراً بثمن المثل او ينفق عليها المستودع من ماله ثلاثة ايام ثم يبيعها بثمن مثلها ثم يطلب نفقة تلك الايام الثلاثة من صاحبها واذا اتفق عليها بدون اذن الحاكم فليس له مطالبة صاحبها بما انفق عليها

﴿ مادة ٧٨٧ ﴾ اذا هلك الوديعة او نقصت قيمتها بسبب تعدي المستودع او

نقصيره لزمه الضمان مثلاً اذا صرف المستودع نقود الوديعة في امور نفسه واستهلكها ضمنها وبهذه الصورة اذا صرف النقود التي هي امانة عنده على الوجه المذكور ثم وضع بدل تلك النقود في الكيس المعد لها فهلكت او ضاعت بدون تعد ولا تقصير منه ضمن وكذا لو ركب دابة الوديعة بدون اذن المودع فهلكت وهو ذاهب بها ضمن قيمتها سواء كان هلاكها بسبب سرعة السير فوق الوجه المعتاد او بسبب آخر او بلا سبب وكذا يضمنها اذا سرقتم وكذا اذا وقع حريق ولم ينقل الوديعة الى محل آخر مع قدرته على ذلك فاحترقت ضمنها

﴿ مادة ٧٨٨ ﴾ خلط الوديعة بمال آخر بحيث لا يمكن تمييزها وتفريقها عنه بدون اذن المودع يعد تعدياً بناء عليه لو خلط المستودع دنائير الوديعة بدنائير له او دنائير وديعة عنده لا آخر مماثلة بلا اذن فضاغت او سرقتم لزمه الضمان وكذا لو خلطها غير المستودع على الوجه المشروح ضمن المخالط

﴿ مادة ٧٨٩ ﴾ اذا خلط المستودع الوديعة باذن صاحبها على الوجه الذي ذكر في المادة السابقة او اخلطت مع مال آخر بدون صنع بحيث لا يمكن تفريق احد المالين عن الآخر مثلاً اذا هرب الكيس الذي فيه دنائير الوديعة داخل صندوق فيه دنائير اخر للمستودع مماثلة لها فاخلط المالان اشترك صاحب الوديعة والمستودع بمجموع الدنائير كل منهما على قدر حصته وبهذه الصورة اذا هلكت او ضاعت بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان

﴿ مادة ٧٩٠ ﴾ ليس للمستودع ابداع الوديعة عند آخر بدون اذن واذا اودعها

فهلك صار ضماناً ثم اذا كان هلاكها عند المستودع الثاني بتقصير او تعد منه فالمودع مخير ان شاء ضمنها للمستودع الاول وان شاء ضمنها للثاني فاذا ضمنها للمستودع الاول يرجع على الثاني بما ضمنه

❖ مادة ٧٩١ ❖ اذا المودع المستودع الاول الوديعة عند آخرها بآذن المودع خرج المستودع الاول من العهدة وصار الثاني مستودعاً

❖ مادة ٧٩٢ ❖ كما انه يسوغ للمستودع استعمال الوديعة باذن صاحبها فله ان يوجرها او يعبرها لآخر وان يرهنها ايضاً واما لو أجزها او اعارها لآخر او رهنها بدون اذن صاحبها فهلكت او نقصت قيمتها في يد المستأجر او المستعير او المرتهن ضمن

❖ مادة ٧٩٣ ❖ اذا افترض المستودع دراهم الوديعة لآخر بلا اذن ولم يجز صاحبها ضمنها المستودع وكذا الوادي المستودع دين المودع الذي بذمته لآخر من التزام المودعة التي بيده فلم يرض المودع ضمن ايضاً

❖ مادة ٧٩٤ ❖ يلزم رد الوديعة لصاحبها اذا طلبها ومؤنة الرد والتسليم اي بمصارفها وكلفتها عائدة على المودع واذا طلبها المودع فلم يسلمها له المستودع وهلكت او ضاعت ضمنها المستودع لكن اذا كان عدم تسليمها وقت الطلب ناشئاً عن غير كآن تكون حينئذ في محل بعد ثم هلكت او ضاعت لا يلزم الضمان

❖ مادة ٧٩٥ ❖ يرد المستودع الوديعة ويسلمها بذاته او على يد امينه واذا ارسلها وردها بواسطة امينه فهلكت او ضاعت قبل وصولها للمودع بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان ❖ مادة ٧٩٦ ❖ اذا اودع رجلان ما لا مشتركاً لما عند شخص ثم جاء احد الشريكين في غيبة الآخر وطلب حصته من المستودع فان كانت الوديعة من المثلثات اعطاه المستودع حصته وان كانت من القسيبات لا يعطيه اياها

❖ مادة ٧٩٧ ❖ يعتبر مكان الابداع في تسليم الوديعة مثلاً لو اودع مال في استانبول وسلم في استانبول ايضاً ولا يجبر المستودع على تسليمه في ادرنه

❖ مادة ٧٩٨ ❖ منافع الوديعة لصاحبها مثلاً نتاج حيوان الوديعة اي فلوله ولبنه وشعره لصاحب الحيوان

❖ مادة ٧٩٩ ❖ اذا كان صاحب الوديعة غائباً افترض الحاكم من الدراهم المودعة نفقة لمن يلزم صاحب الوديعة الاتفاق عليه بطلية فصرف المستودع تلك النفقة المتروضة من الدراهم المودعة لا يلزم الضمان واما اذا صرف بدون امر الحاكم ضمن

* مادة ٨٠٠ * اذا عرض للمستودع جنون بحيث لا ترجى افاقته ولا صحوة منه
 وكان قد استودع مالا قبل جنونه ثم لم يوجد عنده المالم المذكور يعينوه كان للمستودع ان
 يعطي كفيلاً مالياً ويأخذ ضمانها من مال المجنون ثم اذا افاق المجنون فادعى رد الوديعة
 لصاحبها او هلاكها بلا تعد ولا تقصير يصدق يمينه ويسترد ما اخذ من مال وبدل الوديعة
 * مادة ٨٠١ * اذا مات المستودع ووجدت الوديعة عينياً في تركته تكون امانة
 في يد وارثه فيردها لصاحبها واما اذا لم توجد عينياً في تركته فان اثبت الوارث ان المستودع
 قد بين حال الوديعة في حياته كأن قال رددت الوديعة لصاحبها او قال ضاعت بلا
 تعد لا يلزم الضمان وكذا لو قال الوارث نحن نعرف الوديعة وفسرها ببيان او صافها ثم
 قال انها هلكت او ضاعت بعد وفاة المستودع صدق يمينه ولا ضمان حينئذ واذا
 مات المستودع بدون ان يبين حال الوديعة يكون مجهلاً فتؤخذ الوديعة من تركته
 كسائر دينونه وكذا لو قال الوارث نحن نعرف الوديعة بدون ان يفسرها ويضمنها لا يعتبر
 قوله انها ضاعت وبهذه الصورة اذا لم يثبت انها ضاعت يلزم الضمان من التركة
 * مادة ٨٠٢ * اذا مات المودع تسلم الوديعة لوارثه لكن اذا كانت التركة
 مستغرقة بالدين يرفع الامر الى الحاكم فان سلها المستودع الى الوارث بدون اذن الحاكم
 فهلكت ضمن المستودع
 * مادة ٨٠٣ * الوديعة اذا لزم ضمانها فان كانت من المثليات تضمن بمثلها وان
 كانت من القيميات تضمن بقيمتها يوم لزوم الضمان

الباب الثالث

في العارية ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في المسائل المتعلقة بعقد الاعارة وشروطها

* مادة ٨٠٤ * الاعارة تنعقد بالايجاب والقبول وبالعاطي - مثلاً لو قال شخص
 لآخر اعزتك مالي هذا او قال اعطيتك اياه عارية فقال الآخر قبلت او قبضه ولم يقل
 شيئاً او قال رجل لانسان اعطني هذا المال عارية فاعطاه اياه انعدت الاعارة
 * مادة ٨٠٥ * سكوت المعير لا يعد تحملاً فلو طلب شخص من آخر اعارة شيء

فسكت صاحب ذلك الشيء ثم اخذه المستعير كان غاصباً

﴿ مادة ٨٠٦ ﴾ للمعيران يرجع عن الاعارة متى شاء

﴿ مادة ٨٠٧ ﴾ تنسخ الاعارة بموت المعير والمستعير

﴿ مادة ٨٠٨ ﴾ يشترط ان يكون الشيء المستعار صالحاً للاتفايع به بناء عليه

لاتصلح اعارة الحيوان النادر الفار ولا استعارته

﴿ مادة ٨٠٩ ﴾ يشترط كون المعير والمستعير عاقلين مميزين ولا يشترط كونها

بالعين بناء عليه لانجوز اعارة الجنون ولا الصبي غير المميز واما الصبي المأذون فنجوز

اعارته واستعارته

﴿ مادة ٨١٠ ﴾ القبض شرط في العارية فلا حكم لها قبل القبض

﴿ مادة ٨١١ ﴾ يلزم تعيين المستعار وبناء عليه اذا اعار شخص احدي دائبين

بدون تعيين ولا تخيير لانتصح الاعارة بل يلزم ان يعين المعير منها الدابة التي يريد اعارتها

لكن اذا قال المعير للمستعير خذ ايها شئت عارية وخيره صححت العارية

الفصل الثاني

في بيان احكام العارية وضمانها

﴿ مادة ٨١٢ ﴾ المستعير يملك منفعة العارية بدون بدل فليس للمعيران يطلب

من المستعير اجرة بعد الاستعمال

﴿ مادة ٨١٣ ﴾ العارية امانة في يد المستعير فاذا هلكت او ضاعت او نقصت

فيمينها بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان مثلاً اذا سقطت المرأة المعارة من يد المستعير

بلا عمد او زلفت رجلة فسقطت المرأة فانكسرت لا يلزمه الضمان وكذا الوقوع على البساط

المعارشي فتلوث به ونقصت قيمته فلا ضمان

﴿ مادة ٨١٤ ﴾ اذا حصل من المستعير تعد او نقصر بحق العارية ثم هلكت ان

نقصت قيمتها فبأي سبب كان الهلاك او النقص يلزم المستعير الضمان مثلاً اذا ذهب

المستعير بالدابة المعارة الى محل مسافته يومان في يوم واحد فتلفت تلك الدابة ان

هزلت ونقصت قيمتها لزم الضمان وكذا لو استعار دابة ليذهب بها الى محل معين فجاوز

بها ذلك المحل ثم هلكت الدابة حنق انهما لزم الضمان وكذلك اذا استعار انسان حلياً

فوضعه على صبي وتركه بدون ان يكون عند الصبي من بحفظة فسرق الحلي فان كان

الصبي قادراً على حفظ الاشياء التي عليه لا يلزم الضمان وإن لم يكن قادراً لزم المستعير الضمان
 * مادة ٨١٥ * نفقة المستعار على المستعير بناء عليه لو ترك المستعير الدابة المعارة بدون علف فهلكت ضمن

* مادة ٨١٦ * اذا كانت الاعارة مطلقة اي لم يقيد بها المعير بزمان او مكان ان بنوع من انواع الانتفاع كان للمستعير استعمال العارية في اي مكان وزمان شاء على الوجه الذي يريده لكن يقيد ذلك بالعرف والعادة . مثلاً اذا اعار رجل دابة على الوجه المذكور اعارة مطلقة فالمستعير له ان يركبها الى حيث شاء في الوقت الذي يريده وإنما ليس له ان يذهب بها الى المثل الذي مسافة الذهاب اليوساعتان في ساعة واحدة كذلك اذا استعار شخص حجرة في خان كان له ان يسكنها وان يضع فيها امتعة واما استعمالها بما يخالف العادة كأن يشتغل فيها بصناعة الحداد فليس له ذلك

* مادة ٨١٧ * اذا كانت الاعارة مقيدة بزمان او مكان يعتبر ذلك القيد فليس للمستعير مخالفة مثلاً اذا استعار دابة ليركبها ثلاث ساعات فليس للمستعير ان يركبها اربع ساعات وكذا اذا استعار فرساً ليركبه الى محل فليس له ان يركبه الى محل غيره

* مادة ٨١٨ * اذا قيدت الاعارة بنوع من انواع الانتفاع فليس للمستعير ان يتجاوز ذلك النوع الى ما فوقة لكن له ان يخالف باستعمال العارية بما هو مساو لنوع الاستعمال الذي قيدت به او بنوع اخف منه . مثلاً لو استعار دابة ليجعلها حنطة فليس له ان يحمل عليها حديدًا او احجاراً وإنما له ان يجعلها شيئاً مساوياً للحنطة او اخف منها وكذا لو استعار دابة للركوب فليس له ان يجعلها حملاً . واما الدابة المستعارة للحمل فانها تركب

* مادة ٨١٩ * اذا كان المعير اطلق الاعارة بحيث لم يعين المنفعة كان للمستعير ان يستعمل العارية على اطلاقها . يعني ان شاء استعمالها بنفسه وان شاء اعارها لغيره ليستعملها سواء كانت ما لا يخلف باختلاف المستعملين كما الحجره او كانت ما يخلف باختلاف المستعملين كدابة الركوب . مثلاً لو قال رجل لآخر اعرتك حجري في المستعير له ان يسكنها بنفسه وان يسكنها غيره . وكذا لو قال اعرتك هذا الفرس كان للمستعير ان يركبه بنفسه وان يركبه غيره

* مادة ٨٢٠ * يعتبر تعيين المنفعة في اعارة الاشياء التي تخلف باختلاف المستعملين ولا يعتبر في اعارة الاشياء التي لا تخلف به الا انه ان كان المعير منى المستعير

عن ان يعطيه لغيره فليس للمستعير ان يعيره لآخر ليستعمله . مثلاً لو قال المعير للمستعير اعرتك هذا الفرس لتزكبه انت فليس له ان يركبه بركبه خادمة . واما لو قال له اعرتك هذا البيت لتسكنه انت كان للمستعير ان يسكنه وان يسكن فيه غيره لكن اذا قال له ايضاً لانسكن فيه غيرك فليس له حينئذ ان يسكن فيه غيره .

﴿ مادة ٨٢١ ﴾ ان استعير فرس لان يركب الى محل معين فان كانت الطرق الى ذلك المحل متعددة كان للمستعير ان يذهب من اي طريق شاء من الطرق التي اعتاد الناس الذهاب فيها . واما لو ذهب في طريق ليس معتاداً السلوك فيه فهلك الفرس لزم الضمان . وكذلك لو ذهب من طريق غير الذي عينه المعير فهلك الفرس فان كان الطريق الذي سلكته المستعير اطول من الطريق الذي عينه المعير او غير امين ان خلاف المعتاد لزمه الضمان

﴿ مادة ٨٢٢ ﴾ اذا طلب شخص من امرأة اعارة شيء هو ملك زوجها فأعارته اياه بلا اذن الزوج فضاع فان كان ذلك الشيء ما هو داخل البيت وفي يد الزوجة عادة لا يضمن المستعير ولا الزوجة ايضاً وان لم يكن ذلك الشيء من الاشياء التي تكون في يد النساء كالفرس فالزوج مخير ان شاء ضمنه لزوجته وان شاء ضمنه للمستعير

﴿ مادة ٨٢٣ ﴾ ليس للمستعير ان يوجر العارية ولا ان يرهنها بدون اذن المعير . واذا استعار مالا ليرهنه على دين عليه في بلد فليس له ان يرهنه على دين عليه في بلد آخر فاذا رهنه فهلك لزمه الضمان

﴿ مادة ٨٢٤ ﴾ للمستعير ان يودع العارية عند آخر فانها هلكت في يد المستودع بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان . مثلاً اذا استعار دابة على ان يذهب بها الى محل كذا ثم يعود فوصل الى ذلك المحل فتعبت الدابة ومجرت عن المشي فاودعها عند شخص ثم هلكت حنفت انها فلا ضمان

﴿ مادة ٨٢٥ ﴾ متى طلب المعير العارية لزم المستعير ردها اليه فوراً واذا وقفها واخرها بلا عذر فخلت العارية او نقصت قيمتها ضمن

﴿ مادة ٨٢٦ ﴾ العارية الموقفة نصاً او دلالة يلزم ردها للمعير في ختام المدة لكن المكث المعتاد معنو مثلاً لو استعارت امرأة حلياً على ان تستعمله في عصر اليوم التالي لزم رد الحلي المستعار في حلول ذلك الوقت وكذلك لو استعارت حلياً على ان تلبسه في عرس فلان لزم اعادته في ختام ذلك العرس لكن يعفى عن مرور مدة لا بد منها للرد

والاعادة عادة

* مادة ٨٢٧ * اذا استعير شيء للاستعمال في عمل مخصوص فتمى انتهى ذلك العمل بقيت العارية في يد المستعير امانة كالوديعة وحيث ان ليس له ان يستعملها ولا ان يمسكها زيادة عن المعتاد واذا استعمالها او امسكها فهلكت ضمن

* مادة ٨٢٨ * المستعير يرد العارية الى المعير بنفسه او على يد امينه فاذا ردها على يد غير امينة فهلكت صار ضماناً

* مادة ٨٢٩ * العارية اذا كانت من الاشياء النفيسة كالجواهرات يلزم في ردها ان تسلم ليد المعير نفسه واما ما سوى ذلك من الاشياء فايضالها الى المحل الذي يعد التسليم فيه في العرف والعادة تسليماً وكذا لمعطائها الى خادم المعير رد وتسليم. مثلاً الدابة المعارة تسليماً ايضالها الى اصطلب المعير او تسليماً الى سائسوه

* مادة ٨٣٠ * مضاريف رد العارية ومؤنة نقلها على المستعير

* مادة ٨٣١ * استعارة الارض لغرس الاشجار والبناء عليها صحيحة لكن للمعيران يرجع بالاعارة متى شاء فاذا رجع لزم المستعير قلع الاشجار ورفع البناء ثم اذا كانت موقنة فرجع المعير عنها قبل مضي الوقت وكلف المستعير قلع الاشجار ورفع البناء ضمن للمستعير تفاوت قيمتها بين وقت القلع وانتهاء مدة الاعارة. مثلاً اذا كانت قيمة البناء والاشجار مقلوعة حين الرجوع عن الاعارة اثني عشر ديناراً وقيمتها لو بقيت الى انتهاء وقت الاعارة عشرون ديناراً وطلب المعير قلعها لزم ان يعطي للمستعير ثمانية دنانير

* مادة ٨٣٢ * اذا كانت اعارة الارض للزرع سواء كانت موقنة او غير موقنة ليس للمستعير ان يرجع بالاعارة ويسترد الارض قبل وقت الحصاد

في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبيه

الكتاب السابع

في الهبة ويشتمل على مقدمة وباين

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفنية المتعلقة بالهبة

* مادة ١٢٣ * الهبة هي تملك مال لآخر بلا عوض ويقال لناعلو واهب ولذلك

المال موهوب ولن قبلة موهوب لة والانهاب بمعنى قبول الهبة ايضاً

* مادة ١٢٤ * الهدية هي المال الذي يعطى لاحد او يرسل اليه اكراماً لة

* مادة ١٢٥ * الصدقة هي المال الذي وهب لاجل الثواب

* مادة ١٢٦ * الاياحة هي عبارة عن اعطاء الرخصة والاذن لشخص ان يأكل

او يتناول شيئاً بلا عوض

الباب الاول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبة ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في بيان المسائل المتعلقة بركن الهبة وقبضها

* مادة ١٢٧ * تنعقد الهبة بالايجاب والقبول وتم بالقبض

* مادة ١٢٨ * الايجاب في الهبة هو الالفاظ المستعملة في معنى تملك المال مجاناً

كأكرمت ووهبت واهديت والتعابير التي تدل على التملك مجاناً ايجاب للهبة ايضاً

كاعطاء الزوج زوجته قرطاً او حلياً وقوله لها خذي هذا وعلقه

* مادة ١٢٩ * تنعقد الهبة بالتعاطي ايضاً

﴿ مادة ٨٤٠ ﴾ الارسال والقبض في الهبة والصدقة يقوم مقام الايجاب والقبول لفظاً

﴿ مادة ٨٤١ ﴾ القبض في الهبة كالقبول في البيع بناء عليه تم الهبة اذا قبض الموهوب له في مجلس الهبة المال الموهوب بدون ان يقول قبلت او انميت عند ايجاب الواهب اي قوله وهبتك هذا المال

﴿ مادة ٨٤٢ ﴾ يلزم اذن الواهب صراحة او دلالة في القبض

﴿ مادة ٨٤٣ ﴾ ايجاب الواهب دلالة اذن بالقبض واما اذنة صراحة فهو قوله خذ هذا المال فاني وهبتك اياه ان كان المال حاضرًا في مجلس الهبة وان كان غائبًا فقوله وهبتك المال الفلاني اذهب وخذ امر صريح

﴿ مادة ٨٤٤ ﴾ اذا اذن الواهب صراحة بالقبض يصح قبض الموهوب له المال الموهوب في مجلس الهبة وبعد الافتراق واما اذنة بالقبض دلالة فمفيد بمجلس الهبة ولا يعتبر بعد الافتراق مثلاً لو قال وهبتك هذا وقبضة الموهوب له في ذلك المجلس يصح واما لو قبضة بعد الافتراق عن المجلس لا يصح كذلك لو قال وهبتك المال الذي هو في المحل الفلاني ولم يقل اذهب وخذ فاذن اذهب الموهوب له وقبضة لا يصح

﴿ مادة ٨٤٥ ﴾ للشترى ان يهب المبيع قبل قبضه من البائع

﴿ مادة ٨٤٦ ﴾ من وهب ماله الذي هو في يد آخر له تم الهبة ولا حاجة الى القبض والتسليم من اخرى

﴿ مادة ٨٤٧ ﴾ اذا وهب احد دينه للمدين او ابرأ ذمته عن الدين ولم يرده المدين صح الهبة ويسقط عنه الدين في الحال

﴿ مادة ٨٤٨ ﴾ من وهب دينه الذي هو في ذمة احد لاخر واذنه صراحة بالقبض بقوله اذهب فخذ فذهب الموهوب له وقبضة تم الهبة

﴿ مادة ٨٤٩ ﴾ اذا توفي الواهب او الموهوب له قبل القبض تبطل الهبة

﴿ مادة ٨٥٠ ﴾ اذا وهب احد لابنه الكبير العاقل البالغ شيئاً يلزم التسليم

﴿ مادة ٨٥١ ﴾ يملك الصغير المال الذي وهبه اياه وصيه او مريو يعني من هو في حجب وتريته الذي في يد او الذي كان وديعة عند غيره بمجرد الايجاب اي بمجرد قول الواهب وهبت ولا يحتاج الى القبض

﴿ مادة ٨٥٢ ﴾ اذا وهب احد شيئاً لطفل تم الهبة بقبض وليه او مريو

* مادة ١٥٣ * اذا وهب شيء للصبي المميز تم الهبة بقبضه اياه وان كان له الولي
 * مادة ١٥٤ * الهبة المضافة ليست بصحيحة مثلاً لو قال وهبتك الشيء الفلاني في
 رأس الشهر الآتي لانصح الهبة
 * مادة ١٥٥ * تصح الهبة بشرط عوض ويعتبر الشرط مثلاً لو وهب احد لآخر
 شيئاً بشرط ان يعطيه كذا عوضاً او يؤدي دينه المعلوم المقدار تلزم الهبة اذا راعى الموهوب
 له الشرط والافلواهب الرجوع عن الهبة كذلك لو وهب احد وسلم عناراً مملوكة لآخر
 بشرط ان يقوم ببنفة الواهب الي وفاته ثم ندم فأراد الرجوع عن الهبة واسترداد ذلك
 العنار فليس له ذلك مادام الموهوب له راضياً باغفائه على وفق ذلك الشرط

الباب الثاني

في بيان شرائط الهبة

* مادة ١٥٦ * يشترط وجود الموهوب في وقت الهبة بناء عليه لا يصح هبة عن
 استبان سيدرك او ولد فرس سيولد
 * مادة ١٥٧ * يلزم ان يكون الموهوب مال الواهب بناء عليه لو وهب احد
 مال غيره لا تصح ولكن بعد الهبة لو اجازها صاحب المال تصح
 * مادة ١٥٨ * يلزم ان يكون الموهوب معلوماً ومعيناً بناء عليه لو وهب احد
 من المال شيئاً او من الفرسين احدها لاعلى التعيين لا تصح ولو قال ايما اردت من هاتين
 الفرسين فمبي لك فان عين الموهوب له في مجلس الهبة احدها تصح والا فلا فائدة في تعيينه
 بعد المفارقة من مجلس الهبة
 * مادة ١٥٩ * يشترط ان يكون الواهب عاقلاً بالغاً بناء عليه لا تصح هبة الصغير
 والمجنون والمعتوه واما الهبة لهؤلاء فصحيحة
 * مادة ١٦٠ * يلزم في الهبة رضاه الواهب فلا تصح الهبة التي وقعت بالجبور والاكراه

الباب الثالث

في بيان احكام الهبة ويشتمل على فصلين

* مادة ١٦١ * يملك الموهوب له الموهوب بالتبض

- * مادة ١٦٢ * للواهب ان يرجع عن الهبة قبل القبض بدون رضا الموهوب له
 * مادة ١٦٣ * نهي الواهب الموهوب له عن القبض بعد الايجاب رجوع
 * مادة ١٦٤ * للواهب ان يرجع عن الهبة والمهدية بعد القبض برضا الموهوب
 له وان لم يرض الموهوب له راجع الواهب المحاكم والمحاكم فسخ الهبة ان لم يكن ثمت مانع من
 موانع الرجوع التي ستذكر في المواد الآتية
 * مادة ١٦٥ * لو استرد الواهب الموهوب بعد القبض بدون حكم المحاكم وقضاؤه
 وبدون رضی الموهوب له يكون غاصباً وبهذه الصورة لو تلف او ضاع في يده يكون ضامناً
 * مادة ١٦٦ * من وهب لاصوله وفرعه اولاديه او اخيه او اخته اولادها او لعمو
 وعمته شيئاً فليس له الرجوع
 * مادة ١٦٧ * لو وهب كل من الزوج والزوجة صاحبة شيئاً حال كون الزوجية
 قائمة بينها فبعد التسليم ليس له الرجوع
 * مادة ١٦٨ * اذا اعطي للهبه عوض قبضة الواهب فهو مانع للرجوع فلو اعطي
 للواهب شيئاً على ان يكون عوضاً لهبته وقبضة فليس له الرجوع ان كان من جانب الموهوب
 له او من آخر
 * مادة ١٦٩ * اذا حصل في الموهوب زيادة متصلة كأن كان ارضاً واحدت
 الموهوب له عليها بناء او غرس فيها شجرة او كان حيواناً ضعيفاً فممن عند الموهوب له
 او غير الموهوب على وجه تبدل به اسمه كأن كان حنطة فطحنت وجعلت دقيقاً لا يصح
 الرجوع عن الهبة حيثئذ واما الزيادة المنفصلة فلا تكون مانعة للرجوع فلو حملت الفرس
 التي وهبها احد لغيره فليس له الرجوع عن الهبة لكن له الرجوع بعد الولادة وبهذه
 الصورة يكون فلوها للموهوب له
 * مادة ١٧٠ * اذا باع الموهوب له الموهوب او اخرجه من ملكه بالهبة والتسليم
 لا يبقى للواهب صلاحية الرجوع
 * مادة ١٧١ * اذا استهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يبقى للرجوع مهمل
 * مادة ١٧٢ * وفاة كل من الواهب والموهوب له مانعة من الرجوع بناء عليه
 انه ليس للواهب الرجوع عن الهبة اذا توفي الموهوب له كذلك ليس للورثة استرداد
 الموهوب اذا توفي الواهب
 * مادة ١٧٣ * اذا وهب الدائن الدين للمدين فليس له الرجوع انظر الى

مادة ٥١ ومادة ٨٤٧

﴿ مادة ٨٧٤ ﴾ لا يصح الرجوع عن الصدقة بعد القبض بوجه من الوجوه
 ﴿ مادة ٨٧٥ ﴾ اذا اباح احدًا آخر شيئاً من مطعمواته فليس له التصرف فيه بوجه
 من لوازم التملك كالبيع والهبة ولكن له الأكل والتناول من ذلك الشيء وبعد هذا
 ليس لصاحبه مطالبة قيمته. مثلاً اذا أكل احد من بستان آخر باباحه مقداراً من
 العنب فليس لصاحب البستان مطالبة قيمته بعد ذلك
 ﴿ مادة ٨٧٦ ﴾ الهدايا التي ترد في الختان والعرس تكون لمن ترد باسمه من
 الخنون والعروس والوالد والوالدة وان لم يذكر انها وردت لمن ولم يمكن السؤال
 والتحقيق عنها فعلى ذلك براعى عرف البلدة وعاداتها

الفصل الثاني

في هبة المريض

﴿ مادة ٨٧٧ ﴾ اذا وهب من لا وارث له جميع امواله لاحد في مرض موته وسلها
 يصح وبعد وفاته ليس لامين بيت المال المدخلة في تركته
 ﴿ مادة ٨٧٨ ﴾ اذا وهب وسلم كل من الزوج والزوجة جميع ماله لصاحبه في
 مرض موته ولم يكن له وارث سواء يصح وبعد الوفاة ليس لامين بيت المال المدخلة
 في تركته
 ﴿ مادة ٨٧٩ ﴾ اذا وهب احد في مرض موته شيئاً لاحد ورثته وبعد وفاته لم
 تجز الورثة الباقون لانصح تلك الهبة وأما لو وهب وسلم لغير الورثة فان كان ثلث ماله
 مساعداً لتام الموهوب نصح وان لم يكن مساعداً ولم تجز الورثة الهبة نصح في المقدار
 المساعد ويكون الموهوب له مجبوراً برد الباقي
 ﴿ مادة ٨٨٠ ﴾ اذا وهب من استغرقت تركته بالديون امواله لوارثه او لغيره
 وسلها ثم توفي فلاصحاب الديون الغاء الهبة وإدخال امواله في قسمة الغرما
 تحويراً في ٢٩ محرم سنة ١٢٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهاموني

ليعمل بموجب

الكتاب الثامن

في الغصب والاتلاف ويشتمل على مقدمة وباين

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالغصب والاتلاف

❖ مادة ٨٨١ ❖ الغصب هو اخذ مال احد وضبطه بدون اذنه ويقال للأخذ غاصب وللمال المضبوط مغضوب ولصاحبه مغضوب منه

❖ مادة ٨٨٢ ❖ قيمة الشيء قائماً هي قيمة الابنية او الاشجار حال كونها قائمة في محلها وهوان تقوم الارض نارة مع الابنية او الاشجار ونارة تقوم على ان تكون خالية عنها فالتفاضل والتفاوت الذي يحصل بين القيمتين هو قيمة الابنية او الاشجار قائمة

❖ مادة ٨٨٣ ❖ قيمة الشيء مبنياً هي قيمة البناء قائماً

❖ مادة ٨٨٤ ❖ قيمة الشيء مفلوعاً هي قيمة انقاض الابنية يعد الفلح او قيمة الاشجار المفلوعة

❖ مادة ٨٨٥ ❖ قيمة الشيء حال كونه مستحقاً للفلح هي القيمة الباقية بعد تنزيل اجرة الفلح من قيمة المفلوع

❖ مادة ٨٨٦ ❖ نقصان الارض هو الفرق والتفاوت الذي يحصل بين اجرة الارض قبل الزراعة واجرتها بعدها

❖ مادة ٨٨٧ ❖ الاتلاف مباشرة هو اتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر

❖ مادة ٨٨٨ ❖ الاتلاف تسبباً هو التسبب لتلف شيء يعني احداث امر في شيء يفضي الى تلف شيء آخر على جري العادة ويقال لتفعله متسبب كما ان من قطع جبل قد يدل معلق يكون سبباً مفضياً لسقوطه على الارض وانكساره ويكون حيثئذ قد اتلف

المحل مباشرة وكسر التنديل تسبباً وكذلك انما شق احد ظرفاً فيه سمن وتلف ذلك
السمن يكون قد اتلف الظرف مباشرة والسمن تسبباً
* مادة ١١٩ * التقدّم هو التنبيه والتوصية بدفع الضرر المحفوظ وإزالته
قبل وقوعه

الباب الاول

في الغصب وبعنوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان احكام الغصب

* مادة ١٢٠ * يلزم رد المال المغصوب عيناً وتسليمه الى صاحبه في مكان
الغصب ان كان موجوداً او ان صادف صاحب المال الغاصب في بلدة اخرى وكان
المال المغصوب معه فان شاء صاحبه استرده هناك وان طلب رده الى مكان الغصب
فصار يف نقله ومؤنة رده على الغاصب
* مادة ١٢١ * كما انه يلزم ان يكون الغاصب ضامناً اذا استهلك المال المغصوب
كذلك اذا تلف او ضاع بتعديه او بدون تعديه يكون ضامناً ايضاً فان كان من
القيميات يلزم الغاصب قيمته في زمان الغصب ومكانه وان كان من المثليات يلزمه
اعطاء مثله

* مادة ١٢٢ * اذا سلم الغاصب عين المغصوب في مكان الغصب يبرأ
من الضمان

* مادة ١٢٣ * اذا وضع الغاصب عين المغصوب امام صاحبه بصورة يقدر على
اخذها يكون قد رد المغصوب وان لم يوجد قبض في الحقيقة زاماً لو تلف المغصوب ووضع
الغاصب قيمته امام صاحبه بتلك الصورة فلا يبرأ ما لم يوجد قبض في الحقيقة

* مادة ١٢٤ * لو سلم الغاصب عين المغصوب الى صاحبه في محل مخوف فله حق
في عدم قبوله ولا يبرأ الغاصب من الضمان بهذه الصورة

* مادة ١٢٥ * اذا اعطى الغاصب قيمة المال المغصوب الذي تلف الى صاحبه
ولم يقبله راجع الحاكم وامره بالتبول

﴿ مادة ٨٩٦ ﴾ اذا كان المقتصوب منه شيئاً ورد الغاصب اليه المقتصوب فان كان مميّزاً وإهلاً لمخلف المال يصح الرد وإلا فلا

﴿ مادة ٨٩٧ ﴾ اذا كان المقتصوب فاكهة فتغيرت عند الغاصب كأن يبست فصاحبه بالخيار ان شاء استرد المقتصوب عيناً وان شاء ضمنه قيمته

﴿ مادة ٨٩٨ ﴾ اذا غير الغاصب بعض اوصاف المقتصوب بزيادة شيء عليه من ماله فالمقتصوب منه مخيران شاء اعطى قيمة الزيادة واسترد المقتصوب عيناً وان شاء ضمنه قيمته مثلاً لو كان المقتصوب ثوباً وكان قد صبغ الغاصب المقتصوب منه مخيران شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب وان شاء اعطى قيمة الصبغ واسترد الثوب عيناً

﴿ مادة ٨٩٩ ﴾ اذا غير الغاصب المال المقتصوب بحيث يتبدل اسمه يكون ضماناً ويبنى المال المقتصوب له. مثلاً لو كان المال المقتصوب حنطة وجعلها الغاصب بالحنين دقيقاً يضمن مثل الحنطة ويكون الدقيق له كما ان من غصب حنطة غيره وزرعها في ارضه يكون ضماناً للحنطة ويكون المحصول له

﴿ مادة ٩٠٠ ﴾ اذا تناقص سعر المقتصوب وقيمه بعد الغصب فليس لصاحبه ان لا يقبله ويطالب بقيمته التي في زمان الغصب ولكن اذا طرأ على قيمة المقتصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب يلزم الضمان. مثلاً اذا ضعف الخيول الذي غصب ورده الغاصب الى صاحبه يلزم ضمان نقصان قيمته كذلك اذا شق الثوب الذي غصبه وطرأ بذلك على قيمته نقصان فان كان النقصان يسيراً يعني لم يكن بالغاربع قيمة المقتصوب فعلى الغاصب ضمان نقصان قيمته وان كان فاحشاً اعني ان كان النقصان مساوياً لربع قيمته او ازيد فالمقتصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه نقصان القيمة وان شاء تركه للغاصب واخذ منه تمام قيمته

﴿ مادة ٩٠١ ﴾ الحال الذي هو مساوٍ للغصب في ازالة التصرف احكم حكم الغصب كما ان المستودع اذا انكر الوديعة يكون في حكم الغاصب وبعد الانكار اذا تلفت الوديعة في يده بلا تعد يكون ضماناً

﴿ مادة ٩٠٢ ﴾ لو خرج ملك احد من يده بلا قصد. مثلاً لو سقط جبل بما عليه من الروضة على الروضة التي تحته يتبع الاقل في القيمة الاكثر يعني صاحب الارض التي قيمتها اكثر يضمن لصاحب الاقل ويملك تلك الارض. مثلاً لو كان قبل الاتهاد قيمة الروضة النوقانية خمسمائة وقيمة النوقانية الثاوية يضمن صاحب الثاوية

لصاحب الاولى قيمتها وبتملكها كما اذا سقط من يد احد لؤلؤه قيمته خمسون والتقطته
 دجاجة قيمتها خمسة فصاحب اللؤلؤه يعطي الخمسة ويأخذ الدجاجة « انظر الى مادة
 ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ »

﴿ مادة ٩٠٣ ﴾ زوائد المصوب لصاحبه واذا استهلكها الغاصب يضمها . مثلاً
 اذا استهلك الغاصب لبن الحيوان المصوب او فلوله الحاصلين حال كون المصوب في
 يده او ثمر البستان المصوب الذي حصل حال كون المصوب في يده ضمها حيث انها
 اموال المصوب منه كذلك لو اغتصب احد بيت نخل الغسل مع نخله واستردها
 المصوب منه يأخذ ايضاً العسل الذي حصل عند الغاصب
 ﴿ مادة ٩٠٤ ﴾ عسل النخل التي اتخذت في روضة احد ما وي هو لصاحب الروضة
 واذا اخذ واستهلكها غيره يضمن

الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بغصب العقار

﴿ مادة ٩٠٥ ﴾ المصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب رده الى صاحبه من دون ان
 يغيره وينقصه واذا طرأ على قيمة ذلك العقار نقصان يصنع الغاصب وفعوله يضمن قيمته
 مثلاً لو هدم احد محلاً من الدار التي خصصها او انهدم بسبب سكاها وطرأ على قيمتها
 نقصان يضمن مقدار النقصان كذلك لو احترقت الدار من النار التي اوقدها الغاصب
 يضمن قيمتها مبنية

﴿ مادة ٩٠٦ ﴾ ان كان المصوب ارضاً وكان الغاصب انشأ عليها بناء او غرس
 فيها اشجاراً يؤمر الغاصب بقلعها وان كان القلع مضرراً للمصوب منه ان يعطي قيمته
 مستحق القلع ويضبط الارض ولكن لو كانت قيمة الاشجار او البناء ازيد من قيمة
 الارض وكان انشأ او غرس بزعم سبب شرعي كان جعئذ لصاحب البناء او الاشجار
 ان يعطي قيمة الارض ويشلها . مثلاً لو انشأ احد على العرصة الموروثه له من والده
 بناء بمصرف ازيد من قيمة العرصة ثم ظهر لها مستحق فالباقي يعطي قيمة العرصة ويضبطها
 ﴿ مادة ٩٠٧ ﴾ لو غصب احد عرصة آخر وزرعها ثم استردها صاحبها يضمن
 نقصان الارض الذي ترتب على زراعته كذلك لو زرع احد مستقلاً العرصة التي يملكها
 مشتركاً مع آخر بلا اذنه فبعد اخذ حصته من العرصة يضمنه نقصان حصته من الارض

الذي ترتب على زراعته
 * مادة ٩٠٨ * اذا كرب احد ارض آخر غصباً ثم استردها صاحبها فليس
 للغاصب مطالبة اجرة في مقابلة الكراب
 * مادة ٩٠٩ * لو شغل احد عرصة آخر بوضع كناسة او غيرها فيها يجبر على رفع
 ما وضعه ونخلة العرصة

الفصل الثالث

في بيان حكم غاصب الغاصب

* مادة ٩١٠ * غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب فاذا غصب من الغاصب
 المال المغصوب شخص آخر وتلفه او تلف في يده فالمغصوب منه مخير الى شاء ضمنه
 الغاصب الاول وان شاء ضمن الغاصب الثاني وله ان يضمن مقدراً منه الاول والمقدار
 الآخر الثاني. ويتقدر تضمينه الغاصب الاول فهو يرجع على الثاني واما اذا ضمنه الثاني
 فليس للثاني ان يرجع على الاول

* مادة ٩١١ * اذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب الى الغاصب الاول يبرأ
 وحده واذا رده الى المغصوب منه يبرأ هو والاخر

الباب الثاني

في بيان الاتلاف ومجئ على اربعة فصول

الفصل الاول

في مباشرة الاتلاف

* مادة ٩١٢ * اذا اتلف احد مال غيره الذي في يده او في يد امينه قصداً او
 من غير قصد يضمن واما اذا اتلف احد المال المغصوب الذي هو في يد الغاصب
 فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه الغاصب وهو يرجع على المتلف وان شاء ضمنه المتلف
 وبهذه الصورة ليس للتلف الرجوع على الغاصب

* مادة ٩١٣ * اذا زلق احد وسقط على مال آخر وتلفه يضمن

* مادة ٩١٤ * لو اتلف احد مال غيره على زعمه وانتهى مال له يضمن

﴿مادة ٩١٥﴾ لو جرح أحد ثياب غيره وشقها يضمن تمام قيمتها وأما لو نشبت بها
وانشفت بجر صاحبها يضمن نصف القيمة. كذلك لو جلس أحد على اذبال ثياب ونهض
صاحبها غير عالم بجلوس الآخر وانشفت يضمن ذلك نصف القيمة

﴿مادة ٩١٦﴾ اذا اتلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله وإن لم يكن له مال
يتنظر الى حال يساره ولا يضمن وليه

﴿مادة ٩١٧﴾ لو طرأ أحد على مال غيره نقصاناً من جهة القيمة يضمن
نقصان القيمة

﴿مادة ٩١٨﴾ اذا هدم أحد عقار غيره كالمحانوت والمخان فصاحبة بالخيار ان
شاء ترك انقاضه للهادم وضمنه قيمته مبنياً وإن شاء حظ من قيمته مبنياً قيمة الانقاض
وضمنه القيمة الباقية واخذ هو الانقاض. ولكن اذا بناه الفاضب كالأول يبرأ من الضمان

﴿مادة ٩١٩﴾ لو هدم أحد داراً بلا اذن صاحبها لاجل وقوع حريق في المحلة
وانقطع هناك الحريق فان كان الهادم هدمها بامر اولي الامر لا يلزم الضمان وإن كان هدمها
بنفسه يلزم الضمان

﴿مادة ٩٢٠﴾ لو قطع أحد الأشجار التي في روضة غيره بغير حق فصاحبها بغير
ان شاء اخذ قيمة الأشجار قائمة وترك الأشجار المقطوعة للقاطع وإن شاء حظ من قيمتها
قائمة قيمتها مقطوعة واخذ المبلغ الباقي والأشجار المقطوعة. مثلاً لو كان قيمة الروضة حال
كون الأشجار قائمة عشرة آلاف وبلا اشجار خمسة آلاف وقيمة الأشجار التي فصاحبها
بالخيار ان شاء ترك الأشجار المقطوعة للقاطع واخذ خمسة آلاف وإن شاء اخذ ثلاثة
آلاف والأشجار المقطوعة

﴿مادة ٩٢١﴾ ليس للظلم ان يظلم آخر بما انه ظلم. مثلاً لو اتلف زيد مال
عمرو مقابلة بما انه اتلف ماله يكونان ضامتين وكذا لو اتلف زيد مال عمرو الذي هو
من قبيلة ذي بمان بكر الذي هو من تلك القبيلة اتلف ماله يضمن كل منهما المال
الذي اتلفه كما انه لو اتخدع أحد فاخذ دراهم زائفة من أحد فليس له ان يصرفها الى غيره

الفصل الثاني

في بيان الاتلاف نسبياً

﴿مادة ٩٢٢﴾ لو اتلف أحد مال الآخر او نقص قيمته نسبياً يعني لو كان سبباً

منضياً لتلف مال او نقصان قيمته يكون ضامناً. مثلاً اذا تمسك احد بثياب آخر وحال مجاذبتها سقط ما عليه شيء وتلف او تعيب يكون التمسك ضامناً وكذا لو سد احد ماء ارض لآخر او ماء روضته وبسبت مزروعاته ومغروساته وتلفت او افاض الماء زيادة وغرقت المزروعات وتلفت يكون ضامناً وكذا لو فتح احد باب اصطبل لآخر وفرت حيواناته وضاعت او فجع باب قنصه وفر الطير الذي كان فيه يكون ضامناً

❖ مادة ٢٢٣ ❖ لو جفلت دابة احد من الآخر وفرت فضاغت لا يلزم الضمان واما اذا كان اجنلها قصداً يضمن وكذا اذا جفلت الدابة من صوت البندقية التي رماها الصياد قصداً للصيد فوقعت وتلفت او انكسر احد اعضائها لا يلزم الضمان واما اذا كان الصياد قد رمى البندقية بقصد اجنالها يضمن (راجع مادة ٢٢٢)

❖ مادة ٢٢٤ ❖ يشترط التعدي في كون التسبب موجباً للضمان على ما ذكر آتناً يعني ضمان التسبب في الضرر مشروط بعمله فعلاً منضياً الى ذلك الضرر بغير حق مثلاً لو حفر احد في الطريق العام بئراً بلا اذن او لي الامر ووقعت فيه دابة لآخر وتلفت يضمن واما لو وقعت الدابة في بئر كان قد حفره في ملكه وتلفت لا يضمن

❖ مادة ٢٢٥ ❖ لو فعل احد فعلاً يكون سبباً لتلف شيء فحل في ذلك الشيء فعل اختياري يعني ان شخصاً آخر اتلف ذلك الشيء مباشرة يكون ذلك الفاعل المباشر الذي هو صاحب الفعل الاختياري ضامناً «راجع مادة ٢٠

الفصل الاول

فيما يحدث في الطريق العام

❖ مادة ٢٢٦ ❖ لكل احد حق المرور في الطريق العام لكن بشرط السلامة يعني انه مقيد بشرط ان لا يضر غيره بالحالات التي يمكن التعمر منها فلو سقط عن ظهر الحمال حمل وتلف مال احد يكون الحمال ضامناً وكذا اذا احرقت ثياب احد كان ماراً في الطريق الشراة التي طارت من دكان الحداد حين ضربه الحديد يضمن الحداد ثياب ذلك المار

❖ مادة ٢٢٧ ❖ ليس لاحد الجلوس في الطريق العام ووضع شيء فيه واحداً بلا اذن او لي الامر واذ فعل يضمن الضرر والخسار الذي تولد من ذلك الفعل بناء عليه لو وضع احد على الطريق العام الحجارة وادوات العماره وعثر بها حيوان آخر وتلف يضمن

كذلك لو صب أحد على الطريق العام شيئاً يزلق به كالدهن وزلق به حيوان وتلف يضمن
 * مادة ٩٢٨ * لو سقط حائط أحد وأورث غيره ضرراً لا يلزم الضمان ولكن لو
 كان الحائط مائلاً للانهدام أولاً وكان قد نبه عليه أحد وتقدم بقوله اهدم حائطك وكان
 قد مضى وقت يمكن هدم الحائط فيه يلزم الضمان ولكن يشترط أن يكون المنبه من اصحاب
 حق التقدم والتنبيه أي إذا كان الحائط سقط على دار الجيران يلزم أن يكون الذي تقدم
 من سكان تلك الدار ولا يفيد تقدم أحد من الخارج وتنبيهه وإذا كان قد انهدم على
 الطريق الخاص يلزم أن يكون الذي تقدم من له حق المرور في ذلك الطريق وإن
 كان الانهدام على الطريق العام فلكل أحد حق التقدم

الفصل الرابع

في جنابة الحيوان

* مادة ٩٢٩ * الضرر الذي أحدثه الحيوان بنفسه لا يضمنه صاحبه «راجع مادة ٩٤
 ولكن لو استهلك حيوان مال أحد ورآه صاحبه ولم يمنع يضمن ويضمن صاحب الثور
 النطوح والكلب العقور ما اتفاه إذا تقدم أحد من أهل محله أو قرينته بقوله حافظ على
 حيوانك ولم يحافظ عليه

* مادة ٩٣٠ * لا يضمن صاحب الدابة التي أضرت يديها أو ذيلها أو رجلها حال
 كونها في ملكه راکباً كان أو لم يكن

* مادة ٩٣١ * إذا دخل أحد دابته في ملك غيره بأذنه لا يضمن جنابتها في الصور
 التي ذكرت في المادة آنفاً حيث أنها تعد كالكائنة في ملكه وإن كان أدخلها بدون إذن
 صاحبه يضمن ضرر تلك الدابة وخسارها على كل حال يعني حال كونه راکباً أو سائقاً
 أو قائداً أو موجوداً عندها أو غير موجود ما لو انفلتت بنفسها ودخلت في ملك الغير
 وأضرت فلا يضمن

* مادة ٩٣٢ * لكل أحد حق المزور في الطريق العام مع حيوانه بناء عليه لا يضمن
 المار راکباً على حيوانه في الطريق العام الضرر والخسار اللذين لا يمكن التحرر عنهما مثلاً
 لو اتسرت من رجل الدابة غبار أو طين ولوث ثياب الآخر أو رفقت برجلها المؤخرة
 أو لطمت بذيلها وأضرت لا يلزم الضمان ولكن يضمن الراكب الضرر والخسار الذي وقع
 من تصادمها أو لطمة يدها أو رأسها لا مكان التحرر من ذلك

﴿ مادة ٩٢٣ ﴾ الفائد والسائق في الطريق العام كالراكب يعني لا يضمهنا الا ما يضمه الراكب من الضرر

﴿ مادة ٩٢٤ ﴾ ليس لاحد حق توقيف دابته او ربطها في الطريق العام بناء عليه لو وقف او ربط احد دابته في الطريق العام يضمن جنابتها على كل حال سواء رفعت يدها او رجليها او جنت بسائر الوجوه واما الحال التي اعدت لتوقيف الدواب كسوق الدواب ومحل وقوف دواب الكراء فمستثناة

﴿ مادة ٩٢٥ ﴾ من سبب دابته في الطريق العام يضمن الضرر الذي احدثه
 ﴿ مادة ٩٢٦ ﴾ لو داست دابة مركوبة لاحد على شيء يدها او رجليها في ملكه او في ملك الغير وانقته بعد الراكب قد اتلف ذلك الشيء مباشرة فيضمن على كل حال
 ﴿ مادة ٩٢٧ ﴾ لو كانت الدابة جموحاً ولم يقدر الراكب على ضبطها واضرت لا يلزم الضمان

﴿ مادة ٩٢٨ ﴾ لو اتلفت الدابة التي كانت قد ربطها صاحبها في ملكه دابة غيره التي اتى بها صاحبها وربطها في ملك ذلك بلا اذنه لا يلزم الضمان واذا اتلفت تلك الدابة دابة صاحب الملك يضمن صاحبها

﴿ مادة ٩٢٩ ﴾ اذا ربط شخصان دابتهما في محل لها حق الربط فيه فأتلفت احدى الدابتين الاخرى فلا يلزم الضمان مثلاً لو اتلفت دابة احد الشريكين في دار دابة الآخر عند ما ربطاها في تلك الدار لا يلزم الضمان

﴿ مادة ٩٤٠ ﴾ لو ربط اثنان دابتهما في محل ليس لها فيه حق ربط حيوان واتلفت دابة الرباط اولاً دابة الرباط مؤخرًا لا يلزم الضمان واذا كانت الامر بالعكس يلزم الضمان في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهامبوني

ليعمل بموجب

الكتاب التاسع

في المحجر والاكراه والشفعة ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالمحجر والاكراه والشفعة

❖ مادة ٢٤١ ❖ المحجر هو منع شخص مخصوص عن تصرفه التولي ويقال لذلك الشخص بعد المحجر محجور

❖ مادة ٢٤٢ ❖ الاذن هو فك المحجر واستفاظ حتى المنع ويقال للشخص الذي اذن مأذون

❖ مادة ٢٤٣ ❖ الصغير غير المميز هو الذي لا يفهم البيع والشراء ولا يعلم كون البيع سالباً للملك والشراء جالباً له ولا يميز الغبن الفاحش مثل ان يفسد في العشرة بخمسة من الغبن اليسير والطفل الذي يميز هذه المذكورات يقال له صبي مميز

❖ مادة ٢٤٤ ❖ المجنون على قسمين احدهما المجنون المطبق وهو الذي جنونه يستوعب جميع اوقاته والثاني هو المجنون غير المطبق وهو الذي يكون في بعض الاوقات مجنوناً ويبقى في بعضها

❖ مادة ٢٤٥ ❖ المعتبر هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلاً وكلامه مختلطاً وتدين فاسداً

❖ مادة ٢٤٦ ❖ السفه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبدد في مصارفه ويضيع امواله ويتلفها بالاسراف والذين لا يزالون يفتلون في اخذهم واعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتع بحسب بلائهم وخلق قلوبهم يعدون ايضاً من السفه

❖ مادة ٢٤٧ ❖ الرشيد هو الذي يتقيد بحفاظة ماله ويتوقى من السرف والتبذير

❖ مادة ٢٤٨ ❖ الاكراه هو اجبار احد على ان يعمل عملاً بغير حق من دون

رضاه بالاخافة ويقال له المكروه (ينفع الرء) ويقال لمن اجبر مجبر ولذلك العمل مكروه عليه وللشيء الموجب للخوف مكروه به

❖ مادة ٢٤٩ ❖ الاكراه على قسمين القسم الاول هو الاكراه المجهى الذي يكون بالضرب الشديد المؤدى الى اتلاف النفس او قطع عضو والثاني هو الاكراه غير المجهى الذي يوجب النقم والام فقط كالضرب والحبس غير المبرح والمديد

❖ مادة ٢٥٠ ❖ الشفعة هي تملك الملك المشترى بمقدار الثمن الذي قام على المشترى

❖ مادة ٢٥١ ❖ الشفيع هو من كان له حق الشفعة

❖ مادة ٢٥٢ ❖ المشفوع هو العفار الذي تعلق به حق الشفعة

❖ مادة ٢٥٣ ❖ المشفوع به هو ملك الشفيع الذي كان به الشفعة

❖ مادة ٢٥٤ ❖ الخليط هو بمعنى المشارك في حقوق الملك كحصة الماء والطريق

❖ مادة ٢٥٥ ❖ الشرب الخاص هو حق شرب الماء الجاري المخصوص بالاشخاص

المعدودة واما اخذ الماء من الانهز التي يتنفع بها العامة فليس من قبيل الشرب الخاص

❖ مادة ٢٥٦ ❖ الطريق الخاص هو الرخاق الذي لا يتفد

الباب الاول

في بيان المسائل المتعلقة بالمحجور وينقسم الى اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان المحجورين واحكامهم

❖ مادة ٢٥٧ ❖ الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم

❖ مادة ٢٥٨ ❖ للحاكم ان يحجر على السفه

❖ مادة ٢٥٩ ❖ للحاكم ان يحجر على المديون بطلب الغرام

❖ مادة ٢٦٠ ❖ المحجورون الذين ذكروا في المواد السابقة وان لم يعتبر تصرفهم

القولى لكن يضمنون حالاً الضرر والخسارة اللذين نشأوا من فعلهم مثلاً يلزم الضمان على

الصبي اذا اتلف مال الغير وان كان غير مميز

❖ مادة ٢٦١ ❖ اذا حجر السفه والمديون من طرف الحاكم يشهروا بعلان الى الناس

بيان سببه

* مادة ٩٦٢ * لا يشترط حضور من اريد حجزه من طرف الحاكم ويصح حجزه
 غياباً ايضاً ولكن يشترط وصول خبر الحجر الى ذلك المحجور ولا يكون محجوراً مالم
 يصل اليه خبر انه قد حجز عليه وتكون عقوده واقاريره معتبرة الى ذلك الوقت
 * مادة ٩٦٣ * لا يحجز على الفاسق بمجرد سبب فسقه مالم يبذرو يسرف من ماله
 * مادة ٩٦٤ * يحجز على بعض الاشخاص الذين تكون مضرتهم للعصوم كالطبيب
 المجهل لكن المراد هنا من الحجر المنع من اجراء العمل لامنع التصرفات القولية
 * مادة ٩٦٥ * اذا اشتغل احد بصنعة او تجارة حفي سوق فليس لارباب هذه
 الصنعة او التجارة ان يحجزوه او يمنعوه عن اشتغالهم بهذه الصنعة او التجارة قائلين انه بطراً
 على ربحنا وكسبنا خلل

الفصل الثاني

في بيان المسائل التي تتعلق بالصغير والمجنون والمعتموه

* مادة ٩٦٦ * لا يصح تصرفات الصغير غير المميز القولية وان اذن له وليه
 * مادة ٩٦٧ * يعتبر تصرف الصغير المميز اذا كان في حقه نفع محض وان لم يأذن
 به الولي ولم يحزه كقبول الهدية والهبة ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض وان
 اذنه بذلك وليه واجازه كأن يهب لاخر شيئاً واما العقود الدائنة بين النفع والضرر في
 الاصل فتتوقف موقوفة على اجازة وليه ووليته مخير في اعطاء الاجازة وعدمها فان رآها
 مفيدة في حق الصغير اجازها والا فلا مثلاً اذا باع الصغير المميز مالا بلا اذن يكون نفاذ
 ذلك البيع موقوفاً على اجازة وليه وان كان قد باعه بأزيد من ثمنه لان عقد البيع من
 العقود المترددة بين النفع والضرر في الاصل
 * مادة ٩٦٨ * الولي ان يسلّم الصغير المميز مقداراً من ماله او يأذن له بالتجارة لا جل
 التجربة فاذا تحقق رشده دفع وسلم اليه باقي امواله
 * مادة ٩٦٩ * العقود المكررة التي تدل على انه قصد منها الرجوع في اذن بالاخذ
 والاعطاء مثلاً لو قال الولي للصغير بيع واشتر او قال له بيع واشتر المال الفلاني فهو اذن
 بالبيع والشراء واما امر الولي الصبي باجراء عقد واحد فقط كقبوله اذ ذهب الى السوق
 واشتر الثمن الفلاني او بعه فليس بأذن بل انما يعد من قبيل استخدام الصغير توكيلاً
 على ما هو المتعارف والمعتاد

﴿ مادة ٩٧٠ ﴾ لا يتقيد ولا يتخصص اذن الولي بزمان ومكان ولا بنوع من البيع والشراء مثلاً لو اذن الولي الصغير المميز يوماً او شهراً يكون مأذوناً على الاطلاق ويبقى مستمراً على ذلك الاذن ما لم يحجره الولي كذا لو قال له بع واشتر في السوق الفلاني يكون مأذوناً في كل مكان كذلك لو قال له بع واشتر المال الفلاني فله ان يبيع ويشترى كل جنس من المال

﴿ مادة ٩٧١ ﴾ كما يكون الاذن صراحة يكون دلالة ايضاً مثلاً لو رأى الولي الصغير المميز يبيع ويشترى ولم يمنعه وسكت يكون قد اذنه دلالة

﴿ مادة ٩٧٢ ﴾ لو اذن للصغير من قبل وليه يكون في الخصوصيات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البالغ وتكون عقوده التي هي كالبيع والشراء معتبرة

﴿ مادة ٩٧٣ ﴾ للولي ان يحجر الصغير بعد ما اذنه ويبطل ذلك الاذن ولكن يشترط ان يحجره على الوجه الذي اذنه به مثلاً لو اذن الصغير وليه اذناً عاماً فصار ذلك معلوماً لاهل سوقه ثم اراد ان يحجر عليه فيشترط ان يكون الحجر ايضاً عاماً فيصير معلوماً لاكثر اهل ذلك السوق ولا يصح حجره عليه بمحض رجلين او ثلاثة في داره

﴿ مادة ٩٧٤ ﴾ ولي الصغير في هذا الباب اولاً ابوه ثانياً الوصي الذي اختاره ابوه ونصبه في حال حياته اذا مات ابوه ثالثاً الوصي الذي نصبه الوصي المختار في حال حياته اذا مات رابعاً جده الصحيح اي ابو ابي الصغير او ابو ابي الاب خامساً الوصي الذي اختاره الجد ونصبه في حال حياته سادساً الوصي الذي نصبه هذا ولما الاقارب ان لم يكونوا اوصياء فأذنهم غير جائز

﴿ مادة ٩٧٥ ﴾ للحاكم ان يأذن للصغير المميز عند امتناع الولي الذي هو اقوى منه عن الاذن اذا رأى في تصرفه منفعة وليس للولي الاخر ان يحجر عليه بعد ذلك

﴿ مادة ٩٧٦ ﴾ اذا توفي الولي الذي جعل الصغير مأذوناً يبطل اذنه ولكن لا يبطل اذن الحاكم بوفاته ولا بعزله

﴿ مادة ٩٧٧ ﴾ الصغير المأذون من حاكم يجوز ان يحجر عليه من ذلك الحاكم او من خلفه وليس لابيها وغيره من الاولياء ان يحجر عليه عند موت الحاكم او عزله

﴿ مادة ٩٧٨ ﴾ المعنوه هو في حكم الصغير المميز

﴿ مادة ٩٧٩ ﴾ الجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز

﴿ مادة ٩٨٠ ﴾ تصرفات الجنون غير المطبق في حال افاقته كصرف العاقل

* مادة ٢٨١ * لا ينبغي ان يستعمل في اعطاء الصبي ماله عند بلوغه بل يجرب بالتأني فاذا تحقق كونه رشيداً تدفع حيثنذر اليه امواله

* مادة ٢٨٢ * اذا بلغ الصبي غير رشيد لم تدفع اليه امواله ما لم يتحقق رشده ويمنع من التصرف كما في السابق

* مادة ٢٨٣ * وصي الصغير اذا دفع اليه ماله قبل ثبوت رشده فضاع المال في يد الصغير او ائلفه الصغير بصير الوصي ضلماً

* مادة ٢٨٤ * اذا اعطي الى الصغير ماله عند بلوغه ثم تحقق كونه سفياً محجوراً عليه من قبل المحاكم

* مادة ٢٨٥ * يثبت حد البلوغ بالاحتلام والاحبال والحيض والحبل

* مادة ٢٨٦ * مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنين ومنتها في كليهما خمس عشرة سنة فاذا اكمل الرجل اثني عشرة ولم يبلغ يقال له المراهق وان اكملت المرأة تسعاً ولم تبلغ يقال لها المراهقة الى ان يبلغا

* مادة ٢٨٧ * من ادرك سن البلوغ ولم تظهر فيه آثار البلوغ يعد بالغاً حكماً

* مادة ٢٧٨ * الصغير الذي لم يدرك مبدأ سن البلوغ اذا ادعى البلوغ لا يقبل

* مادة ٢٨٩ * اذا اقر المراهق او المراهقة في حضور المحاكم ببلوغه فان كان جثة

ذلك المتر غير محتملة للبلوغ وكان ظاهر الحال مكذباً لاجل ذلك فلا يصدق وان كانت جثة تحمل البلوغ ولم يكذب ظاهر الحال يصدق وتكون عقوده واقاربه نافذة معتبرة ولو اراد بعد ذلك ان يفتخ تصرفاته القولية بان يقول اني في ذلك الوقت ابي حين اقررت بالبلوغ لم اكن بالغاً فلا يلتفت الى قوله

الفصل الثالث

في السفية المحجور

* ٢٩٠ * السفية المحجور هو في المعاملات كالصغير المميز ولكن ولي السفية المحاكم

فقط وليس لابي ووجهه واوصيائه عليه حق ولاية

* مادة ٢٩١ * تصرفات السفية التي تتعلق بالمعاملات القولية الواقعة بعد الحجر

لا تصح ولكن تصرفاته قبل الحجر كتصرفات سائر الناس

* مادة ٢٩٢ * يفتق على السفية المحجور وعلى من لزمته نفقتهم من ماله

- * مادة ٢٩٣ * اذا باع السفينة المحجور شيئاً من امواله لا يكون بيعه نافذاً ولكن اذا رأى الحاكم فيه منفعةً يبيحه
- * مادة ٢٩٤ * لا يصح اقرار السفينة المحجور بدين لا آخر مطلقاً يعني ليس لاقتراره تأثير في حق امواله الموجودة في وقت الحجر والحادثة بعده
- * مادة ٢٩٥ * حقوق الناس التي هي على المحجور تؤدي من ماله
- * مادة ٢٩٦ * اذا استقرض السفينة المحجور دراهم وصرافها في نفقته فان كان صرفه اياها بالمعروف اداها الحاكم من ماله وان كان صرفاً زائداً عن القدر المعروف يؤدي مقدار نفقته ويبطل الزائد عنها
- * مادة ٢٩٧ * عند صلاح حال المحجور يفك حجره من قبل الحاكم

الفصل الرابع

في المديون المحجور

- * مادة ٢٩٨ * لو ظهر عند الحاكم ماطلة المديون في اداء دينه حال كونه مقتدرًا وطلب الغرماء بيع ماله وتأدية دينه حجر الحاكم ماله واذا امتنع عن بيعه وتأدية الدين باع الحاكم وادى دينه فيبدأ بما يبيعه اهلون في حق المديون بتقديم النقود اولاً فان لم تف فالعروض وان لم تف العروض ايضاً فالعقار
- * مادة ٢٩٩ * المديون المنلس الذي دينه مساوٍ لماله او ازيد اذا خاف غم ماؤه ضياع ماله بالتجارة او ان يخفيه او يجعله باسم غيره وراجعوا الحاكم على حجره عن التصرف في ماله او اقراره بدين لا آخر حجره الحاكم وبيع امواله وقسمها بين الغرماء ولكن يترك له من الالبسة ما يحتاج اليه وان كان للمديون ثياب ثمينة وكان يمكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى له من ثمنه ثياباً رخيصة تليق بماله واعطى باقيها للغرماء وكذلك ان كان له دار وكان يمكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى من ثمنه داراً مناسبة لحال المديون واعطى باقيها للغرماء
- * مادة ١٠٠٠ * ينفق على المحجور المنلس وعلى من لزمته نفقته في مائة الحجر من ماله
- * مادة ١٠٠١ * الحجر للدين يؤثر في مال المديون الذي كان موجوداً في وقت الحجر فقط ولا يؤثر في المال الذي تملكه بعد الحجر
- * مادة ١٠٠٢ * الحجر يؤثر في كل ما يؤدي الى ابطال حق الغرماء كالهبة والصدقة

وبيع مال بأنقص من ثمن مثله . بناء عليه لا تعتبر تصرفات المدينون المفلس وتبرعاته وسائر عقوده المضرة بمقوق الغرماء في حق امواله الموجودة وقت الحجر . ولكن تعتبر في حق امواله التي اكتسبها بعد الحجر ولو اقر لاحقاً بدين لا يعتبر اقراره في حق امواله التي كانت موجودة في وقت الحجر ويعتبر بعد زوال الحجر ويبقى مديوناً باذاعتها ذلك الوقت وايضاً ينفذ اقراره على ان يؤدي ما يكتسب بعد الحجر

الباب الثاني

في بيان المسائل التي تتعلق بالاكراه

❖ مادة ١٠٠٣ ❖ يشترط ان يكون المجهر مقدرّاً على ايقاع تهديده بناء عليه من لم يكن مقدرّاً على ايقاع تهديده واجرائه لا يعتبر اكراهه

❖ مادة ١٠٠٤ ❖ يشترط خوف المكره من وقوع المكره به يعني يشترط حصول ظن غالب للمكره باجراء المجهر المكره به ان لم يفعل المكره عليه

❖ مادة ١٠٠٥ ❖ ان فعل المكره المكره عليه في حضور المجهر او من يتعلق به يكون الاكراه معتبراً . واما اذا فعله في غياب المجهر او من يتعلق به فلا يعتبر الاكراه قد فعله طوعاً بعد زوال الاكراه . مثلاً لو اكره احد آخر على بيع ماله وذهب المكره وباع ماله في غياب المجهر ومن يتعلق به فلا يعتبر الاكراه ويكون البيع صحيحاً ومعتبراً

❖ مادة ١٠٠٦ ❖ لا يعتبر البيع الذي وقع باكراه معتبر ولا الشراء ولا الامتياز ولا الهبة ولا الفراغ ولا الصلح والاقتران والابراء عن مال ولا تأجيل الدين ولا استتاط الشفعة ملجأً كان الاكراه او غير ملجئ . ولكن لو اجاز المكره ما ذكر بعد زوال الاكراه يعتبر

❖ مادة ١٠٠٧ ❖ كما ان الاكراه المجهي . يكون معتبراً في التصرفات التولية على ما ذكر في المادة السابقة كذلك في التصرفات التولية . واما الاكراه غير المجهي . فيعتبر في التصرفات التولية فقط ولا يعتبر في التصرفات التولية بناء عليه لو قال احد لآخر اتلف مال فلان والا فتلك او اقطع احد اعضائك واتلف ذلك يكون الاكراه معتبراً ويلزم الضمان على المجهر فقط . واما لو قال اتلف مال فلان والا اضربك والا احسبك واتلف ذلك فلا يكون الاكراه معتبراً ويلزم الضمان على المتلف فقط حيث كان ذلك مما يجنبه عادة

الباب الثالث

في بيان الشفعة وينقسم الى اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان مراتب الشفعة

﴿ مادة ١٠٠٨ ﴾ اسباب الشفعة ثلاثة الاول ان يكون مشاركا في نفس المبيع كاشتراك شخصين في عقار شائعا الثاني ان يكون خليطا في حق المبيع كالاشتراك في حق الشرب الخاص والطريق الخاص .مثلا اذا بيعت احدى الرياض المشتركة في حق الشرب الخاص يكون اصحاب الرياض الاخر كلهم شفعاء .ملاصقة كانت جيرانهم ان لم تكن . واما اذا بيعت احدى الرياض المسقية من نهر يتنفع منه العموم او احدى الديار التي لها في الطريق العام باب فليس لاصحاب الرياض الاخر التي تسقى من ذلك النهر او لاصحاب الديار الاخرى التي لها ابواب في الطريق العام حق الشفعة الثالث ان يكون جارا ملاصقا

﴿ مادة ١٠٠٩ ﴾ حق الشفعة اولا للمشارك في نفس المبيع ثانيا للخليط في حق المبيع ثالثا للجار الملاصق وما دام الاول طالبا ليس للآخرين حق الشفعة وما دام الثاني طالبا فليس للثالث حق الشفعة

﴿ مادة ١٠١٠ ﴾ اذا لم يكن مشاركا في نفس المبيع او كان مشاركا وترك شفته يكون حق الشفعة للخليط في حق المبيع ان كان ثم خليط وان لم يكن او كان واستقط حقه يكون الجار الملاصق شفعاء على هذا الحال .مثلا اذا باع احد ملكه العقاري المستقل او حصته الشائعة في العقار المشترك وترك المشارك حق شفته ويكون حق الشفعة للخليط في حق الشرب الخاص او الطريق الخاص ان كان هناك خليط وان لم يكن او كان واستقط حق شفته فعلى كلتا الحالتين يكون حق الشفعة للجار الملاصق

﴿ مادة ١٠١١ ﴾ اذا كانت الدرجة العليا من البناء ملك احد والسفلى ملك آخر يعد احدهما للآخر جارا ملاصقا

﴿ مادة ١٠١٢ ﴾ المشارك في حائط الدار هو في حكم المشارك في نفس الدار واما اذا لم يكن مشاركا في الحائط ولكن كانت اخشاب سقفه ممتدة على حائط جاره فيعد

جاراً ملاصقاً ولا يعد شريكاً وخليطاً بمجرد وضع رؤوس اخشاب سقفيه على حائط جاره
 * مادة ١٠١٢ * اذا تعددت الشفعة يعتبر عدد الرؤوس ولا يعتبر مقدار السهام
 يعني لا اعتبار لمقدار المحصص. مثلاً لو كان نصف الدار لاحد وثلاثها وسدسها لآخرين
 وباع صاحب النصف حصته لآخر وطالب الآخران بالشفعة يقسم النصف بينهما
 بالمناصفة وليس لصاحب الثلث ان يأخذ بموجب حصته زيادة على الآخر

* مادة ١٠١٤ * اذا اجتمع صنفان من الخلاء يقدم الاخص على الاعم مثلاً لو
 بيعت احدى الرياض التي لها حق شرب في المحرق الذي احدث من النهر الصغير مع
 شربها يقدم ويرجح الذين لم حق الشرب في ذلك المحرق وأما لو بيعت احدى الرياض
 التي لها حق شرب في ذلك النهر مع شربها فالشفعة نعم من له حق شرب في النهر ومن له
 حق شرب في خرقة كانه اذا بيعت دار بابها في رفاق غير سالك منشعب من رفاق
 آخر غير سالك لا يكون شفيحاً الا من باب داره في المنشعب واذا بيعت دار بابها في
 الرفاق المنشعب منه نعم الشفعة من له حق المرور في الرفاق المنشعب والمنشعب منه

* مادة ١٠١٥ * اذا باع من له حق شرب خاص ورضته فقط ولم يبع حق شربها
 فليس للخلاء في حق شربه شفعة وليقس الطريق الخاص على هذا

* مادة ١٠١٦ * حق الشرب مقدم على حق الطريق بناء عليه لو بيعت روضة
 خليطها احد في حق الشرب الخاص واخر في طريقها الخاص يقدم ويرجح صاحب حق
 الشرب على صاحب حق الطريق

الفصل الثاني

في بيان شرائط الشفعة

* مادة ١٠١٧ * يشترط ان يكون المشفوع ملكاً عقارياً بناء عليه لا تجري الشفعة
 في السفينة وسائر المنقولات وعقار الوقف والاراضي الاميرية

* مادة ١٠١٨ * يشترط ان يكون المشفوع بملكاً ايضاً بناء عليه لو بيع ملك
 عقاري لا يكون متولي عقار الوقف الذي في اتصاله او متصرفه شفيحاً

* مادة ١٠١٩ * الاشجار والابنية المملوكة الواقعة في ارض الوقف او الاراضي
 الاميرية هي في حكم المنقول لا تجري الشفعة فيها

* مادة ١٠٢٠ * لو بيعت العرصة المملوكة مع ما عليها من الاشجار والابنية تجرى

الشفعة في الأشجار والابنية أيضاً تبعاً للأرض وأما إذا بيعت الأشجار والابنية فقط فلا تجري فيها الشفعة

﴿ مادة ١٠٢١ ﴾ الشفعة لا تثبت إلا بعقد البيع البات الصحيح
 ﴿ مادة ١٠٢٢ ﴾ الهبة بشرط العوض في حكم البيع بناء عليه لو وهب أو سلم أحد داره المملوكة لآخر بشرط عوض يكون جاره الملاصق شفعياً
 ﴿ مادة ١٠٢٣ ﴾ لا تجري الشفعة في العقار الذي ملكه لآخر بلا بدل كملك أحد عقاراً بهبة بلا شرط عوض أو ميراث أو بوصية
 ﴿ مادة ١٠٢٤ ﴾ يشترط أن لا يكون للشفيع رضى في عقد البيع الواقع صراحة أو دلالة مثلاً إذا سمع عقد البيع وقال هو مناسب يسقط حتى شفعتي وليس له طلب الشفعة بعد ذلك وكذا إذا أراد أن يشتري أو يستأجر العقار المشفوع من المشتري بعد سماعه بعقد البيع يسقط حتى شفعتي وكذلك إذا كان وكيلاً للبائع فليس له حق شفعة في العقار الذي باعه راجع مادة ١٠٠

﴿ مادة ١٠٢٥ ﴾ يشترط أن يكون البدل مالم معلوم المقدار بناء عليه لا تجري الشفعة في العقار الذي ملكه بالبدل الذي هو غير مال. مثلاً لا تجري الشفعة في الدار التي ملكت بدل اجرة الحمام لأن بدل الدار هنا ليس بمال وإنما هي الاجرة التي هي من قبيل المنافع كذلك لا تجري الشفعة في الملك العقاري الذي ملكه بدلاً عن المهر
 ﴿ مادة ١٠٢٦ ﴾ يشترط أن يزول ملك البائع عن المبيع بناء عليه لا تجري الشفعة في البيع الفاسد مالم يسقط حتى استرداد البائع وإنما في البيع يشترط الخيار أن كان الخيار المشتري تجري الشفعة وإن كان الخيار البائع فلا تجري الشفعة مالم يسقط حتى خياره وأما خيار العيب وخيار الرؤية فليسا بما عيّن لثبوت الشفعة
 ﴿ مادة ١٠٢٧ ﴾ لا تجري الشفعة في تقسيم العقار. مثلاً لو تقسمت دار مشتركة بين المشاركين لا يكون الجار الملاصق شفعياً

الفصل الثالث

في بيان طلب الشفعة

﴿ مادة ١٠٢٨ ﴾ يلزم في الشفعة ثلاث طلبات وهي طلب الموائبة وطلب التقرير والإشهاد وطلب المحصونة والتملك

﴿مادة ١٠٢٦﴾ يلزم على الشفيع ان يقول كلاماً يدل على طلب الشفعة في المجلس الذي سمع فيه عند البيع في الحال كقولوا انا شفيع المبيع واطلبة بالشفعة ويقال لهذا طلب الموائبة

﴿مادة ١٠٢٥﴾ يلزم على الشفيع بعد طلب الموائبة ان يشهد ويطلب التقرير وهو ان يقول في حضور رجلين او رجل وامرأتين عند المبيع ان فلاناً قد اشترى هذا العقار او عند المشتري انت قد اشتريت العقار الفلاني او عند البائع ان كان العقار موجوداً في يده انت قد بعته عقارك وانا شفيعه بهذه الجهة وكتب طلبت الشفعة والان ايضاً اطلبها اشهدا وان كان الشفيع في محل بعيد ولم يتمكن طلب التقرير والاشهاد بهذا الوجه يوكل آخر طرف لم يجد وكيلاً ارسل مکتوباً

﴿مادة ١٠٢١﴾ يلزم ان يطلب ويُدعى الشفيع في حضور الحاكم بعد طلب التقرير والاشهاد ويقال لهذا طلب الخصومة والتملك

﴿مادة ١٠٢٢﴾ ان اخر الشفيع طلب الموائبة مثلاً لو وجد في حال يدل على الاعراض عند استماعه عند البيع ولم يطلب الشفعة في ذلك المجلس بأن اشتغل بأمر آخر او يموت عن صدد آخر او قام من المجلس من دون ان يطلب الشفعة يسقط حق شفيعته

﴿مادة ١٠٢٣﴾ لو اخر الشفيع طلب التقرير والاشهاد مدة يمكن اجرائه فيها ولو ارسل مکتوب يسقط حق شفيعته

﴿مادة ١٠٢٤﴾ لو اخر الشفيع طلب الخصومة بعد طلب التقرير والاشهاد شهراً من دون عذر شرعي ككوته في ديار اخرى يسقط حق شفيعته

﴿مادة ١٠٢٥﴾ يطلب حق شفعة المحجورين ولهم وان لم يطلب الولي حق شفعة الصغير فلا تنفي له صلاحية طلب حق الشفعة بعد البلوغ

الفصل الرابع

في بيان حكم الشفعة

﴿مادة ١٠٣٦﴾ يكون الشفيع مالكا للشفيع بتسليمه بالتراضي مع المشتري او بحكم الحاكم

﴿مادة ١٠٢٧﴾ تملك العقار بالشفعة هو بمنزلة الاشتهاء ابتداء بناء عليه

الأحكام التي تثبت بالشراء ابتداء كالرد بخيار الرؤية وخيار العيب تثبت في العقار
المأخوذ بالشفعة أيضاً

﴿ مادة ١٠٢٨ ﴾ لو مات الشفيع قبل ان يكون مالكا للمنفوع بتسليمه بالتراضي
مع المشتري أو بحكم الحاكم لم ينتقل حق الشفعة الى ورثته

﴿ مادة ١٠٢٩ ﴾ لو بيع المنفوع به بعد طلي الشفيع على الوجه المشروع وقبل
تملكه المنفوع بسقط حق شفيعه

﴿ مادة ١٠٤٠ ﴾ لو بيع ملك عقاري آخر متصل بالملك المنفوع قبل ان يملكه
الشفيع على الوجه المشروع لا يكون شفيعاً لهذا العقار الثاني

﴿ مادة ١٠٤١ ﴾ الشفعة لا تقبل التجزي . بناء على ذلك ليس للشفيع حق في اخذ
مقدار من العقار المنفوع وترك باقيه

﴿ مادة ١٠٤٢ ﴾ ليس لبعض الشفعاء ان يهبوا حصصهم لبعض . وان فعل احدهم
ذلك اسقط حق شفيعه

﴿ مادة ١٠٤٣ ﴾ ان اسقط احد الشفعاء حقه قبل حكم الحاكم فللشفيع الآخر ان
يأخذ تمام العقار المنفوع وان اسقطه بعد حكم الحاكم فليس للآخر ان يأخذ حقه

﴿ مادة ١٠٤٤ ﴾ لو زاد المشتري على البناء المنفوع شيئاً من المال كصنعه فشفيعه
مخير ان شاء تركه وان شاء تملكه باعطاء ثمن البناء وقيمة الزيادة . وان كان المشتري قد
احدث على العقار المنفوع بناء او غرس فيه اشجاراً فالشفيع بالخيار ان شاء تركه وان
شاء تملك المنفوع باعطاء ثمنه وقيمة الابنية والاشجار وليس له ان يجبر المشتري على
فلع الابنية او الاشجار

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل به

الكتاب العاشر

في انواع الشركات ويشتمل على مقدمة وثمانية ابواب

المقدمة

في بيان بعض اصطلاحات فقهية

مادة ١٠٤٥ * الشركة في الاصل هي اختصاص ما فوق الواحد بشي وامتيازهم
يو لكن تستعمل ايضا عرفا واصطلاحا في معنى عقد الشركة الذي هو سبب لهذا
الاختصاص. فتقسم الشركة بناء على هذا قسمين

الاول شركة الملك

وتحصل بسبب من اسباب التملك كالاشتراف والانتهاج

الثاني شركة العقد

وتحصل بالاجاب والقبول بين الشركاء وتأتي تنصيات القسمين في بابها الخصوص
وسوى هذين القسمين شركة الاباحة وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك
بالاخذ والاحراز للاشياء المباحة التي ليست في الاصل ملكا لاحد كالماء

مادة ١٠٤٦ * القسمة عبارة عن التقسيم تعربها وتفصيلها يأتي في بابها الخصوص

مادة ١٠٤٧ * الحائط عبارة عن الجدار والطلبة والحيت (وهو ما يعمل من

الاغصان) جمعه حيطان

مادة ١٠٤٨ * المارة كالعادة عبارة عن المارين والعابرين في الطريق العام

مادة ١٠٤٩ * القناة بفتح الفاء مجرى الماء تحت الارض قسطل او سيقا

تجمع على قنوات

مادة ١٠٥٠ * المسناة بهم مضمونة وسين مفتوحة ونون مشددة الحد والسد

يبني في وجه الماموحافات فوهات الماء جمعها مسنيات

- * مادة ١٠٥١ * الاحياء عبارة عن التعمير وجعل الاراضي صالحة للزراعة
- * مادة ١٠٥٢ * التجبير وضع الاحجار وغيرها في اطراف الاراضي من واحد لاجل ان لا يضع آخريده عليها
- * مادة ١٠٥٣ * الانفاق عبارة عن صرف المال وخرجه
- * مادة ١٠٥٤ * النفقة الدرهم والرزاد والخيرة التي تصرف في الحوائج والتعيش
- * مادة ١٠٥٥ * التقبل تعهد العمل والتزامه
- * مادة ١٠٥٦ * المفاوضات عاقدا شركة المناوضة
- * مادة ١٠٥٧ * رأس المال عبارة عن السرمائة
- * مادة ١٠٥٨ * الربح عبارة عن الكسب
- * مادة ١٠٥٩ * الايضاع اعطاء شخص آخر رأس مال على كونه الربح تماماً عاتداً له فرأس المال البضاعة والمعطي المتبضع والآخذ المستبضع

الباب الاول

في بيان شركة الملك ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في تعريف شركة الملك وتقسيمها

* مادة ١٠٦٠ * شركة الملك هي كون الشيء مشتركاً بين اثنين فاكثر ابي مخصوصاً بهما بسبب من اسباب الملك كاشتراء وانهاب وقبول وصية وتوارث او بخاط امولهم او اختلاطها في صورة لانتقال التمييز والتفريق كأن يشتري اثنان مثلاً مالاً او بهما واحد او يوصي لهما ويقبلا او يرثا فيصير ذلك مشتركاً بينهما ويكون كل منهما شريك الآخر في هذا المال كذلك اذا خلط اثنان بعض ذخيرتهما ببعضها او انخرقت عدولهما بوجه ما فاختلطت ذخيرتهما الاثنين فتصير هذه الذخيرة المخلوطة او المختلطة بين الاثنين مالاً مشتركاً

* مادة ١٠٦١ * فلو كان لرجل دينار ولاخر من جنسه ديناران فاختلط دينار الرجل بهما بحيث لا يقبل التمييز ثم ضاع اثنان منها وبقي واحد يكون الباقي بينهما مشتركاً مثلاً ثلثاه لصاحب الدينارين وثلثه لصاحب الدينار

- * مادة ١٠٦٢ * شركة الملك تنقسم قسمين اختياري وجبري
- * مادة ١٠٦٣ * الشركة الاختيارية الاشتراك الحاصل بفعل المشاركين كالاشتراك الحاصل في صورة الاشتراء والانتهاج وقبول الوصية وبخلط الاموال كما تحرر قبل
- * مادة ١٠٦٤ * الشركة الجبرية الاشتراك الحاصل بغير فعل المشاركين كالاشتراك الحاصل في صورتي التوارث واختلاط المالمين
- * مادة ١٠٦٥ * اشتراك الودعاء المتعدددين في حفظ الوديعة من قبيل الشركة الاختيارية اما اذا هبت الريح وألقت حبة اخذ في دارين جماعة فشركة اصحاب الدار في حفظ هذه الحبة نصير من قبيل الشركة الجبرية
- * مادة ١٠٦٦ * شركة الملك تنقسم ايضاً قسمين شركة عين وشركة دين
- * مادة ١٠٦٧ * شركة العين الاشتراك في المالم المعين والموجود كاشتراك اثنين شائعاً في شاة او في قطع غنم
- * مادة ١٠٦٨ * شركة الدين الاشتراك في مبلغ الدين كاشتراك اثنين في قدر كذا غرساً في ذمة انسان

الفصل الثالث

في بيان كيفية التصرف في الاعيان المشتركة

- * مادة ١٠٦٩ * كيفاً يتصرف صاحب الملك المستغل في ملكه يتصرف ايضاً في الملك المشترك اصحابه بالاتفاق كذلك
- * مادة ١٠٧٠ * يسوغ لاصحاب الدار المشتركة ان يسكوا فيها جميعاً لكن اذا ادخل احد من اجنبياً الى تلك الدار فلا اخر منعه
- * مادة ١٠٧١ * يجوز لاحد اصحاب الحصص التصرف مستقلاً في الملك المشترك بأذن الآخر لكن لا يجوز له ان يتصرف تصرفاً مضرّاً بالشريك
- * مادة ١٠٧٢ * ليس لاحد الشريكين ان يجبر الآخر بقوله اشترى حصتي او يعني حصتك غير ان المحل المشترك بينهما ان كان قابل القسمة والشريك ليس بفائب بقسم وان كان غير قابل للقسمة فلها التهايز كما تأتي تفصيلاته في الباب الثاني
- * مادة ١٠٧٣ * الاموال المشتركة شركة الملك تنقسم حاصلاتها بين اصحابها على قدر حصصهم فاذا شرط احد الشريكين في المحبوس المشترك شيئاً زاد على حصصه من

لبن ذلك الحيوان او تناجه فلا يصح

﴿مادة ١٠٧٤﴾ الاولاد في الملكية تنبع الام مثلا اذا كان لواحد حصان فعلا على فرس اشئى لاخر فاللوا الحاصل لصاحب الفرس الاشئى كذلك اذا كان لواحد حمام ذكر ولاخر اشئى فالفراخ الحاصلة منها لصاحب الاشئى

﴿مادة ١٠٧٥﴾ كل واحد من الشركاء في شركة الملك اجنبي في حصة الآخر ليس واحد وكيلاً عن الآخر فلا يجوز تصرف احدهما في حصة الآخر بدون اذنه لكن كل واحد من اصحاب الدار المشتركة يعتبر صاحب ملك مخصوص على وجه الكمال في السكنى وفي الاحوال التابعة لها كاللدخول والخروج مثلاً احد الشريكين في البرذون اذا اعاره او آجره بدون اذن الآخر وتلف في يد المستعير او المستأجر فهذا الآخر ان يضمنه حصته كذلك اذا ركب احدهما البرذون المشترك او حمله بلا اذن يكون ضامناً حصة الآخر وكذا اذا استعمله مدة فصار مهزولاً ونقصت قيمته يكون ضامناً نقصان قيمة حصته لهما احد الشريكين اذا سكن مدة في الدار بدون اذن الآخر فهو ساكن في ملك نفسه فهذه الجهة لا يلزمه اعطاء اجرة لاجل حصة شريكه ولا يلزمه ايضاً ضمان لو احترقت هذه الدار بلانعد

﴿مادة ١٠٧٦﴾ وبزراعة احد الشركاء في الاراضي المشتركة لاصلاحه للآخر في طلب حصته من الحاصلات على عادة البلدة مثل ثلث اوربع لكن اذا قصت الارض بزراعته فله ان يضمن الشريك الزراع قيمة نقصان حصته

﴿مادة ١٠٧٧﴾ احد الشريكين اذا آجر لآخر المال المشترك وقبض الاجرة يعطى الآخر حصته منها

﴿مادة ١٠٧٨﴾ يسوغ للحاضر ان يتنفع بقدر حصته من الملك المشترك في حال غيبة الشريك الآخر اذا وجد رضاه دلالة على الوجه الآتي بيانه

﴿مادة ١٠٧٩﴾ انتفاع الحاضر بالملك المشترك بوجه لا يضر الغائب بعد رضى من الغائب

﴿مادة ١٠٨٠﴾ حيث لا يوجد من الغائب رضى دلالة على الانتفاع بالملك المشترك المختلف باستعمال المستعمل لا يجوز فلا يجوز لبس الالبسة المشتركة في غياب احد الشريكين وكذا لا يجوز ركوب البرذون المشترك في غيبة احد الشريكين اما في الاشياء التي لا تختلف باختلاف المستعمل مثل تحميل وحرث فله استعماله بقدر حصته

كالو غاب احد الشريكين في الحادم المشترك فللمحاضر استخدامة في نوبته
 * مادة ١٠٨١ * السكنى في الدار لا تختلف باختلاف المستعمل بناء عليه اذا غاب
 احد الشريكين في الدار المشتركة مناصفة فسكن الآخر ستة اشهر وترك ستة اشهر فانه
 يجوز له الانتفاع على هذا الوجه لكن اذا كانت عيال كثيرة نصير من قبيل المختلف
 باختلاف المستعمل وفي ذلك لا يوجد رضى الغائب دلالة

* مادة ١٠٨٢ * لا يجوز للمحاضر ان يسكن في حصة الغائب في الدار المشتركة اذا
 كانت الحصص مفرزة ومقسومة لكن اذا خوف خرابها من عدم السكنى فالحاكم يؤجر هذه
 الحصة المفرزة ويحفظ اجرها للغائب

* مادة ١٠٨٣ * المهايأة انما تعتبر وتجري بعد الخصومة فاذا سكن احد الشريكين
 في جميع الدار المشتركة مدة مستقلاً ولم يدفع اجرة حصة الآخر فلا يسوغ لشريكه ان
 يقول له اما ان تدفع لي اجرة حصتي عن المدة واما ان اسكن انا بقدر ما سكنت وانما له
 القسمة اذا كانت الدار قابلة للقسمة ان اراد او تعتبر المهايأة من بعد ذلك ان اراد لكن
 اذا غاب احد الشريكين فسكن المحاضر في الدار المشتركة مدة كما مر بيانه آنفاً ثم حضر
 الغائب يسوغ له ان يسكن فيها بقدر تلك المدة

* مادة ١٠٨٤ * احد الشريكين المحاضر اذا اجر الدار المشتركة فاخذ من
 اجرها حصة وحفظ حصة الغائب جاز وحين حضور الغائب يأخذ حصة منه

* مادة ١٠٨٥ * يجوز لاحد الشريكين في الاراضي المشتركة ان يزرع كامل
 الارض عند غيبة الشريك الآخر اذا علم ان الزراعة تنفعها ولا توجب نقصانها وعند
 حضور الغائب يزرع تلك الاراضي بقدر المدة التي زرعتها الآخر واذا علم ان ترك زراعة
 الاراضي نافع لها ومؤدى الى قوتها وزراعتها توجب نقصانها فيحتمل لا يوجد اذن الغائب
 دلالة في زراعتها بناء عليه فالشريك المحاضر يزرع من تلك الاراضي مقدار حصته مثلاً
 اذا كانت مشتركة مناصفة يزرع نصفه وفي السنة الآتية اذا اراد الزراعة كذلك يزرع
 هذا النصف والا فلا يسوغ له ان يزرع في سنة هذا الطرف وفي السنة الثانية الطرف
 الآخر فلو زرع كامل الاراضي فيكون للغائب عند حضوره ان يضمه نقصان حصته من
 الارض وهذه التفصيلات السابقة في تقدير عدم مراجعة المحاضر الحاكم في ذلك اما عند
 مراجعة المحاضر الحاكم فعلى كل حال لاجل عدم ضياع العشر او المخرج يأذن له الحاكم
 بزراعة كامل الارض وعلى هذا التقدير لا يسوغ للغائب عند حضوره دعوى نقصان الارض

* مادة ١٠٨٦ * اذا غاب أحد الشريكين في البستان المشترك يكون الآخر قائماً على ذلك البستان وعند ادراك الثمرة يأخذ حصته منها وله أيضاً بيع حصة الغائب وحفظ ثمنها لكن يكون الغائب عند حضوره مخيراً ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن المحفوظ وان شاء لم يجز وضمنه حصة

* مادة ١٠٨٧ * حصة أحد الشريكين في حكم الوديعة في يد الآخر فاذا اودع احدها المال المشترك بدون اذن فتلف يكون ضامناً حصة شريكه راجع مادة ٧٩.

* مادة ١٠٨٨ * أحد الشريكين ان شاء باع حصته من شريكه وان شاء باعها من اجنبي بدون اذن شريكه راجع مادة ٢١٥ لكن في صور خلط الاموال واختلاطها التي ييناها في الفصل الاول لا يسوغ لاحد الشريكين في الاموال المخلوطة او المختلطة ان يبيع حصته الى آخر بدون اذن شريكه

* مادة ١٠٨٩ * بعض الورثة اذا بذر الحبوب المشتركة بأذن الكبار اوصي الصغار في الاراضي الموروثة تصير جملة المحاصلات مشتركة بينهم ولو بذر احد هم حبوب نفسهم فالمحصلات له خاصة لكن يكون ضامناً لقبية الورثة حصة نقصان الارض بزراعته راجع مادة ٢٠٧

* مادة ١٠٩٠ * اذا اخذ احد الورثة مبلغاً من الدرهم من التركة قبل القسمة بدون اذن الآخرين وعمل فيه وخسر تكون الخسارة عائنة عليه كما اذا ربح فلا يسوغ لقبية الورثة طلب حصة منه

الفصل الثالث

في بيان الدين المشتركة

* مادة ١٠٩١ * اذا كان لاثنتين او اكثر في ذمة واحد دين ناشئ من سبب واحد فهو دين مشترك شركة ملك بينهم واذا لم يكن سببه متحداً فليس بدين مشترك كما يظهر ويضع في المواد الآتية

* مادة ١٠٩٢ * كما ان اعيان مال المتوفى المتروكة مشتركة بين الورثة على حسب حصصهم كذلك يكون الدين الذي له في ذمة شخص مشتركاً بينهم على حسب حصصهم * مادة ١٠٩٣ * من اتلف مالاً مشتركاً لآناس فبلغ الضمان يكون مشتركاً بين اصحاب ذلك المال

﴿ مادة ١٠٩٤ ﴾ إذا افترض شخصان مبلغاً مشتركاً بينهما لا آخر صار الدين الذي في ذمة هذا المستفرض مشتركاً بينهما أما إذا افترض اثنان إلى آخر دراهم على طريق الانفراد كل على حدة فلا يكون الدين للمذي في ذمة المستفرض مشتركاً بين الاثنين بل كل واحد دائن على حدة

﴿ مادة ١٠٩٥ ﴾ إذا بيع مال مشترك بصفقة واحدة ولم يذكر حين البيع حصة كل واحد من الشركاء فالدين الذي في ذمة المشتري من ذلك دين مشترك ولو ذكر حين البيع مقدار حصة كل واحد من الشركاء أو نعين نوعها كأن يقال مثلاً حصة أحدها كذا وحصة الآخر كذا دراهم أو حصة أحدها كذا خالصة وحصة الآخر كذا مغشوشة مع تفريق الحصص وتمييزها صار كل واحد دائناً على حدة ولا يكون ثمن المبيع مشتركاً بين البائعين كذلك لو باع أحدها حصة شائعة إلى رجل فباع الآخر حصة إلى هذا الرجل فكل واحد منهما دائن ولا اشتراك في ثمن المبيع

﴿ مادة ١٠٩٦ ﴾ إذا باع اثنان مالاً بصفقة واحدة إلى رجل مثلاً لهما حصان وللآخر قرص فباعها معاً بكذا غروش يكون المبلغ المذكور ديناً واحداً مشتركاً بين البائعين وإن تفرق كل واحد منهما ثمناً معلوماً صار كل واحد منهما دائناً على حدة ولا يكون ثمن الحيوانين ديناً مشتركاً كذلك لو باع اثنان مالاً لا آخر كل على حدة فثمن المبيع لا يكونان ديناً مشتركاً بل كل منهما دائن مستقل

﴿ مادة ١٠٩٧ ﴾ إذا أدى اثنان دين رجل بسبب كفالتها فإن إدياءه من مال مشترك بينهما فالمطلوب من المكفول دين مشترك

﴿ مادة ١٠٩٨ ﴾ رجل امر اثنين بتأدية دينه كذا غروش فإدياءه فإن كان من مال مشترك بينهما فإبطلباؤه من الأمر يكون ديناً مشتركاً وإن كان ما إدياءه من الدراهم ليس بمشترك ولكن دفعاً ذلك معاً فبمجرد هذا الدفع لا يكون مطلوبها منه ديناً مشتركاً

﴿ مادة ١٠٩٩ ﴾ إذا كان الدين غير مشترك فكل واحد من الدائنين يستوفي دينه من المدينين على حدة وما يقبضه كل واحد بحسب من دين نفسه ليس للدائن الآخر أن يأخذ منه حصة

﴿ مادة ١١٠٠ ﴾ وإن كان الدين مشتركاً فكل واحد من الدائنين له طلب حصته من المدينين وفي غيبة أحد الدائنين عند مراجعة الدائن الآخر الحاكم وطلب حصته من المدينين بإمر الحاكم ذلك المدينون بأداء حصته

❖ مادة ١١.١ ❖ ما يقبضه كل واحد من الدائنين من الدين المشترك يكون مشتركاً بينهما وللشريك الآخر أخذ حصته منه ولا يسوغ للقباض أن يخص به وحده
❖ مادة ١١.٢ ❖ إذا قبض أحد الدائنين من الدين المشترك حصته واستهلكها فلشريكه أن يضمه حصته منها مثلاً مبلغ ألف قرش دين مشترك بين اثنين مناصفة فقبض أحدهما من المديون خمسمائة واستهلكها فللدائن الآخر أن يضمه مائتين وخمسين وخمسمائة تبقى بين الاثنين مشتركة

❖ مادة ١١.٣ ❖ أحد الشريكين في الدين المشترك إذا اشترى بمحضه متاعاً من المديون ولم يقبض منه شيئاً فلا يكون الدائن الآخر شريكاً في ذلك المتاع. لكن له أن يضمه حصته من ثمن ذلك المتاع وإن اتفقا على كون المتاع مشتركاً بينهما كان كذلك
❖ مادة ١١.٤ ❖ إذا صالح أحد الشريكين في الدين المشترك المديون على حقه منه على اثواب بز وقبضها فهو مخير أن شاء أعطى شريكه مقدار ما أصاب حصته من الاثواب وإن شاء أعطاه مقدار حصته من المحن الذي تركه

❖ مادة ١١.٥ ❖ أحد الدائنين إذا قبض كامل الدين المشترك أو بعضه أو اشترى بمحضه منه مالاً أو صالح المديون على مال بقدر حصته فالدائن الآخر مخير في جميع الصور أن شاء أجاز معاملة شريكه وأخذ حصته منه كما سبق اتفاقاً وإن شاء لم يجز ويطلب حصته من المديون وإن هلك الدين عند المديون يرجع الدائن على القباض وعدم أجازة قبل لا يكون مانعاً من الرجوع

❖ مادة ١١.٦ ❖ أحد الدائنين إذا قبض حصته من الدين المشترك من المديون وتلفت في يده بدون تعدي منه لا يضمن حصته شريكه من هذا المقبوض لكن يكون قد استوفى حصة نفسه والدين الباقي عند المديون يكون عائد إلى شريكه
❖ مادة ١١.٧ ❖ إذا استأجر أحد الشركاء المديون بمقابلة حصته من الدين المشترك فلأخران يضمن شريكه مقدار ما أصاب حصته من الأجر

❖ مادة ١١.٨ ❖ أحد الشريكين الدائنين إذا أخذ من المديون رهناً في مقابلة حصته وتلف الرهن في يده فلشريكه أن يضمه مقدار ما أصاب حصته مثلاً مقدار الدين المشترك مناصفة ألف فأخذ أحد الدائنين رهناً لاجل حصته التي هي خمسمائة وهلك في يده فقد سقط نصف الدين فللدائن الآخر أن يضمه المائتين والخمسين العائدة لخصه
❖ مادة ١١.٩ ❖ إذا أحد الدائنين أخذ كميلاً من المديون بمحضه من الدين المشترك

او احواله بها على آخر فللدائن الآخر ان يشاركه في المبلغ الذي يأخذه من الكميل او الحال عليه
 * مادة ١١١٠ * اذا وهب احد الدائنين المديون حصته من الدين المشترك او
 ابراً ذمته منها فبئنه او ابرأوه صحيح ولا يكون ضامناً حصه شريكه من هذا الخصوص
 * مادة ١١١١ * اذا اتلف احد الدائنين في الدين المشترك مال المديون ونقصا
 بمصتوه ضمناً فلشريكه اخذ حصته منه لكن اذا كان عند احد الدائنين للمديون دين خاص
 سابق على الدين المشترك ثم حصلت المقاصة بمصتوه من الدين المشترك فليس لشريكه ان
 يضمه حصته

* مادة ١١١٢ * ليس لاحد الدائنين ان يوجب الدين المشترك بلا اذن الآخر

لاحقه

* مادة ١١١٣ * اذا باع واحد مالا الى اثنين يطالب كل واحد بمصتوه على حدة
 ما لم يكن احد المشترين كفيلاً للآخر لا يطالب بدينو

الباب الثاني

في بيان القسمة وتشتمل على تسعة فصول

الفصل الاول

في تعريف القسمة وتقسيمها

* مادة ١١١٤ * القسمة هي تعيين الحصص الشائعة . يعني افراز الحصص بعضها من
 بعض بمقياس ما كالذراع والوزن والكيل

* مادة ١١١٥ * القسمة تكون على وجهين . اما جمع الحصص الشائعة في كل
 فرد من افراد الاعيان المشتركة في اقسامها . مثلاً قسمة ثلاثين شاهة مشتركة بين ثلاثين
 عشره ويقال لها قسمة الجمع . واما تعيين الحصص الشائعة في العين الواحدة المشتركة في
 اقسامها مثل قسمة عرصة بين اثنين يقال لها قسمة تفريق و قسمة فرد

* مادة ١١١٦ * والقسمة من جهة افراز ومن جهة مبادلة . مثلاً اذا كان كيل
 حنطة مشتركاً بين اثنين مناصفة فكل حبة منه لكل واحد نصبتها فقسمتها قسمين من قبيل
 قسمة الجمع وباعطاء القسم الواحد الى واحد والثاني الى الآخر يكون كل واحد منهما افراز
 نصف حصته وبادل بالنصف الآخر شريكه بنصف حصته كذلك عرصة مشتركة

مناصفة بين اثنين حالة كون كل جزء منها لكل واحد نصفه فقسمتها قسمة بين اثنين قسمة
تفريق و باعطاء كل واحد منها قسماً يكون كل واحد افرز نصف حصته وبادل شريكه
بالنصف الآخر بنصف حصته

❖ مادة ١١١٧ ❖ جهة الافراز في المثلثات راجحة . بناء عليه كل واحد من
الشريكين في المثلثات له اخذ حصته في غيبة الآخر بدون اذنه لكن لانتم القسمة ما لم
نسلم حصة الغائب اليه ولو تلقت حصة الغائب قبل التسليم تكون الحصة التي قبضها
شريكه مشتركة بينهما

❖ مادة ١١١٨ ❖ جهة المبادلة في التميمات راجحة ونجوز المبادلة بالتراضي او بحكم
القاضي فالاعيان المشتركة من غير المثلثات لا يجوز لاجد الشريكين اخذ حصته منها في
غيبة الآخر بدون اذنه

❖ مادة ١١١٩ ❖ المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض
كلها مثليات . لكن الاواني المختلفة باختلاف الصنعة والموزونات المتفاوتة قيمة وكذلك
المحطة المختاطة بالشعير وكل جنس مثلي خلط بخلاف جنسه في صورة لا يقبل التفريق
والتمييز قيمي . والذريعات ايضاً قيميّة لكن الجنس الواحد من الجوخ والبطنين من اعمال
الفاريقات التي تباع على ذراعها بكدا قرشاً ولا يوجد التفاوت في افرادها مثلي
والحيوانات والعدديات المتفاوتة التي يوجد بين افرادها تفاوت في القيمة مثل البطيخ
الاخضر والاصفر قيميّة وكتب الخط قيميّة وكتب الطبع مثلية حيث كانت متماثلة
❖ مادة ١١٢٠ ❖ يتقسم كل من قسمة الجمع وقسمة التفرقة الى نوعين قسمة الرضاء
وقسمة القضاء

❖ مادة ١١٢١ ❖ قسمة الرضى القسمة التي تجرى بين المتقاسمين في الملك المشترك
بالتراضي او برضى الكل عند القاضي

❖ مادة ١١٢٢ ❖ قسمة القضاء تقسم القاضي الملك المشترك جبراً وحكماً بطلب
بعض المقسوم لهم

الفصل الثاني

في بيان شرائط القسمة

❖ مادة ١١٢٣ ❖ كون المقسوم عيناً شرط فلا يصح تقسيم الدين المشترك قبل

النقص . مثلاً اذا كان للمتوفى ديون في ذمة اشخاص متعددين واقسمها الورثة على ان
ما في ذمة فلان من الدين لفلان التوارث وما في ذمة فلان من فلان التوارث لا يصح
وفي هذه الصورة مها حصة احد الورثة بشاركة فيه التوارث الآخر (انظر الى الفصل
الثالث من الباب الاول

﴿ مادة ١١٢٤ ﴾ لانص القسمة الا بافراز الحصص وتبزيها . مثلاً اذا قال احد
اصحاب الضعة المشتركة من الحظوة للآخر خذ انت ذلك الطرف من الضعة ولكن
هذا الطرف لي لا يكون قسمة

﴿ مادة ١١٢٥ ﴾ شرط المقسوم كونه نملك الشركاء حين القسمة فاذا ظهر مستحق
للمقسوم بعد القسمة بطلت . وكذا اذا ظهر مستحق لجزء شائع منه كصفه وتلقو بطلت
القسمة ويلزم تكرار قسمة . كذلك اذا ظهر مستحق لمجموع حصة بطلت القسمة والباقي
مشترك بين اصحاب الحصص وان ظهر مستحق لمقدار معين في حصة او لجزء شائع منها
فصاحب الحصة بخير ان شاء فسح القسمة وان شاء لم يسح ويرجع بمقدار نقصان حصته على
صاحب الحصة الاخرى . مثلاً عرصة مائة وستون ذراعاً بعد ان قسمت بين اثنين
مناصفة اذا ظهر مستحق لنصف حصة فصاحب الحصة ان شاء فسح القسمة وان شاء رجع
بربع حصته على شريكه يعني يأخذ من حصته محل عشرين ذراعاً ولو ظهر مستحق لمقدار
معين من كلتا الحصتين فان كان على التساوي لا تنسخ القسمة وان كان في حصة اكثر من
الاخرى فالمعتبر انما هو مقدار الزيادة ويكون كأنما ظهر مستحق لمقدار معين في حصة
واحدة ومن اصاب حصته اكثرية الاستحقاق يكون بخيراً كما مر ان شاء فسح القسمة وان
شاء رجع على شريكه بمقدار النقصان

﴿ مادة ١١٢٦ ﴾ قسمة النضولي موقوفة على الاجازة قولاً او فعلاً . مثلاً اذا قسم
واحد المال المشترك بنفسه لانه يكون القسمة جائزة لكن اصحابه ان اجازوا قولاً بان
قالوا احسنت او تصرفوا بالحصص المنزلة تصرف المالك يعني بوجه من لوازم التملك
كبيع وبيعار فالقسمة صحيحة نافذة .

﴿ مادة ١١٢٧ ﴾ كون القسمة عادلة يعني تعديل الحصص بحسب الاستحقاق
وعدم نقصانها فاحشاً لازم . فدعوى الغبن الناحين في القسمة تسبح لكن بعد اقرار
المقسوم لم باستيفاء الحق اذا ادعى الغبن لا تسبح دعواه

﴿ مادة ١١٢٨ ﴾ يشترط في قسمة التراضي رضی كل واحد من المتفاسمين بناء عليه

إذا غاب أحدكم لا تصح قسمة الرضى. وإذا كان في جملتهم صغير فوليه أو وصيه قائم مقامه وإن لم يكن للصغير ولي ولا وصي كان موقوفاً على أمر الحاكم فينصب له وصي من طرف الحاكم وتصير القسمة بمعرضه

﴿ مادة ١١٢٦ ﴾ الطلب في قسمة القضاء شرط فلا تصح القسمة جبراً من الحاكم إلا بطلب أحد اصحاب الحصص

﴿ مادة ١١٢٧ ﴾ إذا طلب أحد اصحاب الحصص القسمة وامتنع الآخر ضل ما سيبين في الفصل الثالث والرابع إن كان المال المشترك قابلاً للقسمة بقسمة الحاكم جبراً وإلا فلا يقسمه

﴿ مادة ١١٢٨ ﴾ قابل القسمة هو المال المشترك الصالح للتقسيم بحيث لا تنفوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بالقسمة

الفصل الثالث

في بيان قسمة الجميع

﴿ مادة ١١٢٩ ﴾ تجري قسمة القضاء في الاعيان المشتركة المتحدة الجنس يعني ان الحاكم يطلب أحد الشركاء بقسم سواء كان ذلك من المثليات أو القيميات

﴿ مادة ١١٣٠ ﴾ لعدم الفرق والتفاوت بين افراد المثليات المتحدة الجنس قسمتها مع كونها غير مضرّة بأحد الشركاء يكون كل واحد استوفى حصة وحصل على تملية ملكه بها كالمال كان مقدار حصة مشتركا بين اثنين ففي قسمة ذلك بينها على حسب الحصص واستيفاء كل ما اصاب حصته من المحطة يكون مالكا لها مستقلاً ومن هذا القبيل سبيكة ذهب كذا درهماً أو سبيكة فضة كذا اوقية أو قطعة نحاس أو حديد كذا وزناً أو مقدار كذا من ثوب جوخ متحد الجنس أو كذا ثوب بز أو عدد كذا من البيض

﴿ مادة ١١٣١ ﴾ القيميات المتحدة الجنس وإن وجد فرق وتفاوت بين افرادها لكن بحسب كونها جزئياً صار كأن لم يكن وعدت قابلة للقسمة أيضاً على ما مر مثلاً خمسمائة شاة مشتركة بين اثنين إذا قسمت نصفين فكانتا أخذ كل واحد منها عين حق ومن هذا القبيل أيضاً مائة حمل ومائة بقرة

﴿ مادة ١١٣٢ ﴾ لا تجري قسمة القضاء في الاجناس المختلفة يعني في الاعيان المشتركة المختلفة الجنس سواء كانت من المثليات أو من القيميات يعني لا يسوغ للحاكم ان

يقتسمها قسمة جمع جبراً بطلب احد الشركاء مثلاً بان يعطي الى احد الشركاء مقدار كذا حصة وفي مقابله الى اخر مقدار كذا شعيراً او الى اقدم غنماً وفي مقابله الى اخر مقدار كذا ابلاً او بقرًا او الى واحد شيئاً الى آخر سرجاً او الى اقدم اداً او الى آخر دكاناً او ضيعة بطريق قسمة القضاء لا يجوز اما اعطاء ثم ذلك على الوجه المشروح حال كونه بالتراضي بينهم قسمة رضی فانه يجوز

﴿ مادة ١١٢٦ ﴾ الاواني المختلفة بحسب اختلاف الصنعة ولو كانت مصنوعة من جنس معدن واحد تعد مختلفة الجنس

﴿ مادة ١١٢٧ ﴾ المحلى وكبار اللؤلؤ والجواهر ايضاً من الاعيان المختلفة الجنس اما الجواهر الصغيرة مثل اللؤلؤ الصغير الذي لا تفاوت في قيمته بين افراده واحجار الالماس الصغيرة فانها تعد متحدة الجنس

﴿ مادة ١١٢٨ ﴾ الدور المتعددة والدكاكين والضياع ايضاً مختلفة الجنس فلا تقسم قسمة جمع مثلاً بان يعطي الى احد الشركاء من الدور المتعددة واحدة الى الآخر اخرى بطريق قسمة القضاء لا يجوز بل تقسم كل واحدة منها قسمة تفريق على الوجه الآتي

الفصل الرابع

في بيان قسمة التفريق

﴿ مادة ١١٢٩ ﴾ تفريق العين المشتركة وتبعيضها ان لم يكن مضرًا باحد الشركاء فهي قابلة للقسمة مثلاً لو قسمت عرصة وفي كل قسم منها نشأ الابنية ونغرس الاشجار وتحفر الآبار فهذا الوجه المنفعة المقصودة من العرصة تكون باقية كذلك دار فيها منزلان واحد للرجال والآخر للحرم ففي تفريقها وتقسيمها الى دارين لا نفوت منفعة السكنى المقصودة من المنزل وكل واحد من الشركاء يصير صاحب دار مستقلاً بناء عليه قسمة القضاء تجزي في العرصة والمنزل يعني احد الشركاء اذا طلب القسمة وامتنع الآخر فالحاكم يقسم ذلك جبراً

﴿ مادة ١١٤٠ ﴾ اذا كان تبعيض العين المشتركة وتفريقها نافعاً لبعض الشركاء ومضرًا بالآخر يعني انه نفوت للنفعة المقصودة فاذا كان الطالب للقسمة المنتفع فالحاكم يقسمها حكماً. مثلاً اذا كان احد الشريكين في الدار حصته قليلة لا يتنفع بعد القسمة بالسكنى فيها وصاحب الكثيرة يطلب قسمتها فالحاكم يقسمها قضاء

❖ مادة ١١٤١ ❖ لانجري قسمة القضاء في العين المشتركة التي تبعضها وقسمها تضر بكل واحد من الشركاء. مثلاً الطاحونة اذا قسمت فلا تستعمل طاحونة فن هذا الوجه تنوت المنفعة المقصودة فلا يسوغ للحاكم قسمتها بطلب احد الشركاء وحده اما بالتراضي فتقسم وكذلك الحمام والبئر والقناة والبيت الصغير والمحاط بين الدارين ايضاً وكل ما كان محتاجاً الى الكسر والقطع من العروض فهو من هذا القبيل كالحجوان والسرغ والجملة والحجة وحجر الخاتم لانجري قسمة القضاء في واحد منها

❖ مادة ١١٤٢ ❖ كانه لا يجوز تقسيم اوراق الكتاب المشترك كذلك لا يجوز ايضاً تقسيم الكتاب المتعدد الاجزاء او المجلود جلد اجداً

❖ مادة ١١٤٣ ❖ ينظر في الطريق المشترك بين اثنين فأكثر وليس لغيرهم فيه حق اصلاً حين طلب احدهم قسمة وامتناع الآخر ان كان بعد القسمة يبقى لكل واحد طريق يقسم والا فلا يقسم جبراً. الا اذا كان لكل واحد طريق ومنفذ غيره فانه في ذلك الحال يقسم

❖ مادة ١١٤٤ ❖ المسيل المشترك ايضاً كالطريق المشترك اي اذا طلب احدها القسمة وامتنع الآخر فان كان بعد القسمة يبقى لكل واحد مجرى لمائة او يتخذ كل مسيلاً في محل غيره يقسم والا فلا

❖ مادة ١١٤٥ ❖ كانه يجوز ان يبيع شخص طريقه الملك على ان يبقى له حق المرور يجوز ايضاً ان يقسم اثنان عقارهما المشترك بينهما على ان تكون رقبه الطريق المشترك يعني ملكته لاحدهما والثاني حق المرور فقط

❖ مادة ١١٤٦ ❖ كما يجوز ترك المحاط الفاصل بين المحصنين مشتركاً في تقسيم الدارين الشريكين تجوز ايضاً القسمة على جعله ملكاً لاحدهما خاصة

الفصل الخامس

في بيان كيفية القسمة

❖ مادة ١١٤٧ ❖ المال المشترك ان كان من الكميات فبالكيل او من الموزونات فبالوزن او من العديديات فبالعدد او من الذرغيات فبالذراع بصيرتقسيمه

❖ مادة ١١٤٨ ❖ حيث كانت العرصه والاراضي من الذرغيات فتقسم بالذراع اما ما عليها من الاشجار والابنية فيقسم بتقدير القيمة

* مادة ١١٤٢ * إذا كان في تقسيم المدار ابنية احدى المحصنين اقل من ثلثا من
 الحصص الاخرى فان امكن تعديلها باعطاء مقدار من العرصه فيها والاعتدال بالنفود
 * مادة ١١٥٠ * اذا اريد غصبه دار مشتركه بين اثنين على ان يكون فوقانيها
 لواحد ونحطانيها لآخر فيقوم الفوقاني والنحطاني وباعتبار القيمة تقسم
 * مادة ١١٥١ * ينبغي للتسام اذا اراد قسمة دار ان يصورها على ورقة ويمسح
 بالذراع عرضها ويقوم ابنيها ويعدل الحصص على ان لا يبقى تعلق لكل حصص في الاخرى
 ان امكن ويفرز الشرب والمسيل والطريق ويلقب الحصص اي بالاول والثاني والثالث
 ثم يفرع فتكون الاولى لمن خرج اسمه ابتداء والثانية لمن خرج اسمه ثانياً والثالثة لمن خرج
 اسمه ثالثاً ويسري على هذا الترتيب اذا وجد زيادة حصص
 * مادة ١١٥٢ * التكاليف الاميرية ان كانت لاجل محافظة النفوس فتقسم على
 عدد الرؤوس ولا يدخل في دفتر التوزيع النساء ولا الصبيان وان كانت لمحافظة الاملاك
 فتقسم على مقدار الملك لان الغرم بالغنم كما ذكر في مادة ٨٧

الفصل السادس

في بيان الخيارات

* مادة ١٢٥٤ * كما يكون خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب في البيع
 كذلك يكون ايضا في تقسيم الاجناس المختلفة مثلاً اذا قسم المالك المختار بالتراضي
 بين الشركاء على ان يكون لواحد كذا مقدار حصة ولاخر كذا مقدار لشعب ولاخر كذا
 غنماً ولاخر في مقابل كذا رأس بقرفان شرط الخيار احدهم الى ايام معلومة ففي هذه المدة
 ان شاء قبل القسمة وان شاء فسخ وان كان احدهم لم ير المال المنقسم يمكن مخيراً ان
 ظهرت حصص احدهم معينة فان شاء قبل وان شاء رد
 * مادة ١١٥٤ * خيار الشرط والرؤية والعيب يكون ايضا في قسمة التسيبات
 المتحدة الجنس. مثلاً اذا قسمت مائة شاة مشتركة بين اصحابها على قدر الحصص ان كان
 احدهم شرط الخيار الى كذا ايوماً ففي هذه المدة يكون مخيراً بين قبول وعدهم وان كان
 لم ير الغنم فحين يراها يكون مخيراً كذلك وان ظهر عيب مقدم في الغنم التي اصابته حصص
 احدهم فكذلك يكون مخيراً ان شاء قبلها وان شاء ردعا
 * مادة ١١٥٥ * خيار الشرط والرؤية لا يكون في قسمة التملكيات المتحدة الجنس

لكن يكون فيها خيار العيب. مثلاً صبرة حنطة مشتركة بين اثنين فاقسماها على ان
الخيار الى كذا يوماً لا يكون الشرط معتبراً واحداً الشريكين اذا لم ير الحنطة فحين
رويتها لا يكون له الخيار اما اذا اعطى احدهم من وجه الصبرة والاخر من اسفلها فظهر
اسفلها معيماً فصاحبه مخير ان شاء قبل وان شاء رد

الفصل السابع

في بيان فسخ القسمة واقالتها

❖ مادة ١١٥٦ ❖ بانسحاب القسمة كاملاً تم القسمة

❖ مادة ١١٥٧ ❖ بعد تمام القسمة لا يسوغ الرجوع

❖ مادة ١١٥٨ ❖ في اثناء القسمة اذا خرجت قرعة الاكثر مثلاً وبقي واحد

فاراد احد اصحاب الحصص الرجوع ينظر ان كانت قسمة رضى فله الرجوع وان كانت
قسمة قضاء فلا رجوع

❖ مادة ١١٥٩ ❖ اذا اقال اصحاب الحصص القسمة برضاهم بعد تمامها وفسخوها

فلم ان يجهلوا المقسوم مشتركاً بينهم كما في السابق

❖ مادة ١١٦٠ ❖ اذا تبين الغبن الفاحش في القسمة تفسخ وتقسّم تكرر اقسمة عادلة

❖ مادة ١١٦١ ❖ اذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة تفسخ القسمة الا اذا

ادى الورثة الدين او ابرأهم الدائنون منه او ترك الميت مالا سوى المقسوم بقي بالدين
فصند ذلك لا تفسخ القسمة

الفصل الثامن

في بيان احكام القسمة

❖ مادة ١١٦٢ ❖ كل واحد من اصحاب الحصص يملك حصته مستقلاً بعد القسمة

لا علاقة لواحد في حصة الآخر بعد وكل واحد يتصرف في حصته كيف ما يشاء على
الوجه الآتي بيانه في الباب الثالث فلو قسمت دار بين اثنين فاصاب حصه احدهم البناء
وحصه آخر العرصة الخالية يفعل بعرضه ما يشاء من حفر الآبار والسياق وانشاء
الابنية واعلامها الى حيث شاء لا يسوغ لصاحب الابنية منعه ولو سد عليه الهواء او الشمس

❖ مادة ١١٦٣ ❖ تدخل الاشجار في قسمة الاراضي من غير ذكر وكذا الاشجار

مع الابنية في تقسيم الضيعة يعني في ابي حصة وجد الاشجار والابنية تكون لصاحب
الحصة لاحاجة الى ادخالها بالتعبير العام حين النسبة كقولهم بجميع مرافقتها او بجميع
حقوقها او بالتصريح بذكرها

﴿ مادة ١١٦٤ ﴾ الزرع والفاكهة لا يدخلان في تقسيم الاراضي والضيعة الا
بصريح الذكر فان لم يذكر ابقيا مشتركين كما كانا سواء ذكر التعبير العام حين النسبة
كقولهم بجميع حقوقها اولم يذكر

﴿ مادة ١١٦٥ ﴾ حق الطريق والمسيل في الاراضي المجاورة للفسوم داخل في
النسبة على كل حال يعني في ابي حصة وقع يكون من حقوق صاحبها سواء قبل بجميع
حقوقها حين النسبة اولم يقبل

﴿ مادة ١١٦٦ ﴾ اذا شرط حين النسبة كون طريق الحصة او مسيلها في الحصة
الاخرى فالشرط معتبر

﴿ مادة ١١٦٧ ﴾ اذا كان طريق حصة في حصة اخرى ولم يشترط بقاؤه حين
النسبة فان كان قابل التحويل الي طرف آخر يحول. سواء قيل حين النسبة بجميع
حقوقها اولم يقل. اما اذا كان الطريق غير قابل التحويل الي طرف آخر فينظر. ان
قبل حين النسبة بجميع حقوقها فالطريق داخل يبقى على حاله وان لم يذكر التعبير العام
كقولهم بجميع حقوقها تنسخ النسبة والمسيل في هذا الخصوص ايضاً كالطريق بعينه

﴿ مادة ١١٦٨ ﴾ دار مشتركة بين اثنين وفيها طريق لصاحب دار اخرى فارادا
قسمتها ليس لصاحب الطريق ما نعتها لكنهما يتركان طريقه على حاله حين القسمة. وفي
بيع هذه الدار المشتركة مع طريقها ايضاً باتفاق الثلاثة. ان كان هذا الطريق مشتركاً
بينهم فثمنه ايضاً يقسم اثنائاً بينهم وان كانت رقبه الطريق لصاحبي الدار ولذلك الآخر
حق المرور فكل واحد يأخذ حقه. هكذا تقوم العرصه مع حق المرور وخالية عنه
فالفضل بين الوجهين لصاحب حق المرور والباقي لصاحب الدار. والمسيل ايضاً
كالطريق يعني اذا كان لواحد حق مسيل في دار مشتركة ففي قسمة الدار بينهما يترك
المسيل على حاله

﴿ مادة ١١٦٩ ﴾ اذا كان في ساحة دار منزل لآخر وصاحب المنزل يمر منها
فاراد اصحاب الدار قسمتها بينهم فليس لصاحب المنزل منعهم منها لكن يتركون طريقاً
بقدر عرض باب المنزل حين القسمة

* مادة ١١٢٠ * دار قسمت بين اثنين وبين القسبين حائط مشترك عليو رؤوس
 جذوع لاحدها ورؤسها الاخرى على حائط آخر فان شرط رفعها عن المشترك حين
 القسبة ترفع والا فلا ترفع وكذلك حائطين قسبين لصاحب حصه عليو رؤوس جذوع
 وقد خرج بالمقاسمة لصاحب المحصه الآخر حيث تقاسما على كونه ملكا له حكمة على هذا
 الوجه اي ان شرط رفعها حينما تقاسما ترفع والا يبقى لها حق الفرار على الحائط المملوك للآخر
 * مادة ١١٢١ * اغصان الاشجار الواقعة في قسم اذا كانت مدلاة على القسم
 الآخر فان لم يكن شرط قطعها حين القسبة فلا تقطع
 * مادة ١١٢٢ * قسمت دار مشتركة لها حق المرور في طريق خاص فلكل واحد
 من اصحاب المحص ان يفتح كوة وبابا الى ذلك الطريق وليس لسائر اصحاب الطريق منعه
 * مادة ١١٢٣ * اذا بنى احد اصحاب المحص لنفسه في الملك المشترك القابل
 للقسمة بدون اذن الآخرين ثم طلب الآخرون القسمة تقسم فان اصاب ذلك البناء
 حصه بانيه فيها وان اصاب حصه الآخر فله ان يكلف بانيه هدمه ورفع

الفصل التاسع

في بيان المهايأة

* مادة ١١٧٤ * المهايأة عبارة عن قسمة المنافع
 * مادة ١١٧٥ * المهايأة لا تجري في المثليات بل في القسيات ليكون الانتفاع بها
 ممكنا حال بقاء عينها
 * مادة ١١٧٦ * المهايأة نوعان النوع الاول المهايأة زمانا كما لو تمهايا اثنان على
 ان يزرعا الارض المشتركة بينهما هذا سنة والآخر سنة اخرى او على سكني الدار
 بالمناوبة هذا سنة والآخر سنة. النوع الثاني المهايأة مكانا كما لو تمهايا اثنان في الاراضي
 المشتركة بينهما على ان يزرع احدها نصفها والآخر نصفها الآخر في الدار المشتركة
 عن ان يسكن احدها في طرفها والآخر في الطرف الآخر او احدها في فوقانيها والآخر
 في تحتانيها او في الدارين المشتركين على ان يسكن احدها في الواحدة والآخر الاخرى
 * مادة ١١٧٧ * كما تجوز المهايأة في الحيوان المشترك على استعماله بالمناوبة كذلك
 تجوز ايضا في الحيوانين المشتركين على ان يستعمل احدهما هذا والآخر الآخر
 * مادة ١١٧٨ * المهايأة زمانا نوع مبادلة فتكون منفعة احد اصحاب المحص في

نوبته مبادلة بمنفعة حصص الآخر في نوبته بناء على ذلك ذكر المدة وتعيينها في المهايأة مثلاً
كذلك يوماً أو كذا شهراً الأزم

﴿ مادة ١١٧٩ ﴾ المهايأة مكاناً نوع افراز فالشريكان في دار مثلاً منفعتها شائعة
يعني حالة كونها شاملة لكل جزء من اجزائها فالمهايأة تجمع منفعة احدها في قطعة من
تلك الدار ومنفعة الآخر في قطعة اخرى فلا يلزم ذكر المدة وتعيينها في المهايأة مكاناً

﴿ مادة ١١٨٠ ﴾ كما انه ينبغي اجراء القرعة في المهايأة زماناً لاجل البدء يعني اي
اصحاب الحصص يتتبع اولاً كذلك في المهايأة مكاناً ينبغي تعيين الحول بالقرعة ايضاً

﴿ مادة ١١٨١ ﴾ اذا طلب المهايأة احد اصحاب الاشياء المشتركة المتعددة
وامتنع الآخر فان كانت الاعيان المشتركة متفقة المنفعة فالمهايأة جبرية وان كانت مختلفة

المنفعة فلا جبر مثلاً داران مشتركتان طلب احد الشريكين المهايأة على ان يسكن
احدها والاخرى للآخر او حيوانان على ان يستعمل احدهما واحداً والاخر

الاخر وامتنع شريكه فالمهايأة جبرية اما لو طلب احدها المهايأة على سكني الدار والاخر
ايجار الحمام او على سكني احدهما في الدار وزراعة آخر الاراضي فالمهايأة بالتراضي وان

تكن جائزة الا انه اذا امتنع الآخر لا يجبر عليها

﴿ مادة ١١٨٢ ﴾ اذا طلب القسمة احد اصحاب المال المشترك التابل للقسمة
والآخر المهايأة تقبل دعوى القسمة ولو لم يطلب القسمة احدها وطلب المهايأة واحد

وامتنع الآخر يجبر على المهايأة

﴿ مادة ١١٨٣ ﴾ اذا طلب المهايأة احد الشريكين في العين المشتركة التي لا تقبل
القسمة وامتنع الآخر يجبر على المهايأة

﴿ مادة ١١٧٤ ﴾ كل ما يتتبع العامة باجرته من العقارات المشتركة كالسفينة
والطاحون والنفق والحمام تؤجر لاربابها وتقسّم اجرتها بين اصحاب الحصص على قدر

حصصهم وان امتنع احد اصحاب الحصص عن الايجار يجبر على المهايأة لكن اذا زادت
غلبيتها اي اجرتها في نوبة احد هم تقسم تلك الزيادة بين اصحاب الحصص

﴿ مادة ١١٨٥ ﴾ كما يجوز لكل واحد من ارباب الحصص بعد المهايأة زماناً ومكاناً
ان يستعمل العقار المشترك في نوبته او القطعة التي اصاب حصته بالذات يجوز له ان

يؤجر ذلك الى آخر ويأخذ الاجرة لنفسه

﴿ مادة ١١٨٦ ﴾ بعد ان حصلت المهايأة على استيفاء المنافع ابداً اذا آجر

اصحاب المحصص في نوبتهم وكانت غلة اقدم في نوبته اكثر فليس لبقية الشركاء مشاركة في الزيادة اما اذا كانت على الاستقلال من اول الامر. مثلاً اذا تمهاياً على اخذ واحد اجرة الدار المشتركة شهراً والآخر شهراً فالزيادة مشتركة لكن اذا حصلت المهايأة على ان يأخذ احدها غلة هذه الدار والآخر غلة الدار الاخرى وكانت غلة احدى الدارين اكثر فلا يشاركه الآخر

❖ مادة ١١٨٧ ❖ لانجور المهايأة على الاعيان فلا تصح المهايأة على ثمره الاشجار المشتركة ولا على لبن الحيوانات ووصفها على ان يكون لاحد الشريكين ثمره مقدار من هذه الاشجار ولاخر ثمره مقدار منها او على لبن قطع من الغنم المشترك ووصفه لواحد ولبن قطع آخر ووصفه للآخر

❖ مادة ١١٨٨ ❖ وان جاز فسخ المهايأة المحاصلة بالتراضي لاحد الشريكين لكن اذا اجر احدها في نوبته لاخر فلا يجوز لشريكه فسخ المهايأة ما لم تنتقض مدة التأجر ❖ مادة ١١٨٩ ❖ وان لم يجز لواحد من ارباب المحصص ان يفسخ المهايأة التجارية بحكم المحاكم فلحكم فسخها بالتراضي

❖ مادة ١١٩٠ ❖ اذا اراد احد اصحاب المحصص ان يبيع حصته او يقسمها فله فسخ المهايأة اما لو اراد فسخها ليعيد المال المشترك الى حاله القديم بلا سبب فالمحاکم لا يساعده على ذلك

❖ مادة ١١٩١ ❖ بموت احد اصحاب المحصص او كلهم لا تبطل المهايأة

الباب الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بالمحيطان والنجيران ويشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان بعض قواعد في احكام الاملاك

❖ مادة ١١٩٢ ❖ كل يتصرف في ملكه كيف شاء لكن اذا تعلق حق اخر به فبيع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال مثلاً سفل ملك واحد وفوقانية لاخر فلصاحب النوفاني حق التران في النوفاني ولصاحب النوفاني حق السقف في النوفاني يعني يستر منه الشمس ويحفظه من المطرف ليس لاحدهما ان يفعل شيئاً مضر الأباذن الآخر ولا ان يهدم بناء نفسه

* مادة ١١٩٣ * اذا كان باب الفوقاني والتخاني من الجادة واحداً فصاحبها
 المولين يستعملان الباب مشتركاً لا يسوغ لاحدهما ان يمنع الآخر من الدخول والخروج
 * مادة ١١٩٤ * كل من ملك محلاً صار مالكاً ما فوقه وما تحته ايضاً يعني يتصرف
 في العرصه التي هي ملكه بالبناء والعلو كما يشاء وسائر التصرفات كحفر أرضها واتخاذها
 مخزناً وبنشها كما يشاء عمقاً او يجعلها بئراً وغير ذلك من التصرفات المملكيه
 * مادة ١١٩٥ * من احدث في داره بيتاً فليس له ان يبرز زرافة على هواء دار
 جاره فان ابرزه يقطع القدر الذي جاء على هواء تلك الدار
 * مادة ١١٩٦ * من امتدت اغصان شجرة بستانه الى دار جاره او بستانه فللمجار ان
 يكلفه تفرغ هوائه بالربط او النطق لكن اذا ادعى ان الشجرة لم تمتد في هوائه انما ظلها مضر
 بمزروعات بستانه لا تطعم الشجرة لان ذلك ليس من الضرر الذي يجب ازالته
 * مادة ١١٩٧ * لا يمنع احد من التصرف في ملكه ابداً الا اذا كان ضرره الى غيره
 فاحشاً كما يأتي تفصيله في الفصل الثاني

الفصل الثاني

في حق المعاملات المجاورة

* مادة ١١٩٨ * كل احد له للتعلي على حائط الملك وبناء ما يريد وليس لمجا
 منعه ما لم يكن ضرره فاحشاً
 * مادة ١١٩٩ * والضرر الفاحش كل ما يمنع المحتاج الاصلية يعني المنفعة الاصلية
 المقصودة من البناء كالسكنى او يضر البناء اي يجلب له وهناً يكون سبب انه دامه
 * مادة ١٢٠٠ * يدفع الضرر الفاحش بأي وجه كان . مثلاً لو اتخذ في اتصال دار دكان
 حداد او طاحون فمن طرق الحديد ودوران الطاحون يحصل وهن للبناء او باحداث
 فرن او معصرة لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها لتأذي من الدخان ورائحة المعصرة
 فهذا كله ضرر فاحش باي وجه كان يدفع ويزال وكذا لو كان لرجل عرصه متصله بدار
 آخر فشق فيها نهراً الى طاحونه وجري الماء يوهن جدار الدار او اتخذ احد في اساس
 جدار جاره مزبلة والقاه القمامة يضر الجدار فلصاحب الجدار تكليفه برفع الضرر وكذلك
 لو احدث رجل يدرأ في قرب دار آخر وبجبي الغبار منه يتأذى صاحب الدار حتى
 لا يطيق الاقامة فيها فله ان يكلفه رفع ضرره كما لو احدث رجل بناء مرتفعاً في قرب

بيدراً خروسد مهب رجه فانه يكلفه رفعة للضر الفاحش كذلك لو احدث رجل دكان طباخ في سوق البزازين وكان الدخان يضر بامتعة الجار ضرراً فاحشاً فانه يكلفه رفع ضرره وكذلك اذا كان لرجل سباق في داره فاشق ونضرر جاره من جري مائه ضرراً فاحشاً فبنائه على دعواه يلزم تعبير ذلك السياق واصلاحه

❖ مادة ١٢٠.١ ❖ منع المنافع التي ليست من الحوائج الاصلية كسد الهواء والنظارة او منع دخول الشمس ليس بضرر فاحش لكن سد الضياء بالكلية ضرر فاحش فاذا احدث رجل بناء فسد بسببه شباك بيت جاره وصار مجال لا يقدر على القراءة معها من الظلمة فله ان يكلفه رفعة للضرر الفاحش لا يقال الضياء من الباب كافت لان باب البيت يحتاج الى غلقه للبرد وغيره من الاسباب وان كان لهذا المحل شباك كان فسد احدهما باحداث ذلك البناء فلا يعد ضرراً فاحشاً

❖ مادة ١٢٠.٢ ❖ رؤية المحل الذي هو مقر النساء كصحن الدار والمطبخ والبئر يعد ضرراً فاحشاً فاذا احدث رجل في داره شباكاً او بناءً مجدداً وجعل له شباكاً مطلقاً على المحل الذي هو مقر نساء جاره الملاصق او الفاصل بينها طريق فانه يؤمر برفع الضرر وبصير ذلك الرجل مجبوراً لدفع هذا الضرر بصورة تمنع وقوع النظر اما ببناء حائط او وضع طيلة لكن لا يجبر على سد الشباك بالكلية كما اذا عمل ساتراً من الاغصان التي يرى من بينها مقر نساء جاره فانه يؤمر بسد محلات النظر ولا يجبر على هدمه وبناء حائط
حمله راجع مادة ٢٢

❖ مادة ١٢٠.٣ ❖ اذا كان لواحد شباك فوق قامة الانسان فليس لجاره ان يكلفه سده لاحتمال انه يضع سلاً وينظر الى مقر نساء ذلك الجار راجع مادة ٧٤

❖ مادة ١٢٠.٤ ❖ لانعد الجنيبة مقر النساء فاذا كان لرجل دار لا يرى منها مقر نساء جاره لكن ترى جنيته فليس له ان يكلفه منع نظارته من تلك الجنيبة بمجرد خروج نسائه في بعض الاحيان اليها

❖ مادة ١٢٠.٥ ❖ اذا كان لرجل شجرة فاكهة في جنيبة وفي صعوده اليها يشرف على مقر نساء جاره فيلزمه عند صعوده اعطاء النساء الخبز لاجل التستر فان لم يخبر بمنعه المحاكم عن الصعود بلا اخبار

❖ مادة ١٢٠.٦ ❖ اذا اقتسم اثنان داراً مشتركة بينهما كان يرى من الحصة التي اصابته احداهما مقر نساء الآخر يؤمر ان يتخذ ستر مشترك بينهما

* مادة ١١٩٣ * اذا كان باب النوقاني والتمخاني من الجادة واحداً فصاحبها
 الحليين يستعملان الباب مشتركاً لا يسوغ لاحدهما ان يمنع الآخر من الدخول والمخروج
 * مادة ١١٩٤ * كل من ملك محلاً صار مالكاً ما فوقه وما تحته ايضاً يعني يتصرف
 في العرصه التي هي ملكه بالبناء والعلو كما يشاء وسائر التصرفات كحفر ارضها واتخاذها
 مخزناً وبنائها كما يشاء عمقاً او يجعلها بئراً وغير ذلك من التصرفات الملكية
 * مادة ١١٩٥ * من احدث في داره بيتاً فليس لغان يبرز رفرافه على هواء دار
 جاره فان ابرزه يقطع القدر الذي جاء على هواء تلك الدار
 * مادة ١١٩٦ * من امتدت اغصان شجرة بستانه الى دار جاره او بستانه فللجار ان
 يكلفه تقريع هوائه بالربط او التقطع لكن اذا ادعى ان الشجرة لم تمتد في هوائه انما ظلها مضر
 بزروعات بستانه لا تقطع الشجرة لان ذلك ليس من الضرر الذي يجب ازالته
 * مادة ١١٩٧ * لا يمنع احد من التصرف في ملكه ابداً الا اذا كان ضرره الى غيره
 فاحشاً كما يأتي تفصيله في الفصل الثاني

الفصل الثاني

في حق المعاملات الجوارية

* مادة ١١٩٨ * كل احد له للتعلي على حائط الملك وبناء ما يريد وليس لجاره
 منعه ما لم يكن ضرره فاحشاً
 * مادة ١١٩٩ * والضرر الفاحش كل ما يمنع الخواص الاصلية يعني المنفعة الاصلية
 المقصودة من البناء كالسكنى او يضر البناء اي يجلب له وهناً يكون سبب انه دامه
 * مادة ١٢٠٠ * يدفع الضرر الفاحش بأي وجه كان . مثلاً لو اتخذ في اتصال دار دكان
 حداد او طاحون فمن طرق الحديد ودوران الطاحون يحصل وهن للبناء او باحداث
 فرن او معصرة لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها لتأذي من الدخان ورائحة المعصره
 فهذا كله ضرر فاحش باي وجه كان يدفع ويزال وكذا لو كان لرجل عرصه متصله بدار
 آخر فشق فيها نهراً الى طاحونه وجري الماء يوهن جدار الدار او اتخذ احد في اساس
 جدار جاره مزبله والقاه القامة بضرر الجدار فلصاحب الجدار تكليفه برفع الضرر وكذلك
 لو احدث رجل بيدراً في قرب دار آخر وبجبي الغبار منه يتأذى صاحب الدار حتى
 لا يطيق الاقامة فيها فله ان يكلفه رفع ضرره كما لو احدث رجل بناء مرتفعاً في قرب

بيدراً خروسد مهب رجه فانه يكلفه رفعة للضر الفاحش كذلك لو احدث رجل دكان طباخ في سوق البزازين وكان الدخان يضر بامتعة الجار ضرراً فاحشاً فانه يكلفه رفع ضرره وكذلك اذا كان لرجل سباق في داره فانشق ونضرر جاره من جري مائه ضرراً فاحشاً فبنائه على دعواه يلزم تعبير ذلك السياق واصلاحه

❖ مادة ١٢٠.١ ❖ منع المنافع التي ليست من المحوئج الاصلية كسد الهواء والنظارة او منع دخول الشمس ليس بضرر فاحش لكن سد الضياء بالكلية ضرر فاحش فاذا احدث رجل بناء فسد بسببه شباك بيت جاره وضرر بحال لا يقدر على القراءة معها من الظلمة فله ان يكلفه رفعة للضرر الفاحش لا يقال الضياء من الباب كافت لان باب البيت يحتاج الى غلقه للبرد وغيره من الاسباب وان كان لهذا الخلل شباك كان فسد احدها باحداث ذلك البناء فلا يعد ضرراً فاحشاً

❖ مادة ١٢٠.٢ ❖ رؤية الخلل الذي هو مقر النساء كصحن الدار والمطبخ والبئر يعد ضرراً فاحشاً فاذا احدث رجل في داره شباكاً او بناءً مجدداً وجعل له شباكاً مطلقاً على الخلل الذي هو مقر نساء جاره الملاصق او الفاصل بينها طريق فانه يؤمر برفع الضرر وبصير ذلك الرجل مجبوراً لدفع هذا الضرر بصورة تمنع وقوع النظر اما ببناء حائط او وضع طبله لكن لا يجبر على سد الشباك بالكلية كما اذا عمل ساتراً من الاغصان التي يرى من بينها مقر نساء جاره فانه يؤمر بسد محلات النظر ولا يجبر على هدمه وبناء حائط

حمله راجع مادة ٢٢

❖ مادة ١٢٠.٣ ❖ اذا كان لواحد شباك فوق قامة الانسان فليس لجاره ان يكلفه سده لاحتماله بضع سلاً وينظر الى مقر نساء ذلك الجار راجع مادة ٧٤

❖ مادة ١٢٠.٤ ❖ لانعد الجنيبة مقر النساء فاذا كان لرجل دار لا يرى منها مقر نساء جاره لكن ترى جنيبته فليس له ان يكلفه منع نظارته من تلك الجنيبة بمجرد خروج نسائه في بعض الاحيان اليها

❖ مادة ١٢٠.٥ ❖ اذا كان لرجل شجرة فاكهة في جنيبة وفي صعوده اليها يشرف على مقر نساء جاره فيلزمه عند صعوده اعطاء النساء الخبز لاجل التستر فان لم يجبر بمنعة المحاكم عن الصعود بلا اخبار

❖ مادة ١٢٠.٦ ❖ اذا اقتسم اثنان داراً مشتركة بينهما كان يرى من الحصة التي اصابتهما مقر نساء الآخر يؤمر ان يتخذ ساتراً مشتركة بينهما

﴿مادة ١٢٠٧﴾ رجل يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً فجاء آخر واحداً عند بناء فان كان هذا الحدث متضرراً فعليه دفع الضرر مثلاً اذا كان لدار قديمة شباك مشرف على مقر نساء دار محدثة فيلزم صاحب الدار الحديثة ان يدفع هو مضرة وليس له صلاحية ان يدعي على صاحب الدار القديمة كما لو احدث شخص داراً في عرصته المتصلة بدكان حداد فليس له ان يعطل دكان الحداد بقوله انه يحصل لداره ضرر فاحش من طريق الحداد وكذا اذا احدث رجل داراً في القرب من بيدق قدم فليس له ان يمنع صاحب البيدر من التدرية قائلاً ان غبار البيدر ينجي على داري

﴿مادة ١٢٠٨﴾ اذا كانت شبايك منزل قدم مشرفة على عرصة خالية فاحترق هذا المنزل ثم احدث صاحب العرصة فيها داراً وبعد ايجاد صاحب المنزل منزلاً على وضعه القديم فصارت شبايكه مشرفة على مقر النساء من الدار الحديثة فصاحب هذه الدار هو برفع المضرة عنه وليس له ان يقول لصاحب المنزل امع نظر منزلك

﴿مادة ١٢٠٩﴾ اذا احدث شخص شبايك في داره يمنع اشرافه على مقر نساء جاره بناء مرتفع لذلك الجار فقدم الجار هذا البناء المرتفع وصارت الشبايك مشرفة على مقر نساء الجار فليس له ان يقول للمخض سد الشبايك بمجرد كون الشبايك محدثة بل يلزم الجار ان يدفع مضرته

﴿مادة ١٢١٠﴾ احد شريكى الحائط ليس له ان يعليه ولا ان يركب عليه بقصر ولا بغيره بدون اذن الآخر سواء كان ما يفعله مضراً بالآخر او لا لكن اذا اراد احدهما بناء بيت في عرصته فله ان يضع رؤس جفوعه لكن ان وضع عشر اخشاب كان لشريكه ايضاً حق ان يضع قدرها وانما يضع نصف ما يفعله الحائط من الاخشاب ليس له ان يتجاوزها وان كان على ذلك الحائط ركوب لها على التساوي و اراد احدها ان يزيد في اخشابها فلا خر منه

﴿مادة ١٢١١﴾ ليس لاحد الشريكين في الحائط المشترك ان يحول محل اخشابها التي على الحائط يميناً او شمالاً ولا من اسفل الى اعلى اما اذا كانت رؤس اخشابها عالية و اراد نفضها فله ذلك

﴿مادة ١٢١٢﴾ اذا كان لشخص بئر ماء حلوا و اراد جاره ان يبني في قربه كنيفاً او سياقاً ما حتماً وكان ذلك يفسد ماء البئر فان ضرره يدفع وان كان ضرره لا يقبل الدفع بوجه ذلك الكنيف او السياق يردم كذلك اذا كان طريق ماء خلو فيني آخر عنده

سياقاً ما حاق قدره بضر بالماء المحلوضراً فاحشاً ولم يمكن دفع ضرره الا بالردم فانه بردم

الفصل الثالث

في الطريق

❖ مادة ١٢١٣ ❖ اذا كان على طرفي الطريق لاحد داران فان اراد انشاء جسر من واحدة الى اخرى يمنع ولا يهدم بعد انشائه وان لم يكن فيه ضرر على المارين لكن لا يكون لاحد حق قرار في الجسر والبروز على الطريق العام فاذا انهدم الجسر المبني على الطريق العام على الوجه المسطور فارد صاحبه اعادته يمنع

❖ مادة ١٢١٤ ❖ ترفع الاشياء المضرة للمارين ضرراً فاحشاً ولو قديمة كالعريفة والبروز على الطريق العام الدائنين الوطنيين

❖ مادة ١٢١٥ ❖ اذا اراد احد وضع الطين في طريق لاجل تعمير داره فله وضعه في طرف منه وصرفه سريعاً الى بناءه بشرط عدم ضرر المارين

❖ مادة ١٢١٦ ❖ لدى الحاجة يؤخذ ملك كائن من كان بالقيمة بأمر السلطان ويخفى الى الطريق لكن لا يؤخذ من يك مالاً يتأد الثمن راجع مادتي ٢١٥ و ٢٦٢

❖ مادة ١٢١٧ ❖ يجوز ان يأخذ شخص فضلة الطريق من جانب المري شين مثلها ويبلغها الى داره حال عدم المضرة للمارين

❖ مادة ١٢١٨ ❖ يجوز لكل احد ان يفتح باباً مجدداً الى الطريق العام

❖ مادة ١٢١٩ ❖ لا يجوز لمن لم يكن له حق المرور في طريق خاص ان يفتح للميو باباً

❖ مادة ١٢٢٠ ❖ الطريق الخاص كالملك المشترك لمن لهم فيه حق المرور فلا

يجوز لاحد من اصحاب الطريق الخاص ان يحدث فيه شيئاً سواً كان مضرّاً او غير مضر

الا باذن الياقين

❖ مادة ١٢٢١ ❖ ليس لاحد اصحاب الطريق الخاص ان يجعل ميزاب داره التي

بناها مجدداً الى ذلك الطريق الا باذن سائر اصحابه

❖ مادة ١٢٢٢ ❖ انما سد احد بابه الذي هو الى الطريق الخاص فلا يستطحق

مروره بسنن اباه فيجوز له وان اشترى منه ان يفتح ثانياً

❖ مادة ١٢٢٣ ❖ للمارين في الطريق العام حق الدخول في للطريق الخاص عند

الازدحام فلا يسوغ لاصحاب الطريق الخاص ان يبعضه ولو اتفقوا ولا يسوغ ان يسميه

بينهم ولا يجوز ان يسدوا فيه

الفصل الرابع

في بيان حق المرور والهجرة والمسبل

﴿ مادة ١٢٢٤ ﴾ يعتبر القدم في حق المرور وحق الهجرة وحق المسبل يعني ترك هذه الاشياء وتبقى على وجهها القدم الذي كانت عليه لان الشيء القديم يبنى على حاله على حكم مادة ٦ ولا يتغير الا ان يقوم الدليل على خلافه اما القدم المخالف للشرع فلا اعتبار له يعني اذا كان الشيء المعمول غير مشروع في الاصل فلا اعتبار له وان كان قديماً ويزال اذا كان فيه ضرر فاحش راجع مادة ٢٧ مثلاً اذا كان لدار مسبل قدر في الطريق العام ولو من القدم وكان يضر للمارة فان ضرره يرفع ولا اعتبار لقدمه ﴿ مادة ١٢٢٥ ﴾ اذا كان لاحد حق المرور في عرصة آخر فليس لصاحب العرصة

ان يمنع من البرور والعبور

﴿ مادة ١٢٢٦ ﴾ للسبع صلاحية ان يرجع عن اباخته والضرر لا يكون لازماً بالآذن والرضي فاذا لم يكن لواحد حق المرور في عرصة آخر ومر فيها بمجرد اذن صاحبا مدة فلصاحبها بعد ذلك ان يمنع من المرور ان شاء

﴿ مادة ١٢٢٧ ﴾ اذا كان لواحد حق المرور في مرمعين في عرصة آخر فاجدث صاحب العرصة بناء على هذا المر بأذن صاحب حق المرور فقد سقط حق مروره ولم يبق له حق الخصام مع صاحب العرصة راجع مادة ٥١

﴿ مادة ١٢٢٨ ﴾ اذا كان لواحد جدول او سباق ماء في عرصة آخر جارياً من القدم فليس لصاحب العرصة منعه قائلاً لا ادهه يجري فيما بعد وعند احتياجها الى الاصلاح والتعمير يدخل صاحبها في الهجرة او الجدول ويعمرها ان امكن اما اذا لم يمكن امر التعمير الا بالدخول في العرصة فصاحبها يأذن له بالدخول فان لم يأذن يجبر من طرف الحاكم اي بقوله اما ان تأذن بدخوله العرصة واما ان تعزانت

﴿ مادة ١٢٢٩ ﴾ لدار مسبل مطر على دار الجار من القدم والى الآن فليس للجار منعة قائلاً لا ادهه يعيل بعد ذلك

﴿ مادة ١٢٣٠ ﴾ دور في طريق لها ميازيب من القدم منصبة على ذلك الطريق ومنه تمتد الى عرصة واقعة في اسفلو جارية من القدم ليس لصاحب العرصة سد ذلك

المسيل القدم فان سده برفع السد من ظرف الحاكم وبعاد الى وضعه القدم
 * مادة ١٢٢١ * ليس لاحد ان يجري مسيل محله المحدث الى دار آخر
 * مادة ١٢٢٢ * حق مسيل لسباق مالمح في دار ليس لصاحب الدار او لمشتريها
 اذا باعها منع جريه بل يبقى كما في السابق
 * مادة ١٢٢٣ * اذا امتلأ السباق المجاري بحق في دار اخر او تشقق وحصل
 منه ضرر فاحش لصاحب الدار ان يجبر صاحب السباق على دفع هذا الضرر

الباب الرابع

في بيان شركة الاباحة ويشتمل على سبعة فصول

الفصل الاول

في بيان الاشياء المباحة وغير المباحة

* مادة ١٢٢٤ * الماء والكلاء والنار مباحة والناس في هذه الاشياء الثلاثة شركاء
 * مادة ١٢٢٥ * الماء المجاري تحت الارض ليس بملك لاحد
 * مادة ١٢٢٦ * الابار التي ليست منبوشة بسعي شخص مخصوص وعمله بل هي
 من القدم لا تتنازع كل وارد فهي من الاشياء المباحة والمشاركة بين الناس
 * مادة ١٢٢٧ * البحر والبرك الكبيرة مباحة كالحياض التي في اسواق بيروت وخارجها
 * مادة ١٢٢٨ * مالمس مملوكاً من الانهار العامة التي لم تدخل في المقاسم يعني
 في المجاري المملوكة مباح ايضاً كالنيل والفرات والطونة والطونجة
 * مادة ١٢٢٩ * الانهار المملوكة يعني التي دخلت في المقاسم على الوجه المشروح
 نوعان النوع الاول الانهر التي ماؤها يتفرق وينقسم بين الشركاء لكن لا ينفذ جميعه
 في اراضي هؤلاء بل له بقية مباحة فالانهر من هذا القبيل لكونها عامة من وجه يقال
 لها نهر عام ايضاً والشفعة لا تجري فيها النوع الثاني النهر الخاص الذي يتفرق ماؤه وينقسم
 الى اراضي اشخاص معدودة والى انتهائهم ينفذ ولا ينفذ الى منازة فالشفعة
 انما تجري في هذا النوع
 * مادة ١٢٤٠ * النهر اذا جاء بطين الى ارض احد فهو ملكه لا يسوغ لآخر
 ان يتعرض له

﴿ مادة ١٢٤١ ﴾ كما ان الكلاً النابت في الاراضي التي لاصحابها مباح كذلك الكلاً النابت في ملك شخص بلا تعاطي سببه ايضاً مباح اما اذا تعاطى ذلك الشخص سببه كما اذا سقى ارضه او جعلها خندقاً او اعدّها وهباً ما بوجه ما لاجل الانبات فالنباتات المحاصلة في تلك الاراضي تكون ماله لا يسوغ لآخران يأخذ منها شيئاً فان اخذ واستهلك يكون ضامناً

﴿ مادة ١٢٤٢ ﴾ الكلاً والحشيش هو النبات الذي لاساق له فلا يشمل الشجر والنظر ايضاً في حكم الحشيش

﴿ مادة ١٢٤٣ ﴾ الاشجار التي تنبت بلا غرس في الجبال المباحة يعني غير الملوكة مباحة

﴿ مادة ١٢٤٤ ﴾ الاشجار النابتة بلا غرس في ملك احد هي ملكه ليس لآخران يحظب منها الا باذنه فان يفعل يكن ضامناً

﴿ مادة ١٢٤٥ ﴾ اذا طعم رجل شجرة فكما ان الخلف الذي هو من قلم الطعم يكون ملكه كذلك ثمره ايضاً تكون له

﴿ مادة ١٢٤٦ ﴾ من بذر لنفسه فانتواع حاصلات البذر له لا يتعرض له من طرف احد

﴿ مادة ١٢٤٧ ﴾ الصيد مباح

الفصل الثاني

في بيان كيفية استهلاك الاشياء المباحة

﴿ مادة ١٢٤٨ ﴾ اسباب التملك ثلاثة. الاول الناقل من مالك الى مالك آخر كالبيع والهبة. الثاني كون واحد خلف الآخر كالارث. الثالث احراز شيء مباح لاملالك له وهذا اما حقيقي وهو وضع اليد حقيقة على شيء ما واما حكي وذلك بنهضة سببه كوضع اناه لجمع ماء المطر او نصب شبكة لاجل الصيد

﴿ مادة ١٢٤٩ ﴾ كل من احرز شيئاً مباحاً كان مالكاً له مستقلاً مثلاً لو اخذ واحد من نهر ما بيده او بوعاء كالعلبة فبأحراره وحفظه في ذلك الوعاء صار ملكه ليس لغيره صلاحية ان يتفع منه واذا اخذه آخر بدون اذنه واستهلكه يكون ضامناً

﴿ مادة ١٢٥٠ ﴾ كون الاحراز مفروناً بالتصدي لازم فلو وضع شخص وعاء في

محل بقصد اخذ ماء المطر فإما المطر الملتصق في ذلك الاناء ملكه كذلك الماء الملتصق في الحوض أو الضريح المبتدئين لأجل جمع الماء ملك صاحبه أما الورع شخصي انما في محل بغير قصد فإما المطر الملتصق فيو لا يكون ملكاً له فيسوغ الشخص غيره ان يملكه بالاخذ (راجع مادة ٢)

مادة ١٢٥١ * بشرط في احرار الماء انقطاع جريه فالشئ الذي يتزما فيومس الماء لا يكون ماء محرزاً فلو اخذ شخص من الماء الملتصق في هكذا بشر يتبدون اباحة صاحبه واستهلكه لا يترتب الضمان وكذلك الماء المتتابع الوريدي يعني ان ماء الحوض الذي بقدر ما يجري اليه الماء من طرف يخرج من طرفه الآخر بقدره غير محرز

مادة ١٢٥٢ * محرز الكلا بجميعه بوحده ومجزؤه

مادة ١٢٥٣ * يسوغ الاحتطاب من اشجار الجبال المباحة لكل احد كالثامن كان وبجرد الاحتطاب يعني جميعها بصير مالكا لها والربط ليس بشرط

الفصل الثالث

في بيان احكام الاشياء المباحة العمومية

مادة ١٢٥٤ * يجوز لكل احد الانتفاع بالمباح لكنه مشروط بعين الضرر

الى العامة

مادة ١٢٥٥ * قبل اخذ الشيء المباح وحراره ليس لاحد منع آخر عه

مادة ١٢٥٦ * لكن احد ان يظف حيوانه من الكلا التلبت في الهل الذي

لاصاحبه له ولاخذ منه ومجزؤه قدر ما يريد

مادة ١٢٥٧ * الكلا التلبت في ملك شخص يتنون نسيه ولين يكن مباحا

فصاحبه المنع من الدخول الى ملكه

مادة ١٢٥٨ * اذا جمع شخص احطاباً من الجبال المباحة وتروكها فيها فجاءه غيره

واخذها فذلك الشخص ان يسترد ما منه

مادة ١٢٥٩ * لكن احد كائناً من كان ان يظف فلكه الاشجار التي في الجبال

المباحة وفي الودية والمراعي التي لا صاحب لها

مادة ١٢٦٠ * اذا استأجر شخص اجيراً لأجل جمع الاحتطاب المكسرة او

امساك الصيد فاجتمع الاجير من الحطب او امسكه من الصيد فهو للمستأجر

❖ مادة ١٢٦١ ❖ اذا اوقد شخص ناراً في ملكه فله ان يمنع غيره من الدخول الى ملكه والامتناع بها اما اذا اوقد شخص ناراً في صحراء ليست بملكه فليس للناس ان يتنفع بها وان يدفأ بها وان يحيط شيئاً في ضيائها وان يشعل قنديله منها وليس لصاحب النار منعه لكن بدون اذن صاحبها ليس له ان ياخذ منها حجراً

الفصل الرابع

في بيان حق الشرب والشفة

❖ مادة ١٢٦٢ ❖ الشرب هو نوبة الاتفاغ بسقي الحيوان والزرع

❖ مادة ١٢٦٣ ❖ حق الشفة هو حق شرب الماء

❖ مادة ١٢٦٤ ❖ كما يتنفع كل احد بالهواء والضياء يسوغ له ان يتنفع ايضاً بالبحور

والبرك غير المملوكة

❖ مادة ١٢٦٥ ❖ لكل احد ان يسقي اراضيه من الانهر التي ليست مملوكة وله ان يشق جدولاً لسقي الاراضي وانشاء الطاحون لكن عدم المضرة للعامه شرط فاذا فاض الماء واضر المخلق او قطع الماء بالكيفية او منع سير الفلك فانه يمنع

❖ مادة ١٢٦٦ ❖ للانسان والحيوان حق الشفة في الماء الذي لم يجرز

❖ مادة ١٢٦٧ ❖ الانهار المملوكة يعني المياه الداخلة في المجاري المملوكة حق

شربها لاصحابها وللعامه فيها حق الشفة فقط فلا يسوغ لاحد ان يسقي اراضيه من نهر مخصوص بجماعة او جدول او قناة او بئر بلا اذنتهم لكن يسوغ له الشرب بسبب حق شفته وله ايضاً ان يورد حيوناته من النهر والجدول والقناة المذكورات ان لم يخش من تخریبها بحسب كثرة الحيوانات وكذلك له اخذ الماء منها الى جنبتيه وداره بالحجرة والقرية مثلاً

❖ مادة ١٢٦٨ ❖ يسوغ لمن كان ضمن ملكه ماء متتابع الورد سواه لكن حوضاً

او بئراً او نهراً ان يمنع طالبه من الدخول في ملكه لكن اذا لم يوجد في قربه ماء متاح غيره للشرب يجبر صاحب الملك على اخراج الماء لذلك الطالب او اعطائه الرخصة بالدخول لاجل اخذ الماء وان لم يخرج له الماء فله حق الدخول واخذ الماء لكن بشرط السلامة يعني ان عدم الضرر شرط كخربيه حافة الحوض او البئر او النهر

❖ مادة ١٢٦٩ ❖ ليس لاحد الشركاء في النهر المشترك ان يشق منه نهراً يعني

جدولاً الا باذن الآخرين وليس له ان يبدل نوبته القديمة وليس له ان يسوق الماء في

توابع الى ارض له اخرى لاشرب لها من ذلك النهر ولو رضي اصحاب الحصص بهذه الاشياء فلهم او لورثتهم الرجوع بعده

الفصل الخامس

في احياء الموات

مادة ١٢٧٠ * الاراضي الموات هي الاراضي التي ليست ملكاً ل احد ولا هي مرعى ولا محظباً لتصبه او قرية وهي بعيدة عن اقصى العمران يعني ان جهير الصوت لو صاح من اقصى الدور التي في طرف تلك التصبه او القرية لا يسمع منها صوته

مادة ١٢٧١ * الاراضي القريبة الى العمران ترك للاهالي مرعى ومحصداً ومحظباً ويقال لها الاراضي المتروكة

مادة ١٢٧٢ * اذا احبب شخص ارضاً من الاراضي الموات بالاذن السلطاني صار مالكاً لها واذا اذن السلطان او وكيله لشخص باحياء ارض على ان لا يكون مملوكاً بل مجرد الانتفاع فذلك الشخص يتصرف بتلك الارض كما اذن له لكن لا يكون مالكاً لتلك الارض

مادة ١٢٧٣ * فلو احبب شخص مقداراً من الاراضي وترك باقيها فباحياء يكون مالكاً له وباقيه ليس له لكن اذا بقي في وسط الاراضي التي احيهاها محل خال فذلك المحل يكون له ايضاً

مادة ١٢٧٤ * اذا احبب شخص ارضاً من اراضي الموات وبعده جاء آخرون ايضاً واحببوا الاراضي التي في اطرافها الاربع بتعين طريق ذلك الشخص في الارض التي احيهاها المحيي آخراً يعني يكون طريق الشخص منها

مادة ١٢٧٥ * كما ان البذر والنصب احياء للارض كذلك الحرق والسقي ان شق جدول لاجل السقي ايضاً احياء

مادة ١٢٧٦ * اذا بنى شخص جداراً في اطراف ارض من اراضي الموات او بنى مسنة بقدر ما تحفظها من ماء السيل يكون قد احبب تلك الارض

مادة ١٢٧٧ * وضع الاحجار او الشوك او اغصان الاشجار اليابسة محيطة بمجانب الاراضي الاربعه او تنقية الحشيش منها او احراق الشوك او حفر البئر ليس باحياء ولكنه تقييد

مادة ١٢٧٨ * إذا حصد شخص ما في الأراضي الموات من الحشيش أو الشوك ووضعه في أطرافها ووضع عليه التراب بوجه مانع لوصول ماء السيل إليها ولم يتم استصلاحها فلا يكون احياى تلك الأراضي ولكن يكون مجموعها

مادة ١٢٧٩ * إذا حفر شخص حفلاً من أراضي الموات يكون احق من غيره بذلك الحفل ثلاث سنين فاذا لم يحيوه الى ثلاث سنين لا يبقى له حق ويجوز ان يعطى لغيره على ان يحياه

مادة ١٢٨٠ * من حفر بئراً في أراضي الموات باذن السلطان فهو ملكه

الفصل الثالث

في بيان حرم الآبار المنقورة والمياه الجارية والأشجار المقرونة بالاذن

السلطاني في الأراضي الموات

مادة ١٢٨١ * حرم الثرى يعنى حقوقه من جهاته من كل طرفه اربعون ذراعاً

مادة ١٢٨٢ * حرم منبع العين يعنى الماء المستخرج من الارض الجارية على

وجهها لما من كل طرف خمسمائة ذراع

مادة ١٢٨٣ * حرم النهر الكبير الذي لا يحتاج الى الكرى كل وقت من كل طرف

مقدار نصف فيكون مقدار حريمه من جانبيه مساوياً عوضه

مادة ١٢٨٤ * حرم النهر الصغير يحتاج الى الكرى يعنى الجداول والفتى تحت

الارض على مقدار ما يلزمها من الحفل لاجل طرح الاجلر والمطين عند كرمها

مادة ١٢٨٥ * حرم القناة الجارية ماؤها على وجه الارض كالمين في كل طرفه

خمسمائة ذراع

مادة ١٢٨٦ * حرم الآبار ملك اصحابها الا يجوز لغيرهم ان يتصرف بها بوجه

من الوجوه ومن حفر بئراً في حرم آخر يردم وعلى هذا الوجه ايضا حرم البنايع

والانهار والنباتات

مادة ١٢٨٧ * اذا حفر شخص بئراً بالاذن السلطاني في القرية من حرم ثرى

لاخر فحرم هذا الثرى في سائر جهاته ايضا اربعون ذراعاً لكن في جهة الثرى الاول ليس

لان تجاوز حريمه

مادة ١٢٨٨ * اذا حفر شخص بئراً في خارج حرم ثرى فذهب ماء البئر الاول

الى الثاني فلا شيء عليه كالمو فمخ شخص دكانا عند دكان آخر وكسدت نجارة الاولى
فلا تعلق الثانية

﴿مادة ١٢٨٩﴾ حرم الشجرة المغروسة بالاذن السلطاني في اراضي الموات من
كل جهة خمسة اذرع لا يجوز لتغيره غرس شجرة في هذه المسافة

﴿مادة ١٢٩٠﴾ ساقية لشخص جارية في عرصة آخر فطرفاها بقدر ما يمسك الماء
لصاحب الساقية واذا كان طرفاها مرتفعين فالارتفاع منها ايضا لصاحب الساقية وان لم
يكن طرفاها مرتفعين ولم يوجد دليل على ان احدها تويد بان كان عليها اشجار
مغروسة فالطرفان لصاحب العرصة لكن لصاحب الساقية ان يطرح الطين على طرفها
وقت كرتها

﴿مادة ١٢٩١﴾ لا حريم لثبر حنره شخص في ملكه ولجاره ايضا ان يحفر ثبرا
آخر في ملك نفسه عند ذلك الثبر وليس لذلك الشخص مع جارة من حفر الثبر بقوله
انه يجذب ماء يثري

الفصل السابع

في بيان المسائل العائدة الى احكام الصيد

﴿مادة ١٢٩٢﴾ الصيد جائز سواء كان بالالات الجارحة كالرجم والبنديقة او غيرها
كالشبكة او بالحيوان المقتدر المعلم كالكلب او بالطائر الجارح كالصقر

• ﴿مادة ١٢٩٣﴾ للصيد هو الحيوان الموحش من الانسان

• ﴿مادة ١٢٩٤﴾ كما ان الحيوانات الالهية لا تصاد كذلك الحيوان البري المستأنس
بالانسان ايضا لا يصاد بناء على ذلك الحمام المعلوم انه غير بري بدلالة امثاله او الصقر
الذي برجله الجرس او الغزال الذي في عنقه الطوق اذا امسكها احد تكون من قبيل
اللقطة فيلزمه الاعلان بها كي تعطى لصاحبها

﴿مادة ١٢٩٥﴾ شرط الصيد كونه ممتنعا عن الانسان بقدرته على الفرار برجله
او جناحه فان صار الى حال لا يقدر على الفرار والخلص كغزال مثلا وقع في ثبر فيكون
قد خرج من حال الصيدية

﴿مادة ١٢٩٦﴾ من اخرج صيدا عن حال صيدته فكانه قد امسكه

﴿مادة ١٢٩٧﴾ الصيد لمن امسكه مثلا اذا رمى شخص صيدا فخرم لا يقدر على

الخلاص معه صار مالكا له لكن اذا كان جرحه خفيفا بصورة يتخلص معه فلا يكون مالكا له فبرمي آخر اياه او يسكه بصورة اخرى يكون مالكا له وكذا الورى شخص صيدا وبعد ان اوقعه بهض ذلك هاربا فباخذ آخر اياه يستملكه

✽ مادة ١٢٦٨ ✽ اذا رمى صيادان صيدا برصاصهما واصاباه بصير ذلك الصيد مشتركا بينهما مناصفة

✽ مادة ١٢٦٩ ✽ اذا ارسل صيادان كليهما المعلمين واصابا صيدا فذلك الصيد بين صاحبيهما مشترك واذا امسك كل واحد منها صيدا فما امسكه كل واحد منها يكون لصاحبه وكذلك اذا ارسل اثنان كليهما المعلمين فوقع احدهما صيدا والثاني قتله فان كان الكلب الاول اوصله الى حالة لا يمكن التخلص معها فذلك الصيد لصاحبه والا فهو للثاني

✽ مادة ١٢٠٠ ✽ في ساقية شخص او جدول سمك لا يسك من غير صيد فلا خر ان يستملكه بالصيد

✽ مادة ١٢٠١ ✽ شخص هيا محلا في حافة الماء لاجل صيد السمك فجاءه سمك كبير واخذ الماء بالقله فان كان ذلك السمك يسك من غير صيد فهو لذلك الشخص وان كان اخذ ذلك السمك محناحا الى الصيد لكثرة الماء في ذلك المجل فلا يكون السمك لذلك الشخص ويسوغ لآخر ان يستملكه بالصيد

✽ مادة ١٢٠٢ ✽ اذا دخل صيد دار انسان فاغلق بابها لاجل اخذه بصير مالكا له لكن لا يكون مالكا له بلا احرازه باغلاق بابها فلو جاء آخر واخذه ملكه

✽ مادة ١٢٠٣ ✽ اذا وضع شخص في محل شيا ما كالشرك والشبكة لاجل الصيد فوقع فيه صيد يكون لذلك الشخص. لكن اذا نشر شخص شبكته لاجل جنافها ووقع فيها صيد لا يكون له كما لو وقع صيد في حفرة في اراضي شخص فانه يجوز لآخر ان يستملكه بالاخذ لكن اذا حفر صاحب الاراضي تلك الحفرة لاجل الصيد فانه بصير احق به من سائر الناس (راجع مادة ١٢٥٠)

✽ مادة ١٢٠٤ ✽ اذا اخذ حيوان وحشي عشا في بستان شخص وباض فيه فلا يكون ملكا له فاذا جاء آخر واخذ بيضه او افراخه فليس لصاحب البستان ان يسترد ذلك منه لكن اذا هيا صاحب البستان بستانه لاجل ان يبيض او يبرخ ذلك الحيوان الوحشي فجاء وباض وفرخ فيه فيبيضه وافراخه له

- * مادة ١٢٠٥ * شخص اتخذ في بستانه محلاً للنخل فعسلة له لانه معدود من منافع بستانه لا يجوز لاحد ان يتعرض له لكن يلزمه اعطائه عشرة الى بيت المال
- * مادة ١٢٠٦ * النخل المنوع في كواره شخص يعد مالا محرراً وعسلا ايضاً مال ذلك الشخص
- * مادة ١٢٠٧ * اذا طلع طرد النخل من كواره احد الى دار آخر واخذه صاحب الدار فلصاحب الكواره ان يسترده

الباب الخامس

في بيان النقات المشتركة ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في بيان تعبيرات الاموال المشتركة ومصارفاتهما السائرة

- * مادة ١٢٠٨ * الملك المشترك متى احتاج الى التعبير والترميم بعمره اصحابه بالاشترك على مقدار حصصهم
- * مادة ١٢٠٩ * اذا عمر احد الشريكين الملك المشترك بأذن الآخر وصرف من ماله قدرًا معروفاً لة الرجوع بحصة شريكه يعني يأخذ من شريكه مقدار ما اصاب حصته من المصرف
- * مادة ١٢١٠ * اذا احتاج الملك المشترك الى التعبير واحد الشريكين غائب واراد الآخر التعبير فانه يستأذن الحاكم ويصير اذن الحاكم قائماً مقام اذن الغائب صاحب الحصة يعني ان تعبير صاحب الحصة الحاضرة الملك المشترك باذن الحاكم في حكم اخذه الاذن من شريكه الغائب فيرجع عليه بحصته من المصرف
- * مادة ١٢١١ * اذا عمر شخص الملك المشترك بدون اذن من الشريك او من الحاكم يكون متبرعاً يعني ليس له ان يرجع على شريكه بمقدار ما اصاب حصته من المصرف سواء كان ذلك الملك المشترك قابل القسمة او لم يكن
- * مادة ١٢١٢ * اذا طلب شخص تعبير الملك المشترك القليل للقيمة وكان شريكه ممتنعاً وعمره بدون اذن يكون متبرعاً يعني لا يسوغ له الرجوع على شريكه بحصته وان كان ذلك الشخص قد راجع الحاكم عند امتناع شريكه فبناء على مادة ٢٥ لا يجتز على

التعبير لكن يجبر على القسمة وذلك الشخص بعد القسمة يفعل بحصته ما يشاء.

❖ مادة ١٣١٣ ❖ الملك المشترك الذي هو غير قابل للقسمة كالطاحون والحمام اذا احتاج الى العارة وطلب احد للشريكين تعبيره وامتنع الآخر فيصرف عليه قدرًا معروفاً باذن الحاكم ويعبره ويكون مقدار ما اصاب حصة شريكه من المصاريف التعبيرية بقدرتها له عليه وله ان يستوفي دينه هذا من اجزته بايجار ذلك الملك المشترك وان عمر من غير اذن الحاكم فلا ينظر الى مقدار ما صرف ولكن له ان يستوفي المقتدر الذي اصاب حصة شريكه من قيمة البناء وقت التعبير على الوجه المشروح

❖ مادة ١٣١٤ ❖ اذا تهدم بالكلية الملك المشترك الذي هو غير قابل للقسمة كالطاحون والحمام وصار عرصه وطلب احد اصحابه بناءه وامتنع الآخر تقسم العرصه ولا يجبر على البناء

❖ مادة ١٣١٥ ❖ اذا تهدمت الابنية التي فوقها الواحد وتحتها الآخر او احترقت فكل واحد يعبر ابنيته كما في السابق ليس لاحدهما ان يمنع الآخر ويقول صاحب النوقاني لصاحب النوقاني عمر ابنتك لا اركب انا بابنتي عليها فان امتنع صلح النوقاني يستاذن صاحب النوقاني الحاكم وينشئ الابنية النوقانية والتحتانية ويمنع صاحب النوقاني من التصرف حتى يعطيه حصة مصرفه

❖ مادة ١٣١٦ ❖ اذا تهدم حائط مشترك بين جارين وكان عليه حمولة لها كركوس جذوع وعمر احدهما عند امتناع الآخر فله منع شريكه من وضع حمولة على ذلك الحائط حتى يوفيه نصف مصرفه

❖ مادة ١٣١٧ ❖ اذا تهدم حائط بين دارين فصاري من احدى الدارين مقر نساء الاخرى واراد صاحب احدى الدارين تعبير الحائط مشتركاً وامتنع صاحب الاخرى فلا يجبر على البناء لكن يجبر من طرف الحاكم على اتخاذ ستة بينهما بالاشتراك من دف او شي متغيره

❖ مادة ١٣١٨ ❖ اذا حصل الحائط المشترك بين جارين وهن وخيف من سقوطه واراد احدهما نقضه وامتنع الاخر فيجبر على النقض والهدم بالاشتراك

❖ مادة ١٣١٩ ❖ اذا احتاج العقار المشترك بين الصغيرين او بين الوقيف الى التعبير وكان ابقاءه على حاله يضر الواحد الوصين او احد المتولين بطلب التعبير والآخر يمتنع يجبر على التعبير. مثلاً اذا كان بين ذاري صغيرين حائط مشترك خيف من

بمقتضى وصي احدنا يطلب التصغير ووصي الاخر يابي يرسل من طرف المحاكم امين
ويظن ان كان في ترك هذا الحائط على حاله في الواقع ضرر معلوم في حق للتصغيرين
تصغير الوصي الاي على تعبير ذلك الحائط مشتركاً مع وصي الاخر من مثال التصغيرين
كذلك اذا كانت دار مشتركة بين وفين احتاجت الى التصغير وطلب احد المتولين
للتصغير وامنع الاخر بغير من طرف المحاكم على التصغير من مال الوقت
* مادة ١٢٢٠ * اذا كان حيوان مشترك بين اثنين وابي احدهما حق تربيته وزاجع
الاخر المحاكم بامر المحاكم الاي بقوله اما ان تباع حصتك واما ان تربي الحيوان مشتركاً

المفضل الثاني

في حق كرى النهر والمجاري واصلاحها

* مادة ١٢٢١ * كرى النهر الذي هو غير مملوك واصلاحه على بيت المال وان لم
يكن وسعة في بيت المال فيجوز للناس على تكريه
* مادة ١٢٢٢ * كرى النهر المملوك المشترك على اصحابه يعني على من له حق
الشرب لا يشاركون في مؤنة الكرى والاصلاح اصحاب حق الشفة
* مادة ١٢٢٣ * طلب بعض اصحاب حق الشرب تطهير النهر المشترك وابي
البعض ينظر ان كان النهر عاماً بغير الاي على الكرى مع البقية بالاشتراك راجع مادة ٢٦
وان كان النهر خاصاً فالطالبون يكررون ذلك النهر باذن المحاكم ويمنعون المنتع عن
الانتفاع بالنهر حتى يؤدي مقدار ما اصاب حصته من المصرف
* مادة ١٢٢٤ * اذا امتنع كلفة اصحاب حق الشرب من كرى النهر المشترك فان
كان النهر عاماً بغير و على الكرى وان كان خاصاً لم يجبروا
* مادة ١٢٢٥ * النهر للعام مملوكاً او غير مملوك اذا كان في حافة ارض ل احد
وليس من غيرها طريق فللعامة المرور من تلك الارض لاجل الاجتياحات كحرب
١٢٩ واصلاح النهر وليس لصاحبها الميع

* مادة ١٢٢٦ * مؤنة كرى النهر المشترك واصلاحه يتكئ من الاعلى وجملة ارباب
المخصص متشاركون في ذلك واذا تجاوزت ارض لصاحب حصه برئ وهكذا ينزل
الى آخرة لان الغرامة بالغنبة راجع مادة ٨٧ مثلاً نهر مشترك بين عشرة احتلج الى
الكرى فصارف اعلى حصه الى نهاية اراضيها على الجميع وبعده على التسعة واذا تجاوز

اراضى الثاني فينقسم على الثمانية بعده على هذا السياق يذهب فصاحب الحصه السفلى
بشارك الجميع في المصرف وبعده يقوم بمصارف حصته وحده فمن هذه الجهة يصير
مصرف صاحب الحصه العليا اقل من الجميع ومصرف صاحب الحصه السفلى اكثر منهم
لان مجرى مائه من الاول الى الآخر

﴿مادة ١٢٢٧﴾ مؤنة تعزيل السياق المالمح يتبدأ من الاسفل هكذا الجميع
يشتركون في مصرف حصه السياق الكائن في عرصه صاحب الحصه السفلى وكما تجاوز
منه الى ما فوقه ببرأ صاحب الحصه وهكذا يبرؤون واحداً واحداً وصاحب الحصه العليا
يقوم بحصته وحده فمن هذه الجهة يكون مصرف صاحب الحصه السفلى اقل من الجميع
ومصرف صاحب الحصه العليا اكثر منهم لان مجرى قدره من الاول الى الآخر

﴿مادة ١٢٢٨﴾ تعبير الطريق الخاص ايضاً كالسياق المالمح يبدأ من الاسفل
ويعتبر فيه اي مدخله اسفل ومنتهاه اعلى وصاحب الحصه التي في مدخله يصير مشاركاً
في المصارف التعبيرية العائدة الى حصته وحدها وصاحب الحصه التي في منتهاه بعد
مشاركته كل واحد في مصارف حصته يقوم بمصارف حصته وحدها لان مره من اول
الطريق الى اخره بعكس كرى النهر فان مجرى ماء الارض العليا لا يتجاوزها

الباب السادس

في بيان شركة العقد ويشتمل على ستة فصول

الفصل الاول

في بيان تعريف شركة العقد وتقسيمها

﴿مادة ١٢٢٩﴾ شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين او اكثر على كون
راس المال والربح مشتركاً بينهما او بينهم

﴿مادة ١٢٣٠﴾ ركن شركة العقد الايجاب والقبول لفظاً او معنى . مثلاً اذا
قال شخص لاخر شاركك بقدر كذا غرماً راس مال على ان تاخذ وتغطي وقال الآخر
قبلت فتكون الشركة منعقدة بالايجاب والقبول لفظاً واذا اعطى شخص الف غرماً الى
الآخر قائلاً ضع انت الف غرماً واشتر مالا . وفعل الآخر مثل ما قال نصير الشركة
منعقدة بقوله معنى

﴿مادة ١٢١﴾ شركة العقد تنقسم الى قسمين فاذا عقد اثنان او اكثر عقد الشركة بينها او بينهم على المساواة التامة وكان ما لها او ما لهم الذي ادخله في الشركة فيما يصلح ان يكون رأس مال للشركة وكانت حصتها متساوية من رأس المال والربح تكون الشركة مفاوضة كالو توفى رجل فانخذ اولاده مجموع اموال ما انتقل اليهم من ابيهم رأس مال على ان يشتروا ويبيعوا من سائر الانواع ويقسم الربح بينهم على التساوي يكون عقد شركة مفاوضة ولكن وقوع هكذا شركة على المساواة التامة نادر واذا اخل شرط من شروط المساواة التامة تكون شركة عنان

﴿مادة ١٢٢﴾ الشركة سواء كانت مفاوضة او عناناً اما شركة اموال واما شركة اعمال واما شركة وجوه فاذا عقد الشركاء الشركة على رأس مال معلوم من كل واحد مقدار معين على ان يعملوا جميعاً او كل على حدة او مطلقاً وما يحصل من الربح يقسم بينهم تكون شركة اموال واذا عقدوا الشركة وجعلوا رأس المال عملهم على تقبل العمل يعني تعهدوا والتزاماً من آخر والكسب الحاصل ابي الاجرة يقسم بينهم تكون شركة اعمال ويقال لها ايضاً شركة ابدان وشركة صنائع وشركة تقبل كشركة خطاطين او خطاطين وصباغين واذا لم يكن لجماعة رأس مال وعقدوا الشركة على شراء سلع التجارة نسيئة وتقسيم ما يحصل بعد بيعها من الربح بينهم تكون شركة وجوه

الفصل الثاني

في بيان الشرائط العمومية في شركة العقد

﴿مادة ١٢٣﴾ كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة فكل واحد من الشريكين في تصرفه يعني في الاخذ والبيع وتقبل العمل من الناس بالاجرة وكيل الآخر فكلما ان العقل والتبميز شرط في الوكالة فكذا كونه الشريكين عاقلين ومميزين شرط في الشركة ايضاً على العموم

﴿مادة ١٢٤﴾ شركة المفاوضة تتضمن الكفالة ايضاً فأهلية المتفاوضين للكفالة شرط ايضاً

﴿مادة ١٢٥﴾ شركة العنان تتضمن الوكالة خاصة ولا تتضمن الكفالة فحين عقدها اذا لم تذكر الكفالة فكل واحد من الشركاء ليس يكفيل الآخر فيجوز للصبي المأذون عقد شركة العنان لكن اذا كانوا بالغين وذكرت الكفالة حين عقد شركة

العنان بصيركل واحد من الشركاء كقبيل الآخر
 * مادة ١٣٢٦ * بيان تقسيم الربح بين الشركاء شرط فاذا بقي منها ومجهولاً
 تكون الشركة فاسدة
 * مادة ١٣٢٧ * كون حصص الربح التي تنقسم بين الشركاء كالتصنيف والثالث
 والرابع جزءاً شائعاً شرط فاذا تناول الشركاء على اعطاء احدهم كذا غرضاً متطوعاً تكون
 الشركة باطلة

الفصل الثالث

في بيان الشرائط المخصوصة في شركة الاموال

* مادة ١٣٢٨ * كون رأس المال من قبيل النقود شرط
 * مادة ١٣٢٩ * المسكوكات النحاسية المراجعة معدودة من النقود عرفاً
 * مادة ١٣٤٠ * تغير المسكوك من الذهب والفضة ان جرى التعامل فيه بين
 الناس عرفاً وعادة فهو في حكم النقود والا في حكم العروض
 * مادة ١٣٤١ * كون رأس المال عيناً شرط فلا يجوز ان يكون للدين يعني
 الذي في ذم الناس رأس مال الشركة. مثلاً اذا كان لانيخ في ذمة آخر دين غلا
 يجوز ان يتخذ رأس مال وتعد الشركة عليه وكذلك اذا كان رأس مال احدهما عيناً ورأس
 مال الآخر ديناً فالشركة غير صحيحة

* مادة ١٣٤٢ * لا يصح عقد الشركة على الاموال التي ليست معدودة من
 النقود كالعروض والعقار يعني لا يجوز ان تكون هذه رأس مال الشركة الا ان اشخصين
 اذا ارادا ان يتخذا المال الذي ليس من قبيل النقود رأس مال فكل واحد منهما يبيع
 نصف ماله بنصف مال الآخر مثلاً وبعد حصول اشتراكهما يجوز لهما عقد الشركة على هذا
 المال المشترك كما لو كان لانيخ بنوع مال من الثمليات مثلاً لكل واحد مقدار حنطة فخطا
 احدهما بالآخر فبعد حصول شركة الملك يجوز لهما ان يتخذا هذا المال المخلوط رأس مال
 ويعدا عليه الشركة

* مادة ١٣٤٣ * اذا كان لواحد بردون ولاخر اكاف فاشتركا على ان يؤجراه
 يوماً حصل من اجرتهم يقسم بينهما فالشركة فاسدة والاجرة الحاصلة تكون لصاحب
 البردون ولان الاكاف يسبب كونهما بعا للبردون لا يكون لصاحبه حصه من الاجرة لكنه ياخذ

اجر مثل اكاوه

مادة ١٢٤٤ * اذا كان لخواحد دابة ولاخر ائمة وتشارك كلا على تحصيل الائمة على العاقبة وبيعها على ان ما يحصل من الربح يكون بينهما مشتركاً فالشركة فاسدة والربح المحاصل يكون لصاحب الائمة وصاحب الدابة يأخذ اجره مثل دابته والدكان ايضاً مثل الدابته كان لخواحد دكان ولاخر ائمة فشارك كلا على بيع الائمة في الدكان على ان ما يحصل من الربح مشترك بينهما فالشركة فاسدة ورجح الائمة يكون لصاحبها وصاحب الدكان يأخذ اجره مثل دكانه

الفصل الرابع

في بعض ضوابط تتعلق بشركة العقد

مادة ١٢٤٥ * العمل يكون مفتوحاً بالتفويض يعني ان العمل يتعين فيموجب تفويض ومن الجائز ان يكون عمل شخص اكثر قيمة بالنسبة الى عمل شخصاً آخر مثلاً اذا كان شركتيان شركة عنان ورأس مالهما متساو وكلاهما ايضاً مشروط عمله وشروط اعطاهما خاصة زائدة من الربح يكون الشرط جائزاً الا انه يجوز ان يكون احداهما في الاخذ والعطاء امهر وعمله ازيد طرئع

مادة ١٢٤٦ * ضمان العمل نوع من العمل فلذا تشارك اثنتان شركة صنائع على ان يضع شخص في دكانه آخر من ارباب الصنائع على ان ما يتقبله هو ويتعهد من الاعماله بعمله ذلك الاخر وما يحصل من الكسب يعني الاجرة بينهما مناصفة تكون جائرة واستحقاق صاحب الدكان نصف الحصص بسبب كونه ضامناً ومتعهداً للعمل وفي ضمن ذلك ايضاً يصير نائباً لمنفعة دكانه

مادة ١٢٤٧ * كما ان استحقاق الربح يكون ثلاثة بليلان او بليل واحد كذلك يحكم مائة ٨٥ يكون ثلاثة بالفضل كما ان في المضاربة يكون ربح المالك مستحقاً بما له والمضارب بعمله واذا اخذ واحد من ارباب الصنائع تلميذاً عنده في عمله ما يتقبله ويتعهد من العمل بنصف اجرة بكونه جائزاً والكسب يعني الاجرة المأخوذة من اصحاب العمل كما يكون نصيبها مستحقاً لذلك التلميذ بعمله يكون نصيبها الآخر مستحقاً للاستاذ ايضاً بتعهده وضمن العمل

مادة ١٢٤٨ * اذا لم يوجد طرئع من الامور الثلاثة السابقة المذكور يعني المال والعمل والضمان فلا استحقاق للربح مثلاً اذا قتل شخص لاخر انت اجرمالك على ان

الربح مشترك بيننا لا يوجب الشركة وفي هذه الصورة ليس له اخذ حصة من الربح المحاصل
 * مادة ١٢٤٩ * استحقاق الربح انما هو بالنظر الى الشرط المذكور في عقد الشركة
 وليس هو بالنظر الى العمل الواقع فالشريك المشروط عملة ولو لم يعمل بعد كما انه عمل
 مثلاً الشريكان شركة صحيحة في حال اشتراط العمل على كليهما اذا عمل اخذها ولو لم يعمل
 الآخر بعد راو بغير عذر يقسم الربح بينهما على الوجه الذي اشترطه حيث كل واحد
 منها وكيل عن الآخر فعمل شريكه بعد هو ايضاً كأنه عمل

* مادة ١٢٥٠ * الشريكان كل واحد منهما امين الآخر قال الشركة في يد كل
 واحد منها في حكم الوديعة اذا تلف مال الشركة في يد واحد منها بلا تعد ولا تقصير
 لا يكون ضامناً حصة شريكه

* مادة ١٢٥١ * رأس المال في شركة الاموال يكون مشتركاً بين الشريكين متساوياً
 او متفاضلاً لكن في صورة كون رأس المال من واحد والعمل من آخر اذا كانت
 المفاوضة على ان الربح مشترك بينهما تكون مضاربة كما تأتي في بابها المخصوص واذا كان
 الربح تماماً عائد الى العامل يكون قرضاً واذا شرط كون الربح تماماً عائداً الى صاحب
 رأس المال فيكون رأس المال في يد العامل بضاعة والعامل مستبضع ومن كون المستبضع
 في حكم الوكيل المتبرع يصير الربح او الخسارة تماماً عائد على صاحب المال

* مادة ١٢٥٢ * اذا مات احد الشريكين او جن جنوناً مطلقاً تنسخ الشركة لكن
 في صورة كون الشركاء ثلاثة او اكثر تنسخ الشركة في حق الميت او الجنون وحده
 وتبقى بين الآخرين

* مادة ١٢٥٣ * تنسخ الشركة بنسخ احد الشريكين لكن عام الآخر بنسخه شرط
 لا تنسخ الشركة ما لم يكن فسخ احدها معلوماً للآخر

* مادة ١٢٥٤ * اذا فسخ الشريكان الشركة واقسمها على كون التتود الموجودة
 لواحد والديون التي في الذم لآخر لا تصح القسمة. وفي هذه الصورة مها قبض الآخر
 من التتود الموجودة يكن مشتركاً وما في الذم من الدين ايضاً يبقى مشتركاً بينهما
 (راجع مادة ١١٢٣)

* مادة ١٢٥٥ * اذا اخذ احد الشريكين مقداراً من مال التجارة ومات وهو في
 حال العمل مجهلاً نستوفي حصة شريكه من تركته (راجع مادة ٨٠١)

الفصل الخامس

في بيان شركة المفاوضة

﴿مادة ١٢٥٦﴾ المفاوضان احدهما وكيل الآخر كما ين في النصل الثاني فاقرار احدهما كما ينفذ في حق نفسه يكون نافذاً في حق شريكه. فاذا اقر احدهما بدين فللمقر له ان يطالب ابهما شاء ومهما ترتب دين على احد المفاوضين من اي نوع كان في المعاملات التجارية في الشركة كالبيع والشراء والاجارة يلزم الآخر ايضاً. وكما ان ما باعه احدهما يجوز رده على الآخر بالعيب كذلك ما اشتراه احدهما يجوز ان يرده الآخر بالعيب

﴿مادة ١٢٥٧﴾ الماكولات والالبسة وسائر الخواص الضرورية التي ياخذها احد المفاوضين لنفسه واهله وعياله له خاصة لاحق لشريكه فيها لكن يجوز للبائع مطالبة شريكه بثمن هذه الاشياء بحسب الكفالة ايضاً

﴿مادة ١٢٥٨﴾ المفاوضان في شركة الاموال كما ان كونها متساويين بمقدار راس مالهما وحصنهما من الربح شرط كذلك عدم وجود فصلة عن راس مال احدهما تصلح راس مال شركة يعني القود او الاموال التي في حكم القود شرط. اما اذا كان لاحدهما فصلة عن راس مال الشركة لا تصلح راس مال يعني عروضا او عقارا او دينا في ذمة آخر فلا تضر المفاوضة اي فلا تنقلب عنانا

﴿مادة ١٢٥٩﴾ الشريكان في شركة الاعمال اذا عقدا شركتهما على ان يتقبل كل واحد منهما اي عمل كان وعلى السوية ضمانها العيل وتعهدا وعلى تساويهما في الفائدة والضرر ومهما ترتب بسبب الشركة على احدهما يكن الآخر كفيلا له تكون مفاوضة في هذه الصورة يجوز مطالبة كل واحد منهما ابهما كان باجرة الاجير واجرة الدكان واذا ادعى شخص بمتاع واقربه واحد منهما يكون اقراره نافذاً عليها ولن انكره الآخر

﴿مادة ١٢٦٠﴾ واذا عقد الشركة اثنان على اخذ المال نميئة وبيعه وكون المال المشتري وثمنه وربحه مشتركا بينهما مناصفة وكل واحد منهما وكيل الآخر تكون مفاوضة شركة الوجه

﴿مادة ١٢٦١﴾ يشترط في عقد المفاوضة ذكر لفظ المفاوضة او تعداد جميع شرائطها واذا عقدت الشركة مطلقة تكون عنانا

﴿مادة ١٢٦٢﴾ اذا نفذ شرط من الشروط المذكورة في هذا النصل على الوجه

المار تغلب المناوضة عناناً مثلاً اذا دخل الى يد واحد من المناوذين في شركة الاموال مال بالارث او بطريق الهبة فاذا كان يصلح رأس مال للشركة كالقود تغلب المناوضة عناناً لكن اذا كان الرائد على رأس مال الشركة لا يصلح رأس مال كالعروض والعقار فلا يضر بالمناوضة كما مريل تبقى على حلقها مفاوضة

مادة ١٢٦٣ * كل ما كان شرطاً لصحة شركة العنان فهو شرطاً ايضاً لصحة المناوضة ولا عكس

مادة ١٢٦٤ * كل ما جاز من التصرف للشريك في شركة عنان يجوز ايضاً للمناوذين ولا عكس فان احد المناوذين يشارك في اثاره الاخر عناناً ومادها وليس لشريك العنان ان يشارك عناناً بل ما فيها كالمضاربة

الفصل الخامس

في حق شركة العنان بشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الاول

في بيان المسائل العائدة الى شركة الاموال

مادة ١٢٦٥ * لا يشترط في الشريك في شركة عنان كون رأسه مالاً متساوياً بل يجوز كون رأس مال احد ما ازيد من رأس مال الآخر وكل واحد منها لا يكون مجبوراً على ادخال جميع بقده الى رأس المال بل يجوز ان يعقد الشركة على مجزوءه او على مقدار منه فهذه الجهة يجوز ان يكون لها فبطقة عن رأس مالها يصلح ان تكون رأس مال شركة كقوله ما مثلاً

مادة ١٢٦٦ * كما يجوز كون عقد الشركة على عموم التجارات كذلك يجوز ايضاً عقدها على نوع تجارة خاصة كجارية النخعة مثلاً

مادة ١٢٦٧ * كيفما شرط تقسيم الربح في الشركة الصحيحة فذلك الشرط يراعى على كل حال

مادة ١٢٦٨ * ينقسم الربح في الشركة الناسدة على مقدار رأس المال فاذا شرط لاحد الشريكين زيادة فلا تعتبر

مادة ١٢٦٩ * الضرر او الخسران الواقع بلا تعد ولا تقصير ينقسم على كل حال

على مقدار رأس المال فاذا شرط على وجه آخر فلا يعتبر

﴿ مادة ١٢٢٠ ﴾ اذا شرط الشريكان تقسيم الربح بينهما على مقدار رأس المال سواء كان رأس المال متساوياً او متفاضلاً يكون صحيحاً ويقسم الربح بينهما على مقدار رأس المال كما شرط سواء شرط عمل الاثنين او شرط عمل الواحد وحده الا انه اذا شرط عمل واحد وحده يكون رأس مال الآخر في يده في حكم البضاعة

﴿ مادة ١٢٢١ ﴾ اذا تساوى الشريكان في رأس المال وشرط من الربح حصة زائدة لاحدهما مثلاً كثلثي الربح وكان ايضاً عمل الاثنين مشروطاً فالشركة صحيحة والشرط معتبر (راجع مادة ١٢٤٥) اما اذا شرط عمل احدهما وحده فينظر ان كان العمل مشروطاً على الشريك الذي حصته من الربح زائدة كذلك الشركة صحيحة والشرط معتبر وبصير ذلك الشريك مستحقاً ربح رأس ماله بهالو والزيادة بعمله لكن حيث كان رأس مال شريكه في يده في حكم مال المضاربة كانت الشركة شبه المضاربة وان كان العمل مشروطاً على الشريك الذي حصته من الربح قليلة فهو غير جائز ويقسم الربح بينهما على مقدار رأس المال لانه اذا قسم الربح على الوجه الذي شرطه فلا يكون شيء مقابل من مال او عمل او ضمان للزيادة التي يأخذها الشريك الذي لم يعمل واستحقاق الربح انما هو بواحد من هذه الامور الثلاثة (راجع مادة ١٢٤٧) ومادة ١٢٤٨

﴿ مادة ١٢٢٢ ﴾ اذا شرط تقسيم الربح على التساوي بين الشريكين اللذين رأس مالهما متفاضل مثلاً رأس مال احدهما مائة الف غرغش ورأس مال الآخر مائة وخمسون الفاً يكون شرط اخذ حصة الزيادة من الربح بالنسبة الى الذي رأس ماله قليل كشرط زيادة الربح الى احد الشريكين المتساويين في رأس المال فاذا شرط عمل الاثنين او عمل الشريك ذي الحصة الزائدة من الربح يعني قليل رأس المال تكون الشركة صحيحة والشرط معتبر وان شرط عمل ذي الحصة القليلة من الربح يعني الشريك الذي رأس ماله كثير فهو غير جائز ويقسم الربح بينهما على مقدار رأس مالهما

﴿ مادة ١٢٢٣ ﴾ يجوز لكل واحد من الشريكين ان يبيع مال الشركة سواء كان بالنقد او بالنسيئة بما قل او اكثر

﴿ مادة ١٢٢٤ ﴾ يجوز لاحد الشريكين ان يبيع مال الشركة في يده ان يشتري الاموال بالنقد والنسيئة لكن اذا اشترى مالا بالغبن الفاحش لا يكون المال للشركة بل يكون له

❖ مادة ١٢٧٥ ❖ لا يجوز لأحد الشركيين الذي ليس في يده رأس مال الشركة ان يشتري مالا لأجل الشركة فان اشترى يكون ذلك المثل له

❖ مادة ١٢٧٦ ❖ اذا اشترى أحد الشركيين بديارام نفسه شيئاً ليس من جنس تجارتها يكون ذلك الشيء ماله خاصة ليس لمشاركه منه حصه لكن مع كون رأس مال الشركة في يدها اذا اشترى مالا من جنس تجارتها ولو مال نفسه يصير للشركة مثلاً اذا عقدت الشركة اثنان على تجارة البر فاشترى احدها حصاناً مال نفسه يكون له وليس لشريكه حصه في ذلك الحصان لكن اذا اشترى ثوب بز يكون للشركة ولو اشهد حال شرائه يبين قال هذا الثوب اشترته لنفسى ليس لشريكى فيه حصه لا يفيد ويكون ذلك الثوب مشتركاً بينه وبين شريكه

❖ مادة ١٢٧٧ ❖ حقوق العقد انما تعود الى العاقد فاذا اشترى أحد الشركيين مالا فقبضه مع ناديه ثمة يكون لازماً عليه وحده فمن هذه الجهة كان ثمن المثل الذي لشتره احدها انما يطالب به هو ولا يطالب شريكه وكذلك أحد الشركيين اذا باع مالا فقبض ثمنه انما هو وحده ومن هذه الجهة اذا ادب المشتري ثمنه الى الآخر يكون يريثاً من حصه الشريك الذي قبض الثمن وحده ولا يبرأ من حصه الشريك العاقد وكذا اذا وكل الشريك العاقد شخصاً في قبض ثمن المثل الذي باعه فليس لشريكه عزله لكن اذا وكل أحد الشركيين شخصاً في بيع او شراء او اجارة فللشريك الاخر عزله

❖ مادة ١٢٧٨ ❖ الرد بالعيب ايضاً من حقوق العقد فالشتره أحد الشركيين ليس للآخر زنده بالعيب وما باعه احداهما لا يرد بالعيب على الآخر

❖ مادة ١٢٧٩ ❖ كل واحد من الشركيين له ايداع واطباع مال الشركة وله ان يعطيه مضاربة وله عقد الاجارة مثلاً له استئجار دكان واجير لأجل حفظ مال الشركة لكن ليس له ان يخط مال الشركة ماله ولا ان يعقد شركة مع آخر بدون اذن شريكه فان فعل وضاع مال الشركة يكون ضماناً حصه شريكه

❖ مادة ١٢٨ ❖ لا يجوز لأحد الشركيين ان يفرض اخر مال الشركة مالم يأذن شريكه لكن له ان يستفرض لأجل الشركة ومهما استفرض احدهما من الدراهم يكن دين شريكه ايضاً بالاشتراك

❖ مادة ١٢٨١ ❖ اذا ذهب أحد الشركيين الى ديار اخرى لأجل امور الشركة ياخذ مصرفه من مال الشركة

﴿ مادة ١٢٨٢ ﴾ إذا فوض أحد الشريكين أمور الشركة الى راعي الآخر فمات راعي
 العمل بربالك او اعطل ما تريد فله ان يعمل كل شيء من تنويع التجارة فيجوز له رهن مال
 الشركة والارتمان لاجلها والسفر بال الشركة وخالط مال الشركة بماله وعند الشركة
 مع الآخر لكن لا يجوز له ان ياتلف المال ولا التملك بغير عوض الا بصرح إذن شريكه مثلاً
 لا يجوز له ان يفرض من عمال الشركة ولا ان يهب منه الا بصرح إذن شريكه

﴿ مادة ١٢٨٣ ﴾ اذا هوى أحد الشريكين الآخر بقوله لا نذهب بمال الشركة الى
 ديار اخرى لولا بيع المال نصيبه فلم يسمع وذهب الى ديار اخرى او باع نسبة بعض حصة
 شريكه من الخسار الواقع

﴿ مادة ١٢٨٤ ﴾ اقرار أحد الشريكين شركة عنان بدين في معاملتها لا يسري
 على الآخر فاذا اقر بان هذا الدين انما لزم بعنده ومعاملته خاصة يكن ايجابه بجماله لازماً
 عليه وان اقر بان دين لزم من معاملتها معاً يكن لازماً عليه تأديته تصنيه وان اقر بانه دين
 لزم من معاملة شريكه خاصة فلا يلزمه شيء.

المبحث الثاني

في بيان مسائل عائدة الى شركة الاعمال

﴿ مادة ١٢٨٥ ﴾ شركة الاعمال عبارة عن عقد شركة على نقل الاعمال فبالاجور ان
 للمفتركان بعقدان الشركة على العهد والتزام العمل الذي يطلب ويكلف من طرف
 المستأجرين سواء كانا متسلوبين او متفاضلين في ضمان العمل يعني سواء عتدا الشركة
 على العهد العمل وضمانه متساوياً او شرطاً لثالث العمل مثلاً لاجلها والظلمن للآخر

﴿ مادة ١٢٨٦ ﴾ يجوز لكل واحد من الشريكين نقل العمل وعهده ويجوز ايضاً
 ان يتقبل واحد الآخر يعمل ويجوز ايضاً للمخاطبين المشتركين شركة ضمان ان يتقبل
 اجدها المتاع وينصف في الآخر بمحضه

﴿ مادة ١٢٨٧ ﴾ كل واحد من الشريكين وكيل الآخر في نقل العمل فالعمل
 الذي تقبله احدهما يكون ايجابه لازماً عليه وعلى شريكه ايضاً فعنان شركة الاعمال في
 حكم المناوضة في ضمان العمل حيث ان العمل الذي تقبله أحد الشريكين يطلب ايفاءه
 المستأجر من ايها اراد وكل واحد من الشريكين يكون مجبوراً على ايفاء العمل فليس
 لاجدهما ان يقول هذا العمل تقبله شريكى فانا لا اخالطه

﴿ مادة ١٢٨٨ ﴾ عنان شركة الاعمال في حكم المفاوضة في اقتضاء البدل ايضاً
يعنى انه يجوز لكل واحد من الشريكين مطالبة المستاجر بنظام الاجر واذا دفعه المستاجر
ايضاً الى ابي منها برى.

﴿ مادة ١٢٨٩ ﴾ لا يجبر احد الشريكين على ابقاء ما تقبله من العمل بالذات بل ان
شاء بعمله بيده وان شاء يعطيه الى شريكه او الى آخر لكن ان شرط المستاجر عمله بالذات
يلزمه حيثئذ (راجع مادة ٥٧١)

﴿ مادة ١٢٩٠ ﴾ تقسم الشركاء الربح بينهم على الوجه الذي شرطوه يعني ان
شرطوا تقسيمه متساوياً يقسمون متساوياً وان شرطوا تقسيمه متفاضلاً كالثلث والثلثين
مثلاً يقسم حصتين وحصه

﴿ مادة ١٢٩١ ﴾ اذا شرط التساوي في العمل والتفاضل في الكسب كان جائزاً
مثلاً اذا شرط الشريكان ان يعملوا متساويين وان يقسما الكسب حصتين وحصه كان
جائزاً الا انه يجوز ان يكون احدهما امهر في صنعه واصنع في العمل

﴿ مادة ١٢٩٢ ﴾ الشريكان بضمان العمل يستحقان الاجرة فاذا عمل احد
الشريكين وحده والاخر لم يعمل كما لو مرض او ذهب الى محل او جلس بطالاً يقسم
الربح والاجرة بينهما على الوجه الذي شرطاه

﴿ مادة ١٢٩٣ ﴾ اذا تلف او تعيب المستاجر فيه بصنع احد الشريكين يكون
ضامناً بالاشتراك مع الشريك الآخر والمستاجر يضمن ماله اي شاء منها ويقسم هذه
الخسار بين الشريكين على مقدار الضمان مثلاً اذا عقدت الشركة على تقبل الاعمال وتعهدها
مناصفة يقسم الخسار ايضاً مناصفة واذا عقدت الشركة على تقبل الاعمال وتعهدها ثلثين
وثلثاً يقسم الخسار ايضاً حصتين وحصه

﴿ مادة ١٢٩٤ ﴾ عند شركة المحالين على التقبل والعمل على الاشتراك صحیح
﴿ مادة ١٢٩٥ ﴾ اذا عقدت الشركة اثنان بان يتقبلا العمل على ان الدكان من
احدهما والآلات والادوات من الآخر صحیح

﴿ مادة ١٢٩٦ ﴾ اذا عقدت اثنان شركة الصنائع على ان الدكان من احدهما ومن
الآخر العمل صحیح (راجع مادة ١٢٤٦)

﴿ مادة ١٢٩٧ ﴾ اذا عقدت اثنان شركة الاعمال لاحدهما يقبل وللآخر حمل على
تقبل وتعهده نقل المحولة متساوياً بصح ويقسم الكسب الحاصل والاجرة بينهما مناصفة ولا

ينظر الى زيادة حمل الجمل لان استحقاق البدل في شركة الاعمال يكون بضمان الشريكين بالعمل لكن اذا لم يعقد الشركة على تمويل العمل بل على ايجار البغل والجمل عيناً وتقسيم الاجرة المحاصلة بينها فالشركة فاسدة واي يوجر من بغل او حمل تكون اجرته عائدة لصاحبه لكن اذا اعان احدها الآخر في التمويل والنقل يأخذ اجرته مثل عمله

﴿ مادة ١٢٦٨ ﴾ اذا عمل شخص في صناعة هو وابنه الذي في عياله فكافة الكسب لذلك الشخص وولده بعد معيناته كما اذا اعان شخصاً ولده الذي في عياله حال غرسه شجرة فنلك الشجرة للشخص ولا يكون ولده مشاركاً له فيها .

المبحث الثالث

في بيان مسائل عائدة الى شركة الوجوه

﴿ مادة ١٢٦٩ ﴾ كون حصة الشريكين على التساوي في المال المشتري ليس بشرط مثلاً كما يجوز كون ما اخذاه من المال بينهما على المناصفة يجوز ايضاً ان يكون ثلثين وثلثاً

﴿ مادة ١٢٧٠ ﴾ استحقاق الربح في الوجوه انما هو بالضمان

﴿ مادة ١٢٧١ ﴾ ضمان ثمن المال المشتري يكون بالنظر الى حصة الشريكين فيه

﴿ مادة ١٢٧٢ ﴾ تكون حصة كل واحد من الشريكين في الربح بقدر حصته في المال المشتري واذا شرط الى واحد زيادة عن حصته في المال المشتري يكون الشرط لغواً ويقسم الربح بينهما على مقدار حصتها من المال المشتري مثلاً اذا شرط كون الاشياء المأخوذة بينهما مناصفة يكون الربح ايضاً مناصفة وان شرط كونها ثلثين وثلثاً كان الربح ايضاً ثلثين وثلثاً لكن في حال مشروطة الاشياء على النصفية اذا شرطاً تقسيم الربح ثلثين وثلثاً فلهذا الشرط لا يعتبر ويقسم الربح بينهما مناصفة

﴿ مادة ١٢٧٣ ﴾ يقسم الضرر والخسار في كل حال على مقدار حصة الشريكين في المال المشتري سواء ايسر عقد الشراء بالاتحاد او باشره احدها وحده مثلاً الشريكان شركة وجوه في صورة خسارها في الاخذ والاعطاء اذا عقدت الشركة على النصفية بينهما في المال المشتري يقسم الخسار بينهما ايضاً على التساوي وان عقدت الشركة على كون الحصة ثلثين وثلثاً في المال المشتري يقسم الضرر والخسار ايضاً ثلثين وثلثاً سواء اشتريا المال الذي خسرا فيه بالاتحاد او اشتراهما احدها وحده لاجل الشركة

الباب الرابع

في حق المضاربة ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان تعريف المضاربة ونسبها

﴿ مادة ١٤٠٤ ﴾ المضاربة نوع شركة على ان رأس المال من طرف والسعي في العمل من الطرف الآخر ويقال لصاحب رأس المال ورب المال وللعامل مضارب
 ﴿ مادة ١٤٠٥ ﴾ ركن المضاربة الإيجاب والقبول مثلاً اذا قال رب المال للمضارب خذ هذا رأس مالي مضاربة فاسع والعمل على ان الربح ينسب لنا مناصفة لتئين وثلاثاً او قال قولاً يفيد معنى المضاربة كقولك خذ هذه الدرهم واجعلها رأس مالي والربح ينسب علي نسبة كذا مشتركة وقبل المضارب تكون المضاربة مستعقبة

﴿ مادة ١٤٠٦ ﴾ المضاربة قسمان احدها مضاربة مطلقة والآخر مضاربة متقيده
 ﴿ مادة ١٤٠٧ ﴾ المضاربة المطلقة هي التي لا تنفيذ بزمن ولا مكان ولا نوع تجارة ولا تعيين بالثمن ولا مشترى وانما فهمت بواحد من هذه تكون مضاربة متقيده مثلاً اذا قال اجعل في الوقت الفلاني او في المكان الفلاني او اشتر الاموال الفلانية او عمل فلاناً وفلاناً او امالي البلدة الفلانية تكون المضاربة متقيده

الفصل الثاني

في بيان شروط المضاربة

﴿ مادة ١٤٠٨ ﴾ يشترط اهلية ورب المال للتوكيل والمضارب للوكالة
 ﴿ مادة ١٤٠٩ ﴾ شرط رأس المال كونه مالاً صالحاً لرأس مال الشركة (رابع الفصل الثالث من باب شركة العقد) فلا يجوز ان يكون العروض والعقد والدين في الذم رأس مالي في المضاربة لكن رب المال اذا اعطى شيئاً من العروض الى المضارب وقال يجر هذا وعمل بعنه مضاربة وقبل المضارب وقض ذلك المال في اعادة الخخذ تقود ثمة رأس مال للاخذ والاعطاء تكون المضاربة صحيحة كذلك اذا قل ان قبض الدين الذي لي في ذمة فلان وقدره كذا غيرك واستعملك على طريق المضاربة وقبل تحضيه وتكون صحيحة

﴿مادة ١٤١﴾ تسليم رأس المال الى المضارب شرط
 ﴿مادة ١٤١-١﴾ يشترط في المضاربة كشركة العقد كون رأس المال معلوماً وتعيين
 حصة كل من العاقدين من الربح جزءاً شائعاً كالنصف والثالث. لكن اذا عبر بالشركة
 على الاطلاق كقوله والربح مشترك بيننا يكون مضروباً الى المساواة ويقسم الربح مناصفة
 بين رب المال والمضارب

﴿مادة ١٤١٢﴾ اذا قد شرط من هذه الشروط المذكورة مثلاً اذا لم تكن حصة
 كل من العاقدين من الربح جزءاً شائعاً بل تعين لاحدهما من الربح كذا غرضاً تنسد
 المضاربة ويؤول الحال الى قطع الشركة اذا لم يكن الربح الا القدر المعين لاحدهما وكل
 ما عاد على موضوعه بالتفصيل لا يصح

الفصل الثالث

في بيان احكام المضاربة

﴿مادة ١٤١٣﴾ المضارب أمين فرأس المال في يده في حكم الوديعة ومن جهة
 تصرفه في رأس المال هو وكيل رب المال واذا ربح يكون شريكاً فيه

﴿مادة ١٤١٤﴾ المضارب في المضاربة المطلقة بمجرد عقد المضاربة يكون مأثوماً
 باعمل في لوازم المضاربة والاشياء التي تنفرع عنها. فاولاً يجوز له البيع والشراء لاجل
 الربح لكن اذا اشترى مالاً بالبيع الفاحش يكون اخذه لنفسه لا يدخل الى حساب
 المضاربة. ثانياً يجوز له البيع سوله كان بالثقة او بالنسيئة بقليل الدراهم وكثيرها لكن
 يجوز له اعطاء المهلة في المرتبة التي جرى العرف والعادة بها بين التجار والاطفيس له بيع
 الاموال التي مدة طولها لم تعرف بين التجار. ثالثاً يجوز له قبول الحوالة بيمين المال الذي
 باعه. رابعاً يجوز له توكيل شخص آخر بالبيع والشراء. خامساً يجوز له ايداع مال المضاربة
 والاوضاع والزمن والارزهاج والايجار والاستجار. سادساً يجوز له ان يصاهر الى بلدة
 اخرى لاجل الاخذ والاعطاء.

﴿مادة ١٤١٥﴾ المضارب في المضاربة المطلقة لا يكون مأثوماً بمجرد عقد المضاربة
 في خلط مال المضاربة به ولا في اعطائه مضاربة لكن اذا كان في بلد تمنع عادة
 المضاربين فيها خلط مال المضاربة به لم في المضاربة المطلقة يكون المضارب ايضاً
 مأثوماً في ذلك دلاله

﴿مادة ١٤١٦﴾ إذا كان رب المال في المضاربة المطلقة قد قوض الى رأي المضارب امور المضاربة قائلاً له اعمل برأيتك يكون المضارب مادوناً بخلط مال المضاربة بماله وباعطائه مضاربة على كل حال. لكن في هذه الصورة لا يكون مادوناً بالهبة والاقراض في مال المضاربة ولا بالدخول تحت الدين الاكثر من رأس المال بل اجراء هذه الامور موقوف على صريح الاذن من رب المال

﴿مادة ١٤١٧﴾ اذا خلط المضارب مال المضاربة بماله فالربح الحاصل يقسم على مقدار رأس المال يعني انه ياخذ ربح رأس ماله وربح مال المضاربة يقسم بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطه

﴿مادة ١٤١٨﴾ المال الذي اخذه المضارب بالنسيئة زيادة على رأس المال باذن رب المال يكون مشتركاً بينهما شركة ووجهه

﴿مادة ١٤١٩﴾ اذا ذهب المضارب بعمل المضاربة الى محل غير البلدة التي وجد فيها ياخذ مصروفه بالفدر المعروف من مال المضاربة

﴿مادة ١٤٢٠﴾ فيها شرط رب المال وقيد بالمضاربة المقيدة يلزم المضارب رعايته
﴿مادة ١٤٢١﴾ اذا خرج المضارب عن مادونيته وخالف الشرط يكون غاصباً وفي هذا الحال يعود الربح والخسارة في اخذه واعطائه عليه واذا تلف مال المضاربة يكون ضماناً

﴿مادة ١٤٢٢﴾ اذا خالف المضارب رب المال حال تنبه اياه بقول لا تذهب بمال المضاربة الى المحل الثلاثي او لاتبع بالنسيئة فذهب بمال المضاربة الى ذلك المحل تلفت المال او باع بالنسيئة فهلك الثمن يكون المضارب ضماناً

﴿مادة ١٤٢٣﴾ اذا وقت رب المال المضاربة بوقت معين فيضي ذلك الوقت تنسخ المضاربة

﴿مادة ١٤٢٤﴾ اذا عزل رب المال المضارب يلزم اعلامة بعزله فتكون تصرفات المضارب الواقعة معتبة حتى يقف على العزل ولا يجوز له التصرف بالتقود التي في يده بعد وقوفه على العزل لكن اذا كان في يده اموال غير التقود يجوز له ان يبيها ويدها بالتقيد

﴿مادة ١٤٢٥﴾ المضارب انما يستحق الربح في مقابلة عمله والعمل انما يكون متقوماً بالعقد فاي مقدار شرط للمضارب في عقد المضاربة من الربح ياخذ حصته بالنظر اليه

﴿مادة ١٤٢٦﴾ استحقاق رب المال للربح بماله فيكون جميع الربح له في المضاربة الفاسدة والمضارب بمنزلة احببه يأخذ اجر المثل لكن لا يتجاوز المقدار المشروط حين العقد ولا يستحق اجرا المثل ان لم يكن ربح

﴿مادة ١٤٢٧﴾ اذا تلف مقدار من مال المضاربة بحسب في اول الامر من الربح ولا يسري الى راس المال واذا تجاوز مقدار الربح وسرى الى راس المال فلا يضمنه المضارب سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة

﴿مادة ١٤٢٨﴾ على كل حال يكون الضرر والخسار عند اعلى رب المال واذا شرط كونه مشتركاً بينه وبين المضارب فلا يعتبر ذلك الشرط

﴿مادة ١٤٢٩﴾ اذا مات رب المال او جن جنوناً مطبقاً تنسخ المضاربة

﴿مادة ١٤٣٠﴾ اذا مات المضارب مجهلاً فالضمان في تركته (راجع مادة ٨٠١)

(١٤٥٥ و)

الباب الثامن

في بيان المزارعة والمشاواة وينقسم الى فصلين

الفصل الاول

في بيان المزارعة

﴿مادة ١٤٢١﴾ المزارعة نوع شركة على كون الاراضي من طرف والعمل من طرف آخر يعني ان الاراضي تزرع والحاصلات تنقسم بينهما

﴿مادة ١٤٢٢﴾ ركن المزارعة الايجاب والقبول فاذا قال صاحب الاراضي للفلاح اعطيتك هذه الارض مزارعة على ان حصتك من الحاصلات كذا وقال الفلاح قبلت ارضيت او يقول قولاً يدل على الرضي او قال الفلاح الى صاحب الارض اعطني ارضك على وجه المزارعة لاعمل فيها ورضي الآخر فتعقد المزارعة

﴿مادة ١٤٢٣﴾ كون العاقدين عاقلين في المزارعة شرط وكومهما بالغين ليس

بشرط فيجوز للصبي المأذون عقد المزارعة

﴿مادة ١٤٢٤﴾ يشترط تعيين ما يزرع يعني ما يبذر او تعميمه على ان يزرع

الفلاح ما شاء

﴿مادة ١٤٣٥﴾ بشرط حين العقد تعيين حصة الفلاح جزاً ثابتاً من المحاصيل كالنصف والثلث وإن لم تعين حصة أو تعينت على إعطائه شيء من غير المحاصيل أو على مقدار كذا من المحاصيل فالمزارعة غير صحيحة

﴿مادة ١٤٣٦﴾ بشرط كون الأراضي صالحة للزراعة وتسليمها إلى الفلاح

﴿مادة ١٤٣٧﴾ إذا فقد شرط من الشروط المذكورة قبل تكون المزارعة فاسدة

﴿مادة ١٤٣٨﴾ كيما شرط العاقدان في المزارعة الصحيحة تقسم المحاصيل بينهما كذلك


﴿مادة ١٤٣٩﴾ تكون كل المحاصيل في المزارعة القاسمة لصاحب البذر والآخر

اجرة أرضه إن كان صاحب أرض وإن كان فلاحاً فله أجر المثل

﴿مادة ١٤٤٠﴾ إذا مات صاحب الأرض والزرع اخضر فالفلاح يداوم على العمل

إلى أن يدرك الزرع ولا يسوغ لورثة المتوفى منعه وإذا مات الفلاح فوارثه قائم مقامه إن

شاء داوم على العمل إلى أن يدرك الزرع ولا يسوغ لصاحب الأرض منعه



الفصل الثاني

في بيان المساقاة

﴿مادة ١٤٤١﴾ المساقاة نوع شراكة على أن يكون اشجار من طرف وترية من

طرف آخر ويقسم ما يحصل من الثمرة بينهما

﴿مادة ١٤٤٢﴾ ركن المساقاة الأيجاب والتبول فلذا احتل صاحب الأشجار للقائل

اعطيتك اشجاري هذه بوجه المساقاة حتى أن تأخذ من ثمرتها كذا حصة وقبل القائل

يعنى الذي يربي الأشجار تتعد المساقاة

﴿مادة ١٤٤٣﴾ كون العاقدين حافلين شرطاً

﴿مادة ١٤٤٤﴾ كون حصة العاقدين في عقد المساقاة جزاً ثابتاً كالنصف والثلث

شرط أيضاً كالمزارعة

﴿مادة ١٤٤٥﴾ تسليم الأشجار إلى العامل شرطاً

﴿مادة ١٤٤٦﴾ تقسم الثمرة في المساقاة الصحيحة بين العاقدين على وجه ما شرطها

❖ مادة ١٤٤٧ ❖ تكون الثمرة المحاصلة في المساقاة الفاسدة بنهاها لصاحب الأشجار
ويأخذ العامل اجر المثل كما في المزارعة

❖ مادة ١٤٤٨ ❖ اذا مات صاحب الأشجار والثمره فجه يداوم العامل على العمل الى
ان تنضج الثمرة ولا يسوغ لورثة الخوف من منعه واذا مات العامل فوارثه يكون قائماً مقامه فان
شاء داوم على العمل ولا يسوغ لصاحب الأشجار منعه كالمزارعة

ناظر المعارف العمومية	امين الفتوى	قاضي دار الخلافة العلية سابقاً
احمد جودت	السيد خليل	سيف الدين
مفتى دار شوارى عسكري	عن اعضاء ديوان	عن اعضاء مجلس
احمد خلوصي	احكام عدلية	تدقيقات شرعية
	احمد حلي	احمد خالد



بسم الله الرحمن الرحيم
صورة الخط الهايوني

ليعمل بموجب

الكتاب الحادي عشر

في الوكالة ويشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات التي تتعلق بالوكالة

﴿مادة ١٤٤٩﴾ الوكالة تفويض احد امره لآخر واقامته مقامه ويقال لذلك

الشخص موكل ومن اقامه وكيل ولذلك الامر موكل به

﴿مادة ١٤٥٠﴾ الرسالة هي تبليغ احد كلام الآخر لغيره من دون ان يكون له

دخل في التصرف ويقال للتبليغ رسول واصحاب الكلام مرسل وللآخر مرسل اليه



الباب الاول

في بيان ركن الوكالة وتقسيمها

﴿مادة ١٤٥١﴾ ركن التوكيل الايجاب والقبول وذلك بان يقول الموكل وكلتك

بهذا الخصوص فاذا قال الوكيل قبلت او قال كلاماً آخر يشعر بالقبول تنعقد الوكالة

كذلك لو لم يقل شيئاً ونشبت باجراء ذلك الخصوص يصح تصرفه لانه يكون قد

قبل الوكالة دلالة ولكن لو ردها الوكيل بعد الايجاب لا يبقى له حكم بناء عليه لو قال

الموكل وكلتك بهذا الخصوص ورد الوكيل الوكالة بقوله لا اقبل ثم باسراجراء الموكل

به لا يصح تصرفه

﴿مادة ١٤٥٢﴾ الاذن والاجازة توكيل

﴿مادة ١٤٥٣﴾ الاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة. مثلاً لو باع احد مال

الآخر فضولاً ثم اخبر صاحبه فاجازته يكون كما لو وكلة اولاً

﴿مادة ١٤٥٤﴾ الرسالة ليست من قبيل الوكالة. مثلاً لو اراد الصبر في اقراض

احد دراهم وارسل خادمه للالتيان بها يكون الخادم رسول ذلك المستقرض ولا يكون وكيله بالاستقراض . كذلك الشخص الذي ارسله احد الى السمسار علي ان يشتري منه فرساً اذا قال له ان فلاناً يريد ان يشتري منك الفرس الفلاني وقال السمسار بعته اياه بكذا اذهب وقل له وسلم هذه الفرس اليه فاذا اتى الشخص وسلم الفرس اليه وقبل المرسل ذلك على المنوال المشروح يعتقد البيع بين المرسل والسمسار ولا يكون ذلك الشخص الا واسطة ورسولاً وليس بوكيل وكذلك لو قال احد للجزار اعط لي لحمي كل يوم مقدار كذا لحمياً الى خادمي فلان الذي يذهب ويأتي الى السوق واعطاه ذلك على هذا الوجه يكون ذلك الخادم رسول سيده ولا يكون وكيله

﴿مادة ١٤٥٥﴾ * يكون الامر مرة من قبيل الوكالة ومرة من قبيل الرسالة . مثلاً لو اشترى خادم من تاجر مالا بامر سيده يكون وكيله بالشراء واما لو اشترى المولى المال من التاجر وارسل خادمه لياتيه به يكون رسول سيده ولا يكون وكيله

﴿مادة ١٤٥٦﴾ * يكون ركن التوكيل مرة مطلقاً يعني لا يكون معلقاً بشرط او مضافاً الى وقت او مقيداً بقيد ومرة يكون معلقاً بشرط . مثلاً لو قال وكلتك على ان تبيع فرسي هذا اذا اتى فلان التاجر الى هنا وقبل الوكيل ذلك تعتقد الوكالة معلقة بعجي . التاجر وللوكيل ان يبيع الفرس اذا اتى التاجر والا فلا ومرة يكون مضافاً الى وقت مثلاً لو قال وكلتك على ان تبيع درواحي في شهر نيسان وقبل الوكيل ذلك يكون وكيلاً بجلول الشهر المذكور وله ان يبيع الدواب في الشهر المذكور واما قبل حلوله فليس له ان يبيع ومرة يكون مقيداً بقيد مثلاً لو قال وكلتك على ان تبيع ساعتني هذه بالف غرش تكون وكالة الوكيل مقيدة بعدم للبيع باقل من الف غرش

الباب الثاني

في بيان شروط الوكالة

﴿مادة ١٤٥٧﴾ * يشترط ان يكون الموكل مقدرّاً على ايفاء الموكل به بناء عليه ولا يصح توكيل الصبي غير المميز والمجنون واما في الامور التي هي ضرر محض في حق الصبي المميز فلا يصح توكيله وان اذنه الولي كالهبة والصدقة وفي الامور التي هي نفع محض يصح توكيله وان لم يأذنه الولي كقبول الهبة والصدقة واما في التصرفات المتعلقة بالبيع والشراء المترددة

بين النفع والضرر فان كان الصبي مأذوناً بها فله ان يوكل والا فالوكيل بمنقذ موقوفاً على اجازة وليه

مادة ١٤٥٨ * يشترط ان يكون الوكيل عاقلاً ومميزاً ولا يشترط ان يكون بالغاً فيصح ان يكون للصبي المميز وكلاً وان لم يكن مأذوناً ولكن حقوق العقد جازية الى موكله وليست بمأذونة للولي

مادة ١٤٥٩ * يصح ان يوكل احد غيره في الخصوصيات التي يقدر على اجرائها بالذات وبانها واستثناء كل حق متعلق بالمعاملات مثلاً لو وكل احد غيره بالبيع والشراء والايجار والاستجار والرهن والارتهان والاداع والاستيداع والهبه والانتحاب والصلح والابراء والاقرار والدهوس وطلب الشفعة والتبعية وايفاء الديون واستيفائها وقبض المال يجوز ولكن يلزم ان يكون الموكل بمواعيناً

الباب الثالث

في بيان احكام الوكالة ويشتمل على ستة فصول

مادة ١٤٦٠ * يلزم ان يضيف الوكيل العقد الى موكله في الهبة والاعارة والرهن والاداع والاقراض والشركة والمضاربة والصلح عن انكار وان لم يصفه الى موكله فلا يصح

مادة ١٤٦١ * لا يشترط اضافة العقد الى الموكل في البيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار فان لم يصفه الى موكله واكتفى باضافته الى نفسه صح ايضاً وعلى كفا

الصورتين لا تثبت الملكية الا لموكله ولكن ان لم يصف العقد الى الموكل تعود حقوق العقد الى العاقد يعني الوكيل وان يضيف للموكل تعود حقوق العقد الى الموكل

ويكون الوكيل بهذه الصورة كالرسول مثلاً لو باع الوكيل بالبيع مال الموكل واكتفى باضافة العقد الى نفسه ولم يصفه الى موكله يكون مجبوراً على تسليم المبيع الى المشتري وان

يطلب ويقبض الثمن من المشتري واذا خرج للمال المشتري مستحق وضبطه بعد المحكم يرجع المشتري على الوكيل بالبيع يعني يطلب الثمن الذي اعطاه اياه منه والوكيل بالشراء

اذا لم يصف العقد الى موكله على هذا الوجه ينفذ المال الذي اشتراه ويجبر على اعطاء ثمنه للبايع من مال الوكيل لم يتسلم الثمن من موكله واذا ظهر عيب قدم في المال المشتري

فللوكيل حتى الحاجة لاجل رده ولكن اذا كان الوكيل قد اضاف العقد الى موكله بان

عقد البيع بقوله بعث بالوكالة عن فلان او اشتريت لفلان فعلى هذا الحال تعود الحقوق المهيبة آنفا كلها الى الموكل ويبقى الوكيل في حكم الرسول بهذه الصورة
 * مادة ١٤٦٣ * تعود حقوق العقد في الرسالة الى المرسل ولا تتعلق بالرسول اصلاً

* مادة ١٤٦٤ * المال الذي قبضه الوكيل بالبيع والشراء وايفاء الدين واستيفائه وقبض العين من جهة الوكالة في حكم الوديعة في يده فاذا تلف بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان والمال الذي في يد الرسول من جهة الرسالة ايضاً في حكم الوديعة
 * مادة ١٤٦٥ * لو ارسل المدين دينه الى الدائن وقبل الوصول اليه تلف في يد الرسول فان كان رسول المدين يتلف من مال المدين وان كان رسول الدائن يتلف من مال الدائن ويبرأ المدين من الدين

* مادة ١٤٦٥ * اذا وكل احد شخصين على امر فليس لاحدهما وحده التصرف في الخصوص الذي وكل به ولكن ان كانا قد وكلوا بالخصوصة او لرد وديعة او ايفاء دين فلا حدهما ان يذوقا الوكالة وحده. واما اذا وكل احد آخر لآخر ثم وكل غيره رأساً على ذلك لا امر فاعيا الوكيل في الوكالة جاز

* مادة ١٤٦٦ * ليس للوكيل ان يوكل غيره في الخصوص الذي وكل به الا ان يكون قد اذنت الموكل بذلك او قال له اعمل برأيك فعلى هذا الحال للوكيل ان يوكل غيره ويصير الشخص الذي وكله الوكيل بهذا الخصوص وكيلاً للموكل ولا يكون وكيلاً لذلك الوكيل حتى لا يتعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او وفاته
 * مادة ١٤٦٧ * اذا اشترطت الاجرة في الوكالة واؤها الوكيل يستحقها وان لم تشترط ولم يكن الوكيل من يخدم بالاجرة يكون حترعاً وليس له مطالبة الاجرة

الفصل الثاني

في بيان الوكالة بالشراء

* مادة ١٤٦٨ * يلزم ان يكون الموكل به معلوماً بحيث يكون ايفاء الوكالة قابلاً على حكم القفلة الاخيرة من مادة ١٤٥٩ وهو ان يبين الموكل جنس الشيء الذي يريد اشتراؤه وان لم يكن بيان جنسه كافياً بان كانت له انواع متفاوتة يلزم ان يبين نوعه او ثمنه وان لم يبين جنس الشيء او يبين ولكن كانت له انواع متفاوتة ولم يبين النوع

او ثمنه لا تصح الوكالة الا ان يكون قد وكله بوكالة عامة مثلاً او وكل احد غيره بقوله اشترى فرساً تصح الوكالة واذا اراد احد ان يوكل غيره على ان يشتري له قماش ثياب يلزم ان يبين جنسه يعني قماش حرير او قماش قطن مع بيان نوعه بقوله هندي او شامي او ثمنه بقوله بان تكون طاقتة بكذا دراهم وان لم يبين جنسه وقال لي اشترى دابة او ثياباً او قال حرير او لم يبين نوعه او ثمنه فلا تصح الوكالة ولكن لو قال اشترى قماش ثياب او حرير من اي جنس ونوع كان فهو مفوض الي راك تكون الوكالة عامة وللوكيل ان يشتري من اي نوع و جنس شاء

✽ مادة ١٤٦٩ ✽ يختلف الجنس باختلاف الاصل او المقصد او الصنعة ايضاً مثلاً بز القطن وبز الكتان مختلفا الجنس باختلاف اصلها و صوف الشاة وجلدها مختلفا الجنس بحسب اختلاف المقصد لان المقصد من المجلد اعمال الجراب ومن الصوف اعمال المخصوصات المغايرة لذلك كسج الجوخ وما اشبه ذلك وجوخ الافرنج مختلف الجنس مع جوخ الروم بحسب اختلاف الصنعة مع كون كل منها معمولاً من الصوف ✽ مادة ١٤٧٠ ✽ اذا خالف الوكيل في الجنس يعني لو قال الموكل اشترى من الجنس الفلاني واشترى الوكيل من غيره لا يكون نافذ في حق الموكل وان كانت قائدة الشيء الذي اشتراه ازيد يعني يبقى المالم الذي اشتراه الوكيل عليه ولا يكون مشتري للموكل ✽ مادة ١٤٧١ ✽ لو قال الموكل اشترى كيشاً واشترى الوكيل نعيمة لا يكون الشراء نافذاً في حق الموكل وتكون النعيمة للوكيل

✽ مادة ١٤٧٢ ✽ لو قال للوكيل اشترى العرصة الفلانية وقد انشئ على العرصة بناء فليس للوكيل ان يشتريها ولكن لو قال اشترى الدار الفلانية ثم اضيف اليها حائط او صبغت فللوكيل ان يشتريها بالوكالة على هذا المحال ✽ مادة ١٤٧٣ ✽ لو قال الموكل اشترى لي بناً ولم يصرح بكونه اي لبن يحمل على اللبن المعروف في البلدة

✽ مادة ١٤٧٤ ✽ لو قال الموكل اشتراراً فللوكيل ان يشتري من الارز الذي يباع في السوق اي نوع كان

✽ مادة ١٤٧٥ ✽ لو وكل احد آخر على ان يشتري له داراً يلزم ان يبين ثمنها والحلة التي هي فيها وان لم يبين فلا تصح الوكالة

✽ مادة ١٤٧٦ ✽ لو وكل احد آخر على ان يشتري له لؤلؤة او ياقوتة حجارة يلزم

ان يبين مقدار ثمنها والا فلا تصح الوكالة

﴿مادة ١٤٧٧﴾ يلزم بيان مقدار ثمن الموكل به في المقدرات مثلاً لو وكل احد آخر ليشترى له حنطة يلزم ان يبين مقدار كيلها او ثمنها بقوله بكذا ادراهم والا فلا تصح الوكالة
 ﴿مادة ١٤٧٨﴾ لا يلزم بيان وصف الموكل به بقوله مثلاً اعلى او ادنى او اوسط ولكن يلزم ان يكون وصف الموكل به موافقاً لحال الموكل . مثلاً لو وكل المكاري احدًا باشتراء دابة له فليس للوكيل ان يشتري بعشرين الف غرش فرساً مجدباً وان اشتره لا يكون نافذاً في حق الموكل يعني لا يكون ذلك النرس مشتملاً للموكل وإنما يبقى على الوكيل
 ﴿مادة ١٤٧٩﴾ اذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفة فان خالف لا يكون شراؤه نافذاً في حق الموكل ويبقى المال الذي اشترى عليه ولكن اذا خالف بصورة فائدها ازيد في حق الموكل فلا تعد مخالفة معنى مثلاً لو قال احد اشترى الدار الفلانية بعشرة آلاف واشترها الوكيل بازيد فلا يكون شراؤه نافذاً في حق الموكل وتبقى الدار عليه واما اذا اشترها بانقص يكون قد اشترها للموكل كذلك لو قال اشتر نسيتة واشترى الوكيل نقداً يبقى المال على الوكيل واما لو قال الموكل اشتر نقداً واشترى الوكيل نسيتة فيكون قد اشتره للموكل

﴿ماوة ١٤٨٠﴾ اذا اشترى احد نصف الشيء الذي وكل باشتراؤه فان كان لبعض ذلك الشيء مضراً لا يكون نافذاً في حق الموكل والا ينفذ . مثلاً لو قال اشتر لي طاقه قماش واشترى الوكيل نصفها لا يكون شراؤه نافذاً في حق الموكل ويبقى ذلك على الوكيل اما لو قال اشتر ستة اكيال حنطة واشترى ثلاثة يكون قد اشتره للموكل
 ﴿مادة ١٤٨١﴾ اذا قال الموكل اشتر لي جوخ جبة ولم يكن الجوخ الذي اشتره الوكيل كافياً للجبة لا يكون شراؤه نافذاً ويبقى الجوخ عليه

﴿مادة ١٤٨٢﴾ كما يصح للوكيل باشتراء شيء بدون بيان قيمته ان يشتري ذلك الشيء بقيمة مثله كذلك يصح له ان يشتريه بغيره يسيراً ولكن لا يعنى الغبن اليسير ايضاً في الاشياء التي سعرها معين كاللحم والخبز واما اذا اشترى بغيره فاحش فلا ينفذ شراؤه على الموكل بكل حال ويبقى المال على ذمته

﴿مادة ١٤٨٣﴾ الاشتراء على الاطلاق بصرف للشراء بالنفوذ وبهذه الصورة الوكيل بشراء شيء اذا بادله بشيء مقابضة لا ينفذ في حق الموكل ويبقى على الوكيل
 ﴿مادة ١٤٨٤﴾ اذا وكل احد اخر بشراء شيء لازم لموسم معين تصرف الوكالة

لذلك الموسم كذلك الموسم أيضاً مثلاً لو وكل احد آخر في موسم الربيع على اشتراء جبة شالية
 يكون قد وكله لا اشتراء جبة على ان يستعملها في هذا الصيف فاذا اشتراها الوكيل بعد مرور
 موسم الصيف او في ربيع السنة الآتية لا ينفذ شراؤه في حق الموكل ونفي الجبة على الوكيل
 مادة ١٤٨٥ * ليس لمن وكل باشتراء شيء معين ان يشتري ذلك الشيء لنفسه
 حتى لا يكون له وان قال عند اشتراؤه اشتريته هذا لنفسي بل يكون للوكل الا ان يكون
 قد اشتراه ثمن ازيد من الثمن الذي عينه الموكل او يغبين فاحتش ان لم يكن الموكل قد
 عين الثمن فحتمه يكون ذلك المثل للوكيل وايضاً لو قال الوكيل اشتريته هذا المثل
 لنفسي حال كون الموكل حاضراً يكون ذلك المثل للوكيل

مادة ١٤٨٦ * لو قال احد لا يخر اشتري في فرس فلان وسكت الوكيل من دون
 ان يقول لا او نعم وذهب واشتري ذلك الفرس فان قال عند اشتراؤه اشتريته لموكل
 يكون لموكله وان قال اشتريته لنفسي يكون له واذا قال اشتريته ولم يقيد بنفسه او موكله
 ثم قال اشتريته لموكله فان كان قد قال هذا قبل تلف الفرس او حدوث عيب به يصدق
 وان كان قال هذا بعد ذلك فلا

مادة ١٤٨٧ * لو وكل شخصان كل منهم على حدة احداً على ان يشتري شيئاً
 فلا يها قصده الوكيل واراد عند اشتراؤه ذلك الشيء يكون له
 مادة ١٤٨٨ * لو باع الوكيل بالشراء ماله لموكله لا يبيع

مادة ١٤٨٩ * اذا اطلع الوكيل على عيب المثل الذي اشتراه قبل ان يسلمه الى
 الموكل فله ان يردده بلا اذنه ولكن ليس له ان يردده بلا امر الموكل وتوكيله بعد التسليم اليه
 مادة ١٤٩٠ * اذا اشتري الوكيل المثل مؤجلاً فهو في حق الموكل مؤجل ايضاً
 وليس له ان يطالب بثمنه نقداً ولكن بعد اشتراء الوكيل نقداً اذا اجل للبائع الثمن
 فللوكيل ان يطلب الثمن من الموكل نقداً

مادة ١٤٩١ * اذا اعطى الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله وقبضه فله ان يرجع
 الى الموكل يعني له ان يأخذ الثمن الذي اعطاه من الموكل وله ايضاً ان يمس المثل
 المشتري ويطلب ثمنه من موكله الى ان يتسلم الثمن وان لم يكن قد اعطاه الى البائع
 مادة ١٤٩٢ * اذا تلف المثل المشتري في يد الوكيل بالشراء او ضاع قضاه يتلف
 من مال الموكل ولا يسقط من الثمن شيء ولكن لو قبضه الوكيل لاجل استيفاء الثمن
 وتلف في ذلك الحال او ضاع باق على الوكيل ادهام ثمنه

﴿مادة ١٤٩٣﴾ ليس للوكيل بالشراء ان يقبل البيع بسون اذن الموكل

الفصل الثالث

في الوكالة بالبيع

﴿مادة ١٤٩٤﴾ للوكيل بالبيع مطلقاً ان يبيع مال موكله بالثمن الذي رآه مناسباً قليلاً كان او كثيراً

﴿مادة ١٤٩٥﴾ ليس للوكيل ان يبيع لنفسه ما عينه الموكل يعني اذا كان الموكل قد عين ثمنه فليس للوكيل ان يبيع بانقص من ذلك واذا باع يتعقد البيع موقفاً على اجازة موكله ولو باع بنقصان الثمن بلا اذن الموكل وسلم المال له المشتري فالموكل ان يضمن ذلك المنتقصان
﴿مادة ١٤٩٦﴾ اذا اشترى الوكيل بالبيع مال موكله لنفسه لا يصح

﴿مادة ١٤٩٧﴾ ليس للوكيل بالبيع ان يبيع مال موكله لمن لا يجوز شهادتهم له الا ان يكون قد باعه بزيادة من ثمن مثله فحيتنئذ يصح وايضاً ان كان الموكل قد وكله وكالة عامة بقوله به لمن شئت ففي ذلك الحال يجوز بيعه بثمن مثله لهولاء

﴿مادة ١٤٩٨﴾ للوكيل المطلق بالبيع ان يبيع مال موكله نقداً او نسيئة لمدة معروفة بين التجار في حق ذلك المال وليس له ان يبيعه لمدة طويلة مخالفة للعرف والعادة وايضاً ان كان قد وكل بالبيع بالنقد صراحة او دلالة فليس له ان يبيع نسيئة مثلاً لو قال الموكل بيع هذا المال نقداً او بيع مالي هذا اذ ديني فليس للوكيل ان يبيع ذلك بالنسيئة

﴿مادة ١٤٩٩﴾ ليس للوكيل ان يبيع نصف المال الذي في بيعه ضرورة لم يكن فيه ضرورة ذلك

﴿مادة ١٥٠٠﴾ للوكيل ان يأخذ في مناقضة من المال الذي باعه بالنسيئة وهذا لو كديلاً ولا يضمن اذا تلف الرهن او اقلص الكفيل

﴿مادة ١٥٠١﴾ ليس للوكيل ان يبيع بلا رهن ولا كفيل اذا قال له الموكل بيع بالكفيل او بالرهن

﴿مادة ١٥٠٢﴾ لا يجبر الوكيل بالبيع على اداء ثمن المال الذي باعه من ماله اذ لم يأخذ ثمنه من المشتري

﴿مادة ١٥٠٣﴾ اذا قبض الموكل من المبيع يصح وان كان القبض حق الوكيل

﴿مادة ١٥٠٤﴾ اذا كان الوكيل بغير اجرة فلا يكون مجبوراً على استيفاء ثمن المال

الذي باعه ولا على تحصيله ولكن يلزم ان يوكل موكله على قبض وتحصيل الثمن اذا لم يحصله
برضائه واما الوكيل بالبيع باجرة كالللال والسهماء فهو مجبور على تحصيل الثمن واستيفائه
مادة ١٥٠٥ الوكيل بالبيع لان يقبل البيع بلا اذن موكله . ولكن لا تنفذ هذه
الاقالة في حق موكله ويلزم على الوكيل اعطاء الثمن للموكل

الفصل الرابع

في بيان المسائل المتعلقة بالمأمر

مادة ١٥٠٦ اذا امر احد غيره باداء دينه الذي هو لاحد اوليئ المال واداه
المأمر من ماله يرجع بذلك على الأمر شرط الأمر رجوعه او لم بشرط يعني ان كان
شرط الأمر رجوع الأمر بتعمير كقولوا اد ديني على ان اؤديه لك بعد او اوف ديني
وبعد خذته في اول بشرط ذلك بان قال اد ديني فقط

مادة ١٥٠٧ الأمر بايحاء الدين من ماله بدرام مغشوشة اذا ادى الدين
بدرام خالصة يأخذ من الأمر درام مغشوشة والمأمر بايحاء الدين بدرام خالصة
اذا ادى الدين بدرام مغشوشة يأخذ من الأمر درام مغشوشة ايضاً ولو باع الأمر
بايحاء الدين ماله للدائن وقاضه بدين الأمر يأخذ من الأمر مقدار الدين وليس للأمر
المديون ان يحط الزيادة من دينه وان كان الأمر قد باع ماله للدائن بازيد من ثمن مثله
مادة ١٥٠٨ اذا امر احد آخر ان يصرف عليه او على اهله وعياله يأخذ
مصروفه بقدر المعروف من الأمر وان لم يكن اشترط رجوعه بقوله اصرف وبعد انا
اعطيك مصروفك كذلك لو امره بانشاء داره فانشاءها الأمر يأخذ ما صرفه بقدر
المعروف من الأمر وان لم يشترط رجوعه

مادة ١٥٠٩ لو امر احد آخر بقوله اعط فلاناً مقدار كذا قرضاً او صدقة او
عطية وبعد انا اعطيك فاعطى ذلك يرجع على الأمر واما ان لم يشترط الرجوع بكلام
كقولوا انا اعطيك او خذته في بعد وقال اعط فقط فليس للأمر الرجوع وان كان
رجوع الأمر متعارفاً ومعتاداً ككونه في عيال الأمر وشريكه يرجع وان لم يشترط
الرجوع (راجع مادة ٢٦)

مادة ١٥١٠ لا يجري الأمر الا في حق ملكه مثلاً لو قال احد لاخر خذ
هذا المال والبق في البحر فاخذته الأمر والقاه في البحر حال كونه عالماً بانته مال غيره الأمر

فصاحب المال ان يضمن الذي القاه وليس على الأمر شيء ما لم يكن مجبراً
 * مادة ١٥١١ * لو امر احد آخر باداء دينه بقوله ادر ديني الذي مقداره كذا من
 مالك فوعده بتأديته ثم امتنع عن الاداء لا يجبر على ادائه بمجرد وعده
 * مادة ١٥١٢ * اذا كان للأمر دين في ذمة المأمور او نقد مودع عنده وامره
 باداء دينه منه يجبر على ادائه واما لو قال بع مالي الفلاني وادر ديني فلا يجبر ان كان
 المأمور وكيلًا متبرعًا وان كان وكيلًا بالاجرة يجبر على بيع المال واداء دين الأمر
 * مادة ١٥١٣ * اذا اعطى احد آخر مقداراً من الدراهم وقال اعطها لداثني فلان
 فليس لسائر غرماء الأمر صلاحية ان يأخذوا من تلك الدراهم حصة وليس للمأموران
 يعطي تلك الدراهم الا للداثني الذي عينه له الأمر
 * مادة ١٥١٤ * لو اعطى احد آخر مقداراً من الدراهم على ان يؤدي دينه وقبل ان
 يعطي المأمور الدائن ذلك المبلغ وبوصلة اليه لو علم موت الأمر ترجع تلك الدراهم الى
 تركه الأمر ويلزم الدائن ان يراجع التركة
 * مادة ١٥١٥ * لو اعطى احد آخر مقداراً من الدراهم على ان يعطيها لداثني وحال
 كونه قد تمناه عن تسليمها بقوله لا تسلمها له ما لم تجعلها ظهريه بسندي الذي هو في يد
 الدائن او تأخذ منه وثيقة تشعر بقبضها فاذا سلمها من دون ان يفعل كما امره وانكرها
 الدائن ولم تثبت قبضها واخذها الدائن ثانياً من الأمر فله ان يضمها للمأمور

الفصل الخامس

في حق الوكالة بالخصومة

* مادة ١٥١٦ * لكل من المدعي والمدعى عليه ان يوكل من شاء بالخصومة ولا
 يشترط رضا الاخر
 * مادة ١٥١٧ * اقرار الوكيل بالخصومة على موكله ان كان في حضور الحاكم يعتبر
 والا فلا يعتبر وينعزل هو من الوكالة
 * مادة ١٥١٨ * اذا وكل احد آخر واستثنى اقراره عليه يجوز فلا يصح اقرار الوكيل
 على الموكل بهذه الصورة (راجع النقرة الاخيرى من مادة ١٤٥٦) واذا اقرت في حضور
 الحاكم حال كونه غير مأذون بالاقرار ينعزل من الوكالة
 * مادة ١٥١٩ * الوكالة بالخصومة لا تعزل من الوكالة بالقبض بناء على ليس للوكيل

بالدعوى صلاحية تمضن المال المحكوم به ما لم يكن وكيلًا بالقبض أيضًا
 مادة ١٥٢٠ الوكالة بالقبض لا تستلزم الوكالة بالخصوصة

الفصل السادس

في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل

مادة ١٥٢١ للوكيل ان يعزل وكيله من الوكالة ولكن ان تعلق به حق آخر
 فليس له عزله كما اذا رهن مديون ماله وحين عقد الرهن وبعده وكل آخر بيع الرهن
 عند حلول اجل الدين فليس للراهن الموكل عزل ذلك الوكيل بدون رضاه المرهين
 كذلك لو وكل احد اخر بالخصوصة بطلب المدعي ليس له عزله في غياب المدعي

مادة ١٥٢٢ للوكيل ان يعزل نفسه من الوكالة ولكن لو تعلق به حق آخر
 كما ذكر آنفاً يكون مجبوراً على ايفاء الوكالة

مادة ١٥٢٣ اذا عزل الموكل الوكيل يبقى على وكالة الوكيل ان يصل اليه خبر
 العزل ويكون تصرفه صحيحاً الى ذلك الوقت

مادة ١٥٢٤ اذا عزل الوكيل نفسه يلزم عليه ان يعلم الموكل بعزله وتبقى
 الوكالة في عهدته الى ان يعلم الموكل بعزله

مادة ١٥٢٥ للموكل ان يعزل وكيله بقبض المدين في غياب المدين ولكن ان
 كان الدائن قد وكلة في حضور المدين فلا يصح عزله بدون علم المدين وعلى هذه
 الصورة اذا اعطاه المدين من دون ان يعلم عزله يبرأ

مادة ١٥٢٦ تنهي الوكالة بمخاتم الموكل به وينعزل الوكيل من الوكالة
 بالطبع عزلاً حكماً

مادة ١٥٢٧ ينعزل الوكيل بوفاة الموكل ولكن اذا تعلق به حق آخر لا ينعزل
 (راجع مادة ٧٦)

مادة ١٥٢٨ ينعزل وكيل الوكيل أيضاً بموت الموكل (راجع مادة ٢٤٦٦)

مادة ١٥٢٩ الوكالة لا تورث يعني ان مات الوكيل عزل حكم الوكالة وهذا
 لا يتم لو تورث الوكيل مقامه

مادة ١٥٣٠ تبطل الوكالة بمجرد موكل او الوكيل

تحريراً في ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٢٤١

بسم الله الرحمن الرحيم
بعده صورة الخط المهيأوني

ليعمل به جود

الكتاب الثاني عشر

في الصلح والابراء ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات المتعممة بالصلح والابراء

* مادة ١٥٤١ * الصلح هو عقد يرفع النزاع بالتماضي ويعتقد بالانحياز والقبول

* مادة ١٥٤٢ * المصالحح هو الذي عقد الصلح

* مادة ١٥٤٣ * المصالحح عليه هو بدل الصلح

* مادة ١٥٤٤ * المصالحح عنه هو الشيء المدعى به

* مادة ١٥٤٥ * الصلح ثلاثة اقسام. القسم الاول الصلح عن الاقرار وهو الصلح

الواقع على اقرار المدعى عليه. القسم الثاني الصلح عن الانكار وهو الصلح الواقع على انكار

المدعى عليه. القسم الثالث الصلح عن المكوث وهو الصلح الواقع على مكوث المدعى عليه

بان لا يقر ولا ينكر

* مادة ١٥٤٦ * الابراء على قسمين الاول ابراء الاسقاط والثاني ابراء الاستيفاء

اما ابراء الاسقاط فهو ان يبرئ احد الآخر باسقاط تمام حقه الذي هو عهد الآخر ان

يحط مقابله من ذمته وهو الابراء المبروت عنه في كتاب الصلح هذا ولما ابراء

الاستيفاء فهو عبارة عن اعتراف احد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر وهو

نوع من الاقرار

* مادة ١٥٤٧ * الابراء المخلص هو ابراء احد آخر من دعوى متعلقة بخصوص

مادة كدعوى المطلب من دار او خمسة او جهة اخرى

* مادة ١٥٤٨ * الابراء العام هو ابراء احد آخر من كافة الدعاوي

الباب الاول

في بيان من يعقد الصلح والابراء

﴿مادة ١٥٢٩﴾ يشترط ان يكون المصالح عاقلاً ولا يشترط ان يكون بالغاً فلا يصح صلح المجنون والمعتوه والصبي غير المميز اصلاً ويصح صلح الصبي المأذون ان لم يكن فيه ضررين كما اذا ادعى احد على الصبي المأذون شيئاً واقر به يصح صلحه عن اقرار وللصبي المأذون ان يعقد الصلح على تأجيل واهمال طلبه واذا صالح على مقدار من طلبه وكانت له بينة بتمامه لا يصح صلحه وان لم تكن له بينة وتحقق ان خصمه سيجلف يصح وان ادعى على آخر مالا فصالح على مقدار قيمته يصح ولكن اذا صالح على نقصان فاحش عن قيمة ذلك المال لا يصح

﴿مادة ١٥٤٠﴾ اذا صالح ولي الصبي عن دعواه يصح ان لم يكن فيه ضررين وان كان فيه ضررين لا يصح بناء عليه لو ادعى احد على صبي كذا درهم وصالح ابوه على ان يعطي كذا درهم من مال الصبي يصح ان كانت المدعى بينة وان لم تكن له بينة لا يصح واذا كان للصبي طلب في ذمة آخر وصالحه ابوه بمحط وتزويل مقدار منه لا يصح صلحه ان كانت له بينة وان لم تكن له بينة وتحقق ان المديون سيجلف يصح ويصح صلح ولي الصبي على مال تساوي قيمته مقدار طلبه ولكن اذا وجد غبن فاحش لا يصح

﴿مادة ١٥٤١﴾ لا يصح ابراء الصبي والمجنون والمعتوه مطلقاً

﴿مادة ١٥٤٢﴾ للوكالة بالخصوصية لاستلزام الوكالة بالصلح بناء عليه اذا وكل احد آخر بدعواه وصالح على تلك الدعوى بلا اذن لا يصح صلحه

﴿مادة ١٥٤٣﴾ اذا وكل احد آخر على ان يصالح عن دعواه وصالح ذلك بالوكالة يلزم المصالح عليه الموكل ولا يؤخذ الوكيل بذلك ولا يطالب به الا ان يكون الوكيل قد ضمن المصالح عليه فعلى هذا الحال يؤخذ الوكيل بحسب كالتالي وايضاً لو صالح الوكيل عن اقرار بمال عن مال واضاف الصلح الي نفسه فيجوز ان يؤخذ الوكيل بعني يؤخذ بدل الصلح منه وهو يرجع على الموكل مثلاً لو صالح الوكيل بالوكالة على كذا درهم يلزم الموكل اعطاء ذلك المبلغ ولا يكون الوكيل مسئولاً عنه لكن لو قال صالح على كذا وانا وكيل به يؤخذ ذلك المبلغ منه وهو يرجع على موكله وايضاً لو وقع الصلح عن اقرار بمال عن مال بان كان قد عقد الموكل الصلح بقوله للمدعي صالحني عن دعوى فلان

بكذا يؤخذ بدل الصلح منه لانه في حكم البيع وهو يرجع على الموكل
 * مادة ١٥٤٤ * اذا صلح احد وهو قضيي يعني بلا امر عن دعوى واقعة بين
 شخصين فان كان ضمن بدل الصلح او اضاف بدل الصلح الى ماله بقوله على مالي الفلاني
 او اشار الى القود او العروض الموجودة بقوله على هذا المبلغ او هذه الساعة او اطلق
 بقوله صلحت على كذا ولم يكن ضامناً ولا مضيقاً الى ماله ولا مشيراً الى شيء وسلم المبلغ
 يصح الصلح بهذه الصور الاربع ويكون المصالح متبرعاً واذا لم يسلم بدل الصلح بالصورة
 الرابعة يكون موقوفاً على اجازة المدعي عليه فان اجاز يصح الصلح ويلزمه بدله وان لم يجز
 يبطل الصلح وتبقى الدعوى على حالها

الباب الثاني

في بيان بعض احوال المصالح عليه والمصالح عنه وبعض شروطها
 * مادة ١٥٤٥ * ان كان المصالح عليه عيناً فهو في حكم المبيع وان كان ديناً فهو
 في حكم الثمن فالشيء الذي يصلح لان يكون مبيعاً او ثمناً في البيع يصلح لان يكون بدلاً في
 الصلح ايضاً
 * مادة ١٥٤٦ * يشترط ان يكون المصالح عليه مال المصالح وملكه بناء عليه لو
 اعطى المصالح مال غيره ليكون بدل الصلح لا يصح صلح
 * مادة ١٥٤٧ * يلزم ان يكون المصالح عليه والمصالح عنه معلومين ان كانا محتاجين
 للقبض والتسليم والا فلا مثلاً لو ادعى احد من الدار التي هي في يد الآخر حقاً وادعى
 هذا من الروضة التي هي في يد ذلك حقاً وتصالحا على ان يترك كلاهما دعواهما من دون
 ان يعينا مدعاها يصح كذلك لو ادعى احد من الدار التي هي في يد الآخر حقاً وصالحه
 على بدل معلوم ليرتك الدعوى يصح ولكن لو تصالحا على ان يعطي المدعي للمدعي عليه
 بدلاً وان يسلم هذا حقاً لذلك لا يصح

الباب الثالث

في المصالح عنه ويشتمل على فصلين

الفصل الأول

في الصلح عن الأعيان

﴿ مادة ١٥٤٨ ﴾ ان وقع الصلح عن الأقرار على مال معين عن دعوى مال معين فهو في حكم البيع فكما يجزي فيه خيار العيب والرؤية والشروط كذلك يجزي دعوى المنفعة ايضاً ان كان المصالح عليه او المصالح عنه عقاراً ولو استحق كل المصالح عنه او بعضه يسترد هذا المقدار من بدل الصلح كلاً او بعضاً ولو استحق بدل الصلح كله او بعضه يطلب المدعي من المدعي عليه ذلك المقدار من المصالح عنه كلاً او بعضاً مثلاً لو ادعى احد على آخر داراً وتصالحها على ان يعطيه كذا درهم مع ان المدعي عليه اقرب يكون الدار له يكون كأن المدعي باع تلك الدار للمدعي عليه ويجزي في هذا الاحكام البيع على ما ذكرنا

﴿ مادة ١٥٤٩ ﴾ ان وقع الصلح عن الأقرار على المنفعة في دعوى المال فهو في حكم الاجارة ويجزي فيه احكام الاجارة . مثلاً لو صلح احد آخر عن دعوى روضة على ان يسكن مدة كذا في تاراه يكون قد استأجر تلك الدار في مقابلة الروضة تلك المدة

﴿ مادة ١٥٥٠ ﴾ الصلح عن الإنكار أو السكوت هو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعي عليه بخلاص من البين وقطع للنازعة فجزى المنفعة في العقار المصالح عليه ولا يجزي في العقار المصالح عنه ولو استحق كل المصالح عنه او بعضه يرد المدعي الي المدعي عليه هذا المقدار من بدل الصلح كلاً او بعضاً ويلتزم الخاصة بالمعنى ولو استحق بدل الصلح كلاً او بعضاً يرجع المدعي بذلك المقدار الي دعواه

﴿ مادة ١٥٥١ ﴾ لو ادعى احد مثلاً مبيعاً كالمروضة مثلاً وصالح على مقدار منها واراد المدعي عليه عن دعوى باقيها يكون قد اخذ مقداراً من حقه وترك دعوى باقيها أي سقط حق دعواه في باقيها

الفصل الثاني

في بيان الصلح عن الدين أي المطلب وسائر الحقوق

﴿ مادة ١٥٥٢ ﴾ اذا صلح احد عن طلبه الذي هو في فية الأخر على مقدار منه

يكون قد استوفى بعض طلبه واسقط الباقي يعني ابرأ ذمة المديون من الباقي
 * مادة ١٥٥٢ * اذا صالح احد على تأجيل واحمال كل نوع طلبه الذي هو
 مجمل يكون قد اسقط حق تعجيله
 * مادة ١٥٥٤ * اذا صالح احد عن طلبه الذي هو سكة خالصة على ان ياخذ في
 بدله سكة مغشوشة يكون قد اسقط حق طلبه سكة خالصة
 * مادة ١٥٥٥ * يصح الصلح باعطاء البديل لاجل الخلاص من البين في دعوى
 المحقوق كدعوى حق الشرب والشفعة والمرور

الباب الرابع

في بيان احكام الصلح والابراء ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في المسائل المتعلقة باحكام الصلح

* مادة ١٥٥٦ * اذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين فقط الرجوع ويملك
 المدعى بالصلح بدله ولا يبقى له حق في الدعوى وليس للمدعى عليه ايضاً استرداد بدل
 الصلح منه

* مادة ١٥٥٧ * اذا مات احد الطرفين فليس لورثته فسخ صلحه
 * مادة ١٥٥٨ * ان كان الصلح في حكم المعاوضة فللطرفين اذا تراضيا فسخه
 واقالته وان لم يكن في معنى المعاوضة بل كان متضمناً لاسقاط بعض الحقوق فلا يصح فسخه
 وفسخه اصلاً (راجع مادة ٥١)

* مادة ١٥٥٩ * اذا عقد الصلح للخلاص من البين على اعطاء بدل يكون
 المدعى قد اسقط حق خصومته ولا يحلف المدعى عليه بعد

* مادة ١٥٦٠ * اذا تلف كل بدل الصلح او بعضه قبل ان يسلم الى المدعى فان
 كان ما يتعين بالتعيين فهو في حكم الميسرط بالاستحقاق فيطلب المدعى كل المصالح منه
 او بعضه من المدعى عليه في الصلح الواقع عن اقرار ويرجع المدعى الى دعواه سيق الصلح
 الواقع عن انكار او سكوت (راجع مادتي ١٥٤٨ و ١٥٥٠) وان كان بدل الصلح ديناً
 اي مالا يتعين بالتعيين كذا غرضاً فلا ياتي على الصلح خلل ويلزم المدعى عليه اعطائه

مثل المقدار الذي تلف للدعي

الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة باحكام الابرأه

﴿ مادة ١٥٦١ ﴾ اذا قال احد ليس لي مع فلان دعوى ولا نزاع او ليس لي عند فلان حق لو فرغت من دعواي التي في مع فلان او تركتها او ما بني لي عنده حق او استوفيت حقني من فلان بالتام يكون قد ابرأه

﴿ مادة ١٥٦٢ ﴾ اذا ابرأ احد آخر من حق يستط حقه ذلك وليس له دعوى ذلك الحق (راجع مادة ٥١)

﴿ مادة ١٥٦٣ ﴾ ليس الابرأه شمول لما بعده يعني اذا ابرأ احد آخر تستط حقوقه التي قبل الابرأه وله دعوى حقوقه المحادثة بعد الابرأه

﴿ مادة ١٥٦٤ ﴾ اذا ابرأ احد آخر من دعوى متعلقة بخصوص يكون ابرأه خاصاً ولا تسمع بعد ذلك دعواه التي تتعلق بذلك ولكن له دعوى حقه الذي يتعلق بغير ذلك الخصوص مثلاً اذا ابرأ احد خصمه من دعوى دار فلا تسمع دعواه التي تتعلق بتلك الدار بعد الابرأه ولكن تسمع دعواه التي تتعلق بالاراضي والضياح وسائر الامور
﴿ مادة ١٥٦٥ ﴾ اذا قال احد ابرأت فلاناً من جميع الدعاوى او ليس لي عنده حق اصلاً يكون ابرأه عاماً فليس له ان يدعي بحق قبل الابرأه حتى لو ادعى حقاً من جهة الكفالة لا تسمع يعني كما لا تسمع دعواه عليه بقوله انت كنت قبل الابرأه كفيلاً لفلان كذلك لا تسمع دعواه على آخر بقوله انت كنت لمن ابرأته كفيلاً قبل الابرأه (راجع مادة ٦٦٢)

﴿ مادة ١٥٦٦ ﴾ اذا باع احد مالا وقبض ثمنه وابرأ المشتري من كافة الدعاوى التي تتعلق بالمبيع والمشتري كذلك ابرأ البائع من كافة الدعاوى التي تتعلق بالثمن المذكور وتعاطيا بينهما وثائق على هذا الوجه ثم استحق المبيع فلا يكون للابرأه تاثير ويسترد المشتري الثمن الذي كان اعطاه للبائع (راجع مادة ٥٢)

﴿ مادة ١٥٦٧ ﴾ يلزم ان يكون المبرؤن معلومين ومعينين بناء عليه لو قال احد ابرأت كافة مدبوني او ليس لي عند احد حق لا يصح ابرأه واما لو قال ابرأت اهالي الهلة الفلانية وكان اهل تلك الهلة معينين وعبارة عن اشخاص معدودين فيصح الابرأه

﴿ مادة ١٥٦٨ ﴾ لا يتوقف الإبراء على القبول ولكن يرتد بالرد لانه إذا أبرأ أحد آخر فلا يشترط قبوله ولكن إذا رد الإبراء في ذلك المجلس بقوله لا أقبل يكون ذلك الإبراء مردوداً يعني لا يبقى له حكم لكن لو رده بعد قبول الإبراء لا يكون الإبراء مردوداً وإيضاً إذا أبرأ المحال للمحال عليه أو الدائن الكفيل ورد ذلك المحال عليه أو الكفيل لا يكون الإبراء مردوداً

﴿ مادة ١٥٦٩ ﴾ يصح إبراء الميت من دينه

﴿ مادة ١٥٧٠ ﴾ إذا أبرأ المريض الذي في مرض موته أحد ورثته من دينه فلا يكون صحيحاً وناظراً أو مالواً أبرأ من لم يكن وارثاً فيعتبر من ثلث ماله

﴿ مادة ١٥٧١ ﴾ إذا أبرأ من تركته مستغرقة بالديون في مرض موته أحد مديونيه لا يصح إبراؤه ولا ينفذ

في ٦ شوال سنة ١٢٩١



بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بوجه

الكتاب الثالث عشر

في الاقرار ويشغل على اربعة ابواب

الباب الاول

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاقرار

﴿ مادة ١٥٧٢ ﴾ الاقرار هو اخبار الانسان عن حق عليه لاخر ويقال لذلك مقر ولهذا مقر له وللحق مقربه

﴿ مادة ١٥٧٣ ﴾ يشترط ان يكون المقر عاقلاً بالغاً فلا يصح اقرار الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ولا يصح على هؤلاء اقرار اوليائهم ووصيائهم ولكن الصغير المميز المأذون في حكم البالغ في الخصوصات التي صحمت ما ذونيته فيها

﴿ مادة ١٥٧٤ ﴾ لا يشترط ان يكون المقر عاقلاً بناء عليه ولو اقر احد بمال للصغير غير المميز يصح ويلزمه اعطاء ذلك المال

﴿ مادة ١٥٧٥ ﴾ يشترط في الاقرار رضا المقر فلا يصح الاقرار الواقع بالجبر والاكراه (راجع مادة ١٠٠٦)

﴿ مادة ١٥٧٦ ﴾ يشترط ان لا يكون المقر محجوراً عليه راجع الفصل الثاني والثالث والرابع من كتاب الحجر

﴿ مادة ١٥٧٧ ﴾ يشترط ان لا يكذب ظاهر الحال الاقرار بناء عليه اذا اقر الصغير الذي لم تتحمل جثته البلوغ بقوله باغت لا يصح اقراره ولا يعتبر

﴿ مادة ١٥٧٨ ﴾ يشترط ان لا يكون المقر مجبوراً بجهالة فاحشة واما الجهالة البسيطة فلا تكون مانعة لصحة الاقرار مثلاً لو اقر احد بان هذا المال لرجل مشيراً الى المال المعين الذي هو في يده او هذا المال لاحد من اهالي البلدة الفلانية ولم يكن اهالي تلك البلدة معدودين لا يصح اقراره واما لو قال ان هذا المال لاحد هذين الرجلين

اولا حد من اهالي المحلة الثلاثية وكان اهل المحلة قوماً محصورين فيصح اقراره وعلى تقدير
انه اقر على الوجه المشروح وقال ان هذا المال لهنين الرجلين فلها ان يأخذ ذلك المال
من المقران اتفقا ويملكا بعد الاخذ بالاشترار وان اختلفا فنكل منهما ان يطلب من المقر
اليمين بعدم كون المال له فان نكل المقر عن يمين الاثنين يكون ذلك المال كذلك مشتركا
بينهما وان نكل عن يمين احدهما يكون ذلك المال مستقلاً لمن نكل عن يمينه وان حلف
للأثنين ببراء المقر من دعواها وببقي المال المقر به في يده

الباب الثاني

في بيان وجه صحة الاقرار

❖ مادة ١٥٧٩ ❖ كما يصح الاقرار بالمعلوم كذلك يصح الاقرار بالجهول ايضاً
ولكن كون المقر به مجهولاً في العقود التي لا تكون صحيحة مع الجهالة كالبيع مانع لصحة
الاقرار كما انه اذا قال اجد فلان عندي امانة او سرق مال فلان او غصبت به اقراره
ويجوز على تعيين الامانة المجهولة او المال المسروق او المغصوب ولما لو قال بعت فلان
شيئاً او استأجرت من فلان شيئاً فلا يصح اقراره ولا يجزى على بيان ما يباعه او استأجره
لانه اسنده لحال منافية للضمان

❖ مادة ١٥٨٠ ❖ لا يتوقف الاقرار على قبول المقر له ولكن برتد برده ولا يبقى
له حكم واذا رد المقر له مقداراً من المقر به لا يبقى حكم الاقرار في المقدار المردود ويصح
الاقرار في المقدار الباقي الذي لم يرده المقر له

❖ مادة ١٥٨١ ❖ اذا اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلافهما
هذا مانعاً لصحة الاقرار مثلاً لو ادعى لحد الفأ من جهة الفرض واقرا المدعى عليه بالف
من جهة ثمن المبيع فلا يكون اختلافهما هذا مانعاً لصحة الاقرار

❖ مادة ١٥٨٢ ❖ طلب الصلح عن مال يكون اقراراً بذلك المال واما طلب
الصلح عن دعوى مال فلا يكون اقراراً بذلك المال فاذا قال اجد لآخرني عليك
الف اعطني اياه وقال المدعى عليه صاحبي عن المبلغ المربون بسبعائة وخمسين يكون
قد اقر بالالف المطلوب ولكن لو كان طلب الصلح لجرد دفع المازعة كما اذا قاتل صاحبي
عن دعوى هذا الف فلا يكون قد اقر بالمبلغ المذكور

﴿ مادة ١٥٨٢ ﴾ اذا طلب احد شراء المال الذي في يد شخص آخر او استجاره او استعارته او قال هبني اياه او ادعني اياه او قال الآخر خذه وديعة وقبل ذلك يكون قد اقر بعدم كون المال له

﴿ مادة ١٥٨٤ ﴾ الاقرار المعلق بالشرط باطل ولكن اذا علق بزمان صالح لحلول الاجل في عرف الناس يحمل على اقراره بالدين المؤجل مثلاً لو قال احد لاخر اذا وصلت المحل الفلاني او قضيت مصلحي الفلانية فاني مدينون لك بكذا يكون اقراره هذا باطلاً ولا يلزمه تأدية المبلغ المترتب ولكن اذا قال ان اتى ابتداء الشهر الفلاني ان يوم فاسم فاني مدينون لك بكذا يحمل على الاقرار بالدين المؤجل ويلزم عليه تأدية المبلغ عند حلول ذلك الوقت (راجع مادة ٤٠)

﴿ مادة ١٥٨٥ ﴾ الاقرار بالمشاع صحيح فاذا اقر احد لاخر بحصة شائعة من ملك العقار الذي في يده كالنصف او الثلث وصدقة المقر له ثم توفي المقر قبل الافراز والتسليم فلا يكون شيوخ المقرين مانعاً لصحة هذا الاقرار

﴿ مادة ١٤٨٦ ﴾ اقرار الاخرس باشارته المعهودة معتبر ولكن اقرار الناطق باشارته لا يعتبر مثلاً لو قال احد للناطق هل لفلان عليك كذا درهم حق فلا يكون قد اقر بذلك الحق اذا خفض رأسه

الباب الثالث

في بيان احكام الاقرار ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان الاحكام العمومية

﴿ مادة ١٥٨٧ ﴾ يلزم المرء باقراره بموجب المادة التاسعة والسبعين ولكن اذا كذب بحكم المحاكم فلا يبنى لاقراره حكم وهو انه اذا ظهر مسخى وادعى الشيء الذي اشتراه احد وكان في يده وعند المحاكمة لو قال ذواليد هذا كان مال فلان باعني اياه واثبت المسخى دعواه وحكم المحاكم بذلك يرجع ذواليد على البائع ويسترد ثمن المبيع منه وان كان قد اقر حين المحاكمة بكون ذلك الشيء مال البائع وانكر دعوى المسخى لان اقراره كذب بحكم المحاكم ولم يبق له حكم فلا يكون مانعاً للرجوع

* مادة ١٥٨٨ * لا يصح الرجوع عن الاقرار في حقوق العباد وهو انه اذا اقر
 احد لاخر بقوله لفلان علي كذا ديناً ثم رجع عن اقراره فلا يعتبر رجوعه ويلزم باقراره
 * مادة ١٥٨٩ * اذا ادعى احد كونه كاذباً في اقراره الذي وقع بحلف المقر له
 على عدم كون المقر كاذباً مثلاً اذا اعطى احد سنداً لاخر محرراً فيه انه قد استقرضت
 كذا دراهم من فلان ثم قال وان كنت اعطيت هذا السند لكنني ما اخذت المبلغ المذكور
 منه بحلف المقر له بعدم كون المقر كاذباً في اقراره هذا
 * مادة ١٥٩٠ * اذا اقر احد لاخر بقوله لك في ذمتي كذا دراهم طلب وقال
 الاخر هذا الطلب ليس لي وإنما هو لفلان وصدقة ذلك يكون ذلك الطلب له ولكن
 يكون حق قبضه للمقر له الاول يعني لا يجبر المدينون على اداء المقر به للمقر له الثاني اذا
 طالبة واذا اعطى المدينون المقر به للمقر له الثاني برضاه تبرأ ذمته وليس للمقر له الاول
 ان يطالبه به

الفصل الثاني

في بيان نفي الملك والاسم المستعار

* مادة ١٥٩١ * المقر اذا اضاف المقر به الى نفسه في اقراره يكون قد وهبه للمقر
 له ولا يتم ما لم يكن هناك تسليم وقبض وان لم يصفه الى نفسه يكون قد نفي الملك عن
 المقر به واقر بكونه ملكاً للمقر له قبل الاقرار . مثلاً لو قال احد ان كافة اموالي واشيائي
 التي في يدي هي لفلان وليس لي فيها علاقة يكون حينئذ قد وهب جميع امواله واشيائه
 لذلك ويلزم التسليم والقبض وان قال ان كافة الاموال والاشياء التي نسبت لي ما عدا
 ثيابي التي علي هي لفلان وليس لي فيها علاقة يكون قد نفي ملكه عن كافة الاموال
 والاشياء المنسوبة اليه يعني التي قيل انها له ما عدا ثيابه التي عليه واقر بكونها لذلك ولكن
 لو ملك اشياء بعد اقراره هذا لا يكون اقراره هذا شاملاً لتلك الاشياء كذلك لو قال
 ان كافة اموالي واشيائي التي في دكاني هذا هي لابني الكبير وليس لي فيها علاقة يكون قد
 وهب في ذلك الوقت جميع اشياؤه وامواله التي هي في الدكان لابنه الكبير ذلك ويلزم
 التسليم وان قال ان جميع هذه الاشياء والاموال التي هي في دكاني هذا هي لابني الكبير
 فلان وليس لي فيها علاقة يكون حينئذ قد نفي الملك عن نفسه واثبت له لابنه الكبير باقراره

عن جميع الاشياء والاموال الموجودة في ذلك الحانوت ولكن لو وضع بعد ذلك اشياء
اخر في ذلك الدكان لا يكون اقراره هذا شاملاً لتلك الاشياء وكذلك لو قال احد ان
حانوتي الذي هو في المحل الفلاني هو لزوجتي يكون قد وهبه لها ويلزم التسليم وان قال
ان الدكان الفلاني الذي نسب لي هو لزوجتي يكون ذلك الحانوت لزوجه قبل
الاقرار ويكون قد اقر بان الدكان ليس بملكه

❖ مادة ١٥٩٢ ❖ اذا قال احد في حق الدكان الذي هو في يده ونصرفه بسند
انه ملك فلان وليس له فيه علاقة والاسم المحرر في الوثيقة هو مستعار او قال في حق
دكان مملوك اشتراه من آخر اني كنت قد اشتريته لفلان والدرام التي اعطيتها في ثمنه هي
ماله ايضاً والاسم المحرر في السند قيد مستعاراً يكون قد اقر بان الدكان ملك ذلك
في نفس الامر

❖ مادة ١٥٩٣ ❖ اذا قال احد ان الدين الذي هو في ذمة فلان بموجب سند وهو
كذا غرماً وان كان قد تحرر باسمي الا انه هو لفلان واسمي الذي تحرر في السند هو مستعاراً
يكون قد اقر بان المبلغ المذكور في نفس الامر هو حق لذلك
❖ مادة ١٥٩٤ ❖ اذا كان احد قد نفى الملك باقراره على ما ذكر او اقر بكون اسمه
مستعاراً في حال صحته يكون اقراره معتبراً ويلزم به في حال حياته وتلزم به ورثته بعد
ماتته ولكن لو اقر بالوجوه المذكورة في مرض موته فتحكمه يعلم من الفصل الآتي

الفصل الثالث

في بيان اقرار المريض

❖ مادة ١٥٩٥ ❖ مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض عن روية مصالحه
الخارجة عن داره ان كان من الذكور ويعجز عن روية المصالح الداخلة في داره ان كان
من الاناث وفي هذا المرض خوف الموت في الاكثر ويموت على ذلك الحال قبل مرور
سنة صاحب فراش كان اولم يكن وان امتد مرضه دائماً على حال ومضى عليه سنة يكون
في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشهد مرضه ويتغير حاله ولكن لو
اشتد مرضه وتغير حاله ومات بعد حاله اعتباراً من وقت التغير الى الوفاة مرض موت
❖ مادة ١٥٩٦ ❖ اقرار من لم يكن له وارث او لم يكن له وارث سوى زوجته ان

الامراة التي لم يكن لها وارث سوى زوجها في مرض الموت يعتبر اقراره على انه نوع وصية فاذا نفي الملك من لاوارث له في مرض موته عن جميع امواله واقربها لغيره يصح وليس لامين بيت المال ان يتعرض لتركته بعد وفاته كذلك لو نفي الملك عن جميع امواله في مرض موته من لاوارث له سوى زوجته واقربها او لو نفت الملك من لاوارث لها سوى زوجها عن جميع اموالها واقربها به له يصح وليس لامين بيت المال ان يتعرض لتركة اخدها بعد الوفاة

❖ مادة ١٥٩٧ ❖ لو اقر احد حال مرضه بمال ل احد ورثته وافاق بعد اقراره من ذلك المرض يكون اقراره هذا معتبرا

❖ مادة ١٥٩٨ ❖ اذا اقر احد في مرض موته بعين او دين ل احد ورثته ثم مات يكون اقراره موقوفا على اجازة باقي الورثة فان اجازوه كان معتبرا والا فلا ولكن اذا كان قد صدق به باقي الورثة في حال حياة المقر فليس لهم الرجوع عن تصديقهم ويكون ذلك الاقرار معتبرا وايضا الاقرار للوارث بالامانة صحيح على كل حال وهو انه اذا اقر احد في مرض موته بكونه قد قبض امانته التي عند وارثه او اقر بكونه قد استهلك امانته وارثه المعلومة التي اودعها عنده يصح اقراره مثالا لو اقر في مرض موته بقوله اخذت وقبضت امانتي التي اودعتها عند ابني فلان يصح اقراره ويكون معتبرا وكذا لو قال ان ابني فلانا اخذ طلبي الذي هو على فلان بالوكالة وسله لي يكون اقراره معتبرا وكذلك لو قال قد بعث خاتم الالماس الذي كان ودبعة او عارية عندي لابني فلان وقيمتها خمسة آلاف غرش و صرفت ثمنه في اموري واستهلكته يكون اقراره معتبرا ويلزم تضمين قيمة ذلك الخاتم من التركة

❖ مادة ١٥٩٩ ❖ المراد من الوارث في هذا البحث هو الذي كان وارثا للمريض في وقت وفاته واما الوراثة المحاصلة بالسبب الحادث في وقت وفاة المقر ولم تكن قبل فلا تكون مانعة لصحة الاقرار كما انه اذا اقر احد بمال لامراة اجنبية في مرض موته ثم تزوج بها ومات يكون اقراره نافذا واما الاقرار لمن كانت وراثته قديمة ولم تكن حاصلة بسبب حادث فلا يكون نافذا. مثالا لو اقر من له ابن بمال ل احد اخوته من ابويه ثم مات بعد موت ابني لا يكون اقراره نافذا لما ان اخاه يرثه من حيث كونه اخا له

❖ مادة ١٦٠ ❖ اقرار المريض حال كونه في مرض موته بالاستناد الى زمان الصحة في حكم الاقرار في زمان المرض فلو اقر احد حال كونه في مرض موته بانه قد استوفى طلبه

الذي على وارثه في زمان صحه لا ينفذ اقراره ما لم يجزه باقي الورثة كذلك لو اقر احد بائنه كان قد وهب ماله للفلاني لفلان الذي هو من ورثته وكان سله اياه لا ينفذ اقراره ما لم يثبت بينه او يجزه باقي الورثة

﴿مادة ١٦٠١﴾ اقرار المريض بعين او ذين لاجنبي اي لمن لم يكن وارثه في مرض موته صحح وان احاط بجميع امواله ولكن ان ظهر كذب المقر بكونه قد ملك المقر به بسبب في وقت الاقرار او انتقل اليه اربابا او ائمه او اشتراه في ذلك الوقت ينظر على هذا الحال الى ان الاقرار هل كان في اثناء مذاكرة الوصية ام لا فان كان ليس في اثناء مذاكرتها يكون بمعنى الهبة ويلزم التسليم وان كان في اثناء مذاكرتها يحمل على معنى الوصية وعلى كلتا الحالتين لا يعتبر اقراره الا من ثلث ماله

﴿مادة ١٦٠٢﴾ ديون الصحة مقدمة على ديون المرض يعني تقدم الدينون التي تعلقت بذمة من كانت تركته غريبة في حال صحته على الدينون التي تعلقت بذمته في مرض موته باقراره وهوانه تستوفي ديون الصحة من تركه المريض ثم تؤدى ديون المرض ان بقيت فضلة ولكن الدينون التي تعلقت بذمة المريض باسباب معروفة اي اسباب مشاهدة ومعلومة عند الناس غير الاقرار كالشراء والاستراض والتلاف مال فهي في حكم ديون الصحة واذا كان المقر به شياً من الاعيان فحكمة على هذا المتوال ايضاً يعني اذا اقر احد لاجنبي بأي شيء كان في مرض موته لا يستغفة المقر له ما لم تؤد ديون الصحة او الدينون التي هي في حكم ديون الصحة التي لزمت باسباب معروفة كما ذكر آنفاً

﴿مادة ١٦٠٣﴾ اذا اقر احد في مرض موته بكونه قد استوفى طلبه الذي في ذمة اجنبي ينظر ان كان هذا الدين قد تعلق بذمة الاجنبي حال المرض يصح اقراره ولكن لا ينفذ في حق غرماء الصحة وان كان تعلق في حال الصحة فيصح على كل حال يعني سواء كانت عليه ديون صحه او لم تكن مثلاً لو اقر المريض حال مرضه بائنه قبض ثمن المال الذي باعه في ذلك الحال يصح اقراره ولكن ان كان له غرماء صحه فلم ان لا يعتبر وهذا الاقرار وان باع مالاً في حال صحته واقر قبض ثمنه في مرض موته يصح على كل حال وان كان له غرماء صحه فليس لم ان يقولوا لا يعتبر هذا الاقرار

﴿مادة ١٦٠٤﴾ ليس لاحد ان يؤدى دين احد غرمائه في مرض موته ويطلب حقوق باقهم ولكن له ان يؤدى ثمن المال الذي اشتراه او القرض الذي استقرضه حال كونه مريضاً

﴿مادة ١٦٠٦﴾ الكماله بالمال في هذا المبحث في حكم الدين الاصلي بناء عليه لو تكفل احد دين وارثه او طلبه في مرض موته لا يكون نافذاً واذا كفل للاجنبي يعتبر من لث ماله واما اذا اقر في مرض موته بكونه قد كفل في حال صحته فيعتبر اقراره من مجموع ماله ولكن تقدم ديون الصحة ان وجدت

الباب الرابع

في بيان الاقرار بالكتابة

﴿مادة ١٦٠٦﴾ الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان (راجع مادة ٦٩)
 ﴿مادة ١٦٠٧﴾ امر احد آخر بان يكتب اقراره هو اقرار حكماً بناء عليه لو امر احد كاتباً بقوله اكتب لي سنداً مجنوي اني مديون لفلان بكذا دراهم ووضع فيه امضاه او ختمه يكون من قبيل الاقرار بالكتابة كالسند الذي كتبه بخط يده.
 ﴿مادة ١٦٠٨﴾ القبول التي هي في دفاتر التجار المعتد بها هي من قبيل الاقرار بالكتابة ايضاً مثلاً لو كان احد التجار قد قيد في دفتره انه مديون لفلان بمقدار كذا يكون قد اقر لذلك بدين مقدار ذلك ويكون معتبراً ومرعياً كاقارره الشفاهي عند الحاجة.
 ﴿مادة ١٦٠٩﴾ اذا كتب احد سنداً او استكتبه واعطاه لاحد ممضياً او مخنوماً يكون معتبراً ومرعياً كتفريده الشفاهي لانه اقرار بالكتابة ان كان مرسوماً يعني ان كان ذلك السند كتب موافقاً للرسم والعادة والوثائق التي تعلم القبض المسماة بالوصول هي من هذا القبيل ايضاً
 ﴿مادة ١٦١٠﴾ اذا انكر من كتب سنداً او استكتبه واعطاه ممضياً او مخنوماً الدين الذي حواه فلا يعتبر انكاره ويلزم عليه اداء ذلك الدين واما اذا انكر كون السند له فلا يعتبر انكاره ان كان خطه او ختمه مشهوراً ومتعارفاً ويعمل بذلك السند وان لم يكن خطه وختمه معروفين يستكتب ذلك المنكر ويعرض على اهل الخبرة فان اخبروا بانها كتابة شخص واحد يجبر ذلك على اعطاء الدين المذكور والحاصل يعمل بالسند ان كان برأياً من شائبة التزوير وشبهة التصنيع واما اذا لم يكن السند برأياً من الشبهة وانكر المديون كون السند له وانكر اصل الدين ايضاً فيجلف بطلب المدعي على ان السند ليس له وانه ليس بمديون للمدعي

* مادة ١٦١١ * اذا اعطى احد سند دين حال كونه مرسوما ثم توفي يلزم ورثته
 بايفائه من التركة ان كانوا معترفين بكون السند للمتوفى واما اذا كانوا منكرين ذلك فلا
 يعمل بذلك السند الا اذا كان خطه وختمه معروفين
 * مادة ١٦١٢ * اذا ظهر كيس مملوء بالنقود في تركة احد محرر عليه بخط الميت
 ان هذا الكيس مال فلان وهو عندي امانة يأخذه ذلك الرجل من التركة ولا يحتاج
 الى اثبات بوجه آخر

في ٦ جمادى الاولى سنة ١٢٩٢



بسم الله الرحمن الرحيم
صورة الخط الهمايوني

ليعمل به وجوه

الكتاب الرابع عشر

في الدعوى ويشتمل على مقدمة وباين

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى

❖ مادة ١٦١٢ ❖ الدعوى هي طلب احد حقة من آخر في حضور المحاكم ويقال للطالب المدعي والمطلوب منه المدعى عليه

❖ مادة ١٦١٤ ❖ المدعى هو الشيء الذي ادعاه المدعي ويقال له المدعى به ايضا.

❖ مادة ١٦١٥ ❖ التناقض هو سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه اي سبق كلام موجب لبطان دعواه

الباب الاول

في شروط الدعوى واحكامها ودفعها ويشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان شروط صحة الدعوى

❖ مادة ١٦١٦ ❖ يشترط ان يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين ودعوى المجنون والصبي غير المميز ليست بصحيحة ولكن يصح ان يكون اولياؤها ووصياؤها مدعين او مدعى عليهم في مجملها

❖ مادة ١٦١٧ ❖ يشترط ان يكون المدعى عليه معلوما بناء عليه اذا قال المدعي لي على احد من اهل القرية الفلانية او على اناس من اهلها مقدار كذا الاتصح دعواه ويلزم عليه تعيين المدعى عليه

❖ مادة ١٦١٨ ❖ يشترط حضور الخصم حين الدعوى واذا امتنع المدعى عليه من

المجيء الى المحكمة وارسال وكيل عنه اليها فالمعاملة التي تجرى في حقه سند كرفي كتاب القضا
 * مادة ١٦١٩ * بشرط ان يكون المدعى به معلوماً ولا تصح الدعوى اذا
 كان مجهولاً

* مادة ١٦٢٠ * معلومية المدعى به بالاشارة او الوصف والتعريف وهو انه اذا
 كان عيناً منقولاً وكان حاضراً في مجلس المحاكمة فالاشارة اليه كافية وان لم يكن حاضراً
 فبالوصف والتعريف وبيان قيمته يكون معلوماً واذا كان عقاراً يعين ببيان حدوده
 وان كان ديناً يلزم بيان جنسه ونوعه ومقداره كما يتضح في المواد الآتية

* مادة ١٦٢١ * اذا كان المدعى به عيناً منقولاً وحاضراً بالمجلس بدعيه المدعي
 بقوله هذا الي مشيراً اليه وهذا الرجل قد وضع يده عليه بغير حق فاطلب اخذه منه وان
 لم يكن حاضراً بالمجلس ولكن يمكن جلبه واحضاره بلا مصرف يجلب الى مجلس المحكم
 ليشار اليه في اليمين والشهادة كما ذكر وان لم يكن احضاره ممكناً بلا مصرف عرفه المدعي
 وبين قيمته ولكن لا يلزم بيان قيمته في دعوى الغصب والرهن مثلاً لو قال غصب خاني
 الزمرد تصح دعواه وان لم يبين قيمته او قال لا اعرف قيمته

* مادة ١٦٢٢ * اذا كان المدعى به اعياناً متخالفة الجنس والنوع والوصف يكفي
 ذكر مجموع قيمتها ولا يلزم تعيين قيمة كل منها على حدة

* مادة ١٦٢٣ * اذا كان المدعى به عقاراً يلزم ذكر بلده وقرية او محله وزقاقه
 وحدوده الاربعة او الثلاثة واسماء اصحاب حدوده ان كان لها اصحاب واسماء ابائهم
 واجدادهم ولكن يكفي ذكر اسم الرجل المعروف والمشهور وشهرته فقط ولا حاجة الى ذكر
 اسم ابي ووجهه كذلك لا يشترط بيان حدود العقار اذا كان مستغنياً عن التحديد لشهرته في
 الدعوى والشهادة وايضاً اذا ادعى المدعي بقوله ان العقار المحررة حدوده في هذا السند
 هو ملكي تصح دعواه

* مادة ١٦٢٤ * اذا اصاب المدعي في بيان الحدود واخطأ في بيان مقدار اذرع
 العقار او دونها لا يمنع صحة دعواه

* مادة ١٦٢٥ * لا يشترط في دعوى ثمن العقار بيان حدوده

* مادة ١٦٢٦ * اذا كان المدعى به ديناً يلزم المدعي بيان جنسه ونوعه ووصفه
 ومقداره مثلاً يلزم ان يثبت جنسه بقوله ذهباً او فضة ونوعه بقوله سكة آل عثمان او
 الانكليز ووصفه بقوله سكة خالصة او مفضوشة ومقداره بقوله ألفاً ولكن اذا ادعى بقوله كذا

غروش على الاطلاق تصح دعواه وتصرف على الغروش المعهودة في عرف البلدة واذا كان المتعارف نوعين من الغروش وكان اعتبار ورواج احدهما لا يد تصرف الى الاذني كما انه اذا ادعى بقوله كذا عدداً من البشك تصرف دعواه للبشك الاسود الذي هو من المسكوكات المغشوشة

❖ مادة ١٦٢٧ ❖ اذا كان المدعى بواعيانه فلا يلزم بيان سبب الملكية بل تصح دعوى الملك المطلق بقوله هذا المال لي واما اذا كان ديناً فيسأل عن سببه وجهه يعني يسأل هل هو ثمن مبيع او اجرة او دين من جهة اخرى والحاصل يسأل انه من اي جهة كان ديناً

❖ مادة ١٦٢٨ ❖ حكم الاقرار هو ظهور المقر به لاحد وثة بداهة ولهذا لا يكون الاقرار سبباً للملك بناء عليه لو ادعى المدعي على المدعى عليه شيئاً وجعل سبباً لاقراءه فقط لا تصح دعواه مثلاً لو ادعى المدعي بقوله ان هذا المال لي وان هذا الرجل الذي هو ذن اليد كان قد اقر بانه مالي تصح دعواه واما اذا ادعى بقوله ان هذا المال لي لان هذا الرجل الذي هو ذن اليد كان قد اقر بانه مالي فلا تصح دعواه وكذلك لو ادعى المدعي بقوله ان لي في ذمة هذا الرجل كذا غروش من جهة الفرض حتى انه هو كان قد اقر بانه مديون لي بهذا المبلغ من هذه الجهة تصح دعواه واما اذا ادعى بقوله ان لي في ذمة هذا الرجل كذا غروش لانه كان قد اقر بانه مديون لي بالمبلغ المذكور من جهة الفرض فلا تصح دعواه

❖ مادة ١٦٢٩ ❖ يشترط ان يكون المدعى به محتمل الثبوت بناء عليه لو ادعى ما وجوده محال عقلاً او عادة لا يصح الادعاء مثلاً اذا ادعى احد في حق من هو اكبر منه سنناً او في حق من نسبه معروف بانه ابنه لا تكون دعواه صحيحة

❖ مادة ١٦٣٠ ❖ يشترط ان يكون المدعى عليه محكوماً وملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى مثلاً لو اعار احد آخر شيئاً وخرج شخص آخر وادعى بقوله انا من متعلقا به فليعربي لا تصح دعواه كذلك لو وكل احد آخر بخصوص وخرج شخص آخر وادعى بقوله انا جاره وبوكالته انسب فليوكلني لا تصح دعواه لان لكل واحد ان يعبر ماله من شاء او يوكل باموره من شاء ويتقدير ثبوت هذا الدعاوي وامثالها لا يترتب في حق المدعى عليه المحكم

الفصل الثاني

في دفع الدعوى

﴿مادة ١٦٢١﴾ الدفع هو الاثبات بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي مثلاً اذا ادعى احد من جهة القرض كذا غروش او قال المدعي عليه انا كنت اديت ذلك او انت كنت ابرأتني من ذلك او كنا تصالحنا او ليس هذا المبلغ قرضاً بل هو ثمن المال الفلاني الذي كنت قد بعته لك او كنت قد حولتك على فلان بطلي الذي هو ذلك المقدار وانت اعطيني هذا المقدار عوضه يكون قد دفع دعواه وكذا اذا ادعى احد على آخر بقوله انت كنت قد كتبت طلبي الذي في ذمة فلان كذا دراهم وقال المدعى عليه كان المديون ادى ذلك المبلغ يكون قد دفع دعوى المدعي وكذا اذا ادعى احد بالمال الذي هو في يد غيره بانه مالي واجاب المدعى عليه بانك حين ما ادعى هذا المال فلان كنت قد شهدت لدعواه يكون قد دفع دعوى المدعي وكذلك لو ادعى احد من ترصة الميت كذا دراهم واثبت دعواه على انكار الوارث ثم ادعى الوارث ان المتوفى كان قد ادى هذا المبلغ في حال حياته يكون قد دفع دعوى المدعي

﴿مادة ١٦٢٢﴾ اذا اثبت من ادعى دفع الدعوى دفعة تدفع دعوى المدعي والأجلف المدعي الاصلي يطلب صاحب الدفع فان نكل المدعي عن اليمين يثبت دفع المدعي عليه وان حلف تعود دعواه الاصلية

﴿مادة ١٦٢٣﴾ اذا ادعى احد على آخر طلباً كذا دراهم وقال المدعى عليه انا كنت قد حولتك بهذا المبلغ على فلان وكل منكما قبل الحوالة واثبت المدعى عليه قوله هذا حال كون الحال عليه حاضراً يكون قد دفع دعوى المدعي وبخلص من مطالبته وان لم يكن الحال عليه حاضراً يكون دفع المدعي موقوفاً الى حضور الحال عليه

الفصل الثالث

في بيان من كان خصماً ومن لم يكن

﴿مادة ١٦٢٤﴾ اذا ادعى احد شيئاً وكان يترتب على اقرار المدعي عليه حكم بتقدير اقراره يكون بانكاره خصماً في الدعوى واقامة اليمين وان كان لم يترتب حكم على اقرار المدعي عليه اذا اقر لم يكن خصماً بانكاره مثلاً اذا اتى احد من ارباب الحرف

وإدعى على احد بقوله ان رسولك فلاناً اخذ مني المال الفلاني اعطني ثمنه يكون المدعى عليه خصماً للمدعى اذا انكر لانه يكون مجبوراً بدفع ثمن المبيع وتسليمه عند اقراره وتسمع دعوى المدعى ويثبت على هذا الحال واما اذا ادعى المدعى بقوله ان وكيلك بالشراء اشترى وانكر المدعى عليه فلا يكون خصماً للمدعى لما انة لو اقر لا يكون مجبوراً بدفع ثمن المبيع وتسليمه الى المدعى وعلى هذا الحال لا تسمع دعوى المدعى والولي والوصي والمتولي مستثنون من هذه القاعدة فانه اذا ادعى احد على مال اليتيم او على مال الوقف بانه مالي فلا يترتب على اقرار الولي او الوصي او المتولي حكم لانه ليس بنافذ واما انكارهم فصحيح وتسمع عليه دعوى المدعى ويثبت لكن يعتبر اقرار الولي والوصي والمتولي في الدعوى على عقد صادر منهم مثلاً لو باع ولي الصغير ماله بمساع شرعي ووقعت من قبل المشتري دعوى تتعلق بذلك يعتبر اقراره

✽ مادة ١٦٣٥ ✽ الخصم في دعوى العين هو ذواليد فقط. مثلاً اذا غضب احد فرس الآخر وباء لشخص آخر واراد صاحب الفرس استرداده فلا يدعيه الا على الشخص الذي هو ذواليد واما اذا اراد تضييمه قيمته فيدعي ذلك على الغاصب

✽ مادة ١٦٣٦ ✽ اذا ظهر مستحق للمال المشتري وادعاه ينظر الى ان المشتري هل كان قبضه ام لا فان كان يكون هو الخصم فقط في الدعوى والشهادة ولا يشترط حضور البائع وان كان ما قبضه من البائع يلزم حضورها حين الدعوى والشهادة حيث ان المشتري مالك والبائع ذواليد

✽ مادة ١٦٣٧ ✽ يشترط حضور الوديع والمودع والمستعير والمعبر والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن معاً عند دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن ولكن اذا غضب الوديعة او المستعار او المأجور او المرهون فالوديع والمستعير والمستأجر والمرتهن ان يدعي باولئك على الغاصب فقط ولا يلزم حضور المالك وليس للمالك ان يدعي وحده باولئك ما لم يحضر هؤلاء

✽ مادة ١٦٣٨ ✽ لا يكون الوديع خصماً للمشتري فاذا ادعى احد تسليم الدار المودعة عند الآخر بقوله اني اشتريت هذه الدار من الشخص الفلاني فسلمني اياها وقال الوديع هي امانة اودعها عندي ذلك الشخص تندفع خصومة المدعي ولا حاجة الى اثبات الايباع ولكن لو قال المدعي نعم ان صاحب الدار كان اودعها عندي لكن بعد ذلك باعها لي وولني بقبضها وتسليمها منك واثبت ذلك اخذ الدار من الوديع

❖ مادة ١٦٢٩ ❖ لا يكون الوديع خصماً للدائن المودع بناء عليه اذا اثبت الدائن طلبه الذي هو في ذمة المودع في مواجهة الوديع فليس له ان يستوفي الدين من الوديعة التي عنده لكن من كانت نفقته واجبة على الغائب له ان يدعي نفقته على الوديع ليأخذها من دراهم الغائب التي هي امانة عنده على ما ذكر في مادة ٧٩٩

❖ مادة ١٦٤٠ ❖ لا يكون مديون المديون خصماً للدائن فليس لمن كان له في ذمة الميت طلب ان يثبت طلبه في مواجهة مديونيه ويستوفيه منه

❖ مادة ١٦٤١ ❖ لا يكون المشتري من المشتري خصماً للبائع مثلاً لو باع احد لآخر مالا وبعد القبض باعه المشتري لآخر ايضاً فليس للبائع الاول ان يطلب ويدعي الثمن على المشتري الثاني بقوله ان المشتري الاول كان اشترى مني هذا المال وقبضه بدون ان يدفع لي ثمنه فاعطني ثمن المال او المال لاحصة الى استيفاء الثمن ولا تسمع دعواه هذه على المشتري الثاني

❖ مادة ١٦٤٢ ❖ يصح ان يكون احد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت اولة ولكن الخصم في دعوى عين من التركة هو الوارث الذي في يده تلك العين والوارث الذي لم يكن ذا اليد ليس بخصم مثلاً يصح لاحد الورثة ان يدعي طلب الميت الذي هو في ذمة آخر وبعد الثبوت يحكم بجميع الطلب المذكور لجميع الورثة وليس للوارث المدعي ان يقبض الا حصته من ذلك ولا يقبض حصص سائر الورثة كذلك لو اراد احد ان يدعي بدين من التركة فله ان يدعي في حضور واحد من الورثة فقط سواء وجد في يد ذلك الوارث من التركة مال او لم يوجد فاذا ادعى هكذا في حضور واحد من الورثة ديناً واقربيه ذلك الوارث يؤمر باعطاء ما اصاب حصته من ذلك الدين ولا يسري اقراره الى سائر الورثة وان لم يقر واثبت المدعي دعواه في حضور ذلك الوارث فقط يحكم على جميع الورثة واذا اراد ان ياخذ طلبه الذي اثبتته من التركة فليس لسائر الورثة ان يقولوا له اثبت ذلك في حضورنا ايضاً ولكن لم دفع دعوى المدعي واما اذا اراد ان يدعي احد من التركة قبل القسمة الفرس الذي هو في يد واحد من الورثة بقوله هذا فرسي وكتب اودعته عند الميت فالخصم من الورثة هو ذو اليد فقط وان ادعى على احد من باقي الورثة لا تسمع دعواه واذا ادعى على ذي اليد وحكم باقراره فلا يسري اقراره الى سائر الورثة ولا يثبت اقراره الا بتقدير حصته ويحكم على كونه حصته في ذلك الفرس للمدعي وان انكر الوارث الذي هو ذو اليد واثبت المدعي دعواه يحكم على جميع الورثة (راجع مادة ٧٨)

* ملدة ١٦٤٢ * ليس لاحد الشركاء في عين ملكوه بسبب غير الارث ان يكون
 في الدعوى خصماً للمدعي في حصة الآخر مثلاً لو ادعى احد في حضور احد الشركاء
 الدار التي ملكوها بطريق الشراء بانها ملكه واثبت ما ادعاه وحكم بذلك يكون المحكم
 مفصراً على حصة الشريك الحاضر فقط ولا يسري الى حصص الباقين
 * مادة ١٦٤٤ * نسمع دعوى واحد من العامة اذا صار مدعياً وبحكم على المدعي
 عليه في دعاوي الحال التي يعود نفعها الى العموم كالطريق العام
 * مادة ١٦٤٥ * يكفي حضور البعض من الطرفين في دعوى الاشياء التي
 منافعتها مشتركة بين اهالي قريتين كالنهر والمرعى اذا كانوا قوماً غير محصورين واما اذا
 كانوا قوماً محصورين فلا يكفي حضور بعضهم بل يلزم حضور كلهم او وكلائهم
 * مادة ١٦٤٦ * اهالي القرية الذين عددهم يزيد على المائة يعدون قوماً غير
 محصورين

الفصل الرابع

في بيان التناقض

* مادة ١٦٤٧ * التناقض يكون مانعاً لدعوى المملك مثلاً لو اراد احد ان
 يشتري مالا ثم ادعى بانه كان ملكه قبل الاستشراء لا نسمع دعواه وكذلك لو قال ليس
 لي حق عند فلان اصلاً ثم ادعى عليه شيئاً لا نسمع دعواه وكذلك لو ادعى احد على
 آخر بقوله كنت اعطيتك كذا مقداراً من الدرهم على ان تعطيه الى فلان والحال انك
 ما اعطيتها له ولكنها في يدك اطلبها منك وانكر المدعي عليه ذلك فاقام المدعي البينة
 ثم رجع المدعي عليه واراد دفع الدعوى بقوله نعم كنت اعطيتني ذلك المبلغ وانا دفعته
 الي من امرت فلا يسمع دفعة وكذلك لو ادعى احد الدكان الذي هو في يد غيره بانه
 ملكه واجاب ذواليد بقوله نعم كان ملكك ولكن بعثني اياه في التاريخ الفلاني وانكر
 المدعي ذلك بقوله لم يجر بيننا بيع ولا شراء قط فاقام المدعي عليه البينة واثبت ما ادعاه
 ثم رجع المدعي فادعى بان قال اني قد كنت بعته لك في ذلك التاريخ لكن هذا البيع
 كان عقد بطريق الوفاء او بشرط مفسد هو كذا فلا يسمع دفع المدعي

﴿ مادة ١٦٤٨ ﴾ كما انه لا يصح لاحد ان يدعي المالم الذي اقر بكونه لغيره بقوله هذا مالي كذلك لا يصح ان يدعيه بالوكالة او بالوصاية عن آخر

﴿ مادة ١٦٤٩ ﴾ اذا ابرأ احد آخر من جميع الدعاوى فلا يصح له ان يدعي عليه بعد ذلك مالاً لنفسه ولكن يصح له ان يدعي عليه لغيره بالوكالة او الوصاية

﴿ مادة ١٦٥٠ ﴾ اذا ادعى احد مالاً لآخر لا يصح له بعد ذلك ان يدعي لنفسه ولكن يصح له ان يدعيه لآخر بعدما ادعاه لنفسه لان الوكيل بالدعوى قد يضيف الملك الى نفسه ولكن عند الخصومة لا يضيف احد ملكه لغيره

﴿ مادة ١٦٥١ ﴾ كما ان الحق الواحد لا يستوفي من كل واحد من الشخصين على حدة بقامه كذلك لا يدعى الحق الواحد من جهة واحدة على رجلين

﴿ مادة ١٦٥٢ ﴾ يتحقق التناقض في كلام الشخصين اللذين هما في حكم المتكلم الواحد كالوكيل والموكل والوارث والمورث كما يوجد في دعوى المتكلم الواحد فاذا اقام الوكيل دعوى منافية للدعوى التي سبقت من الموكل في خصوص واحد لا تصح

﴿ مادة ١٦٥٣ ﴾ يرتفع التناقض بتصديق الخصم مثلاً ادعى احد على آخر التنا من جهة الفرض ثم ادعى ان المبلغ المذكور من جهة الكفالة فصدقة المدعى عليه يرتفع التناقض

﴿ مادة ١٦٥٤ ﴾ ويرتفع التناقض بتكذيب الحاكم مثلاً ادعى احد المالم الذي هو في يد غيره انه مالي وانكر ذلك المدعى عليه بقوله ان هذا المالم كان لفلان وانا اشتريته منه واقام المدعي البينة على دعواه وحكم بذلك برجع المحكوم بشن المالم على البائع لان التناقض الذي وقع بين اقراره بكون المالم للبائع وبين رجوعه بالثمن عليه بعد الحكم قد ارتفع بتكذيب حكم الحاكم اقراره

﴿ مادة ١٦٥٥ ﴾ يعنى التناقض اذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء مثلاً اذا ادعى المستأجر على المؤجر بعد استئجار الدار بانها هي ملكه وكان ابوه قد اشتراها له في صغره ولم يكن له خبر بذلك عند الاستئجار وبرز سنداً يحوى هذا المنوال نصير دعواه مسموعة كذلك لو استأجر احد داراً ثم حصل له علم بان تلك الدار هي متقلة اليه من ابيه ارباً وادعى بذلك تسع دعواه

﴿ مادة ١٦٥٦ ﴾ الابدار الى تقسيم التركة اقرار بكون المنسوم مشتركاً بناء عليه اذا ادعى احد بان المنسوم مالي بعد التقسيم فهو تناقض مثلاً لو ادعى احد الورثة بعد

تقسيم التركة بانتي كنت اشتريت احد هذه الاعيان المقسومة من المتوفي او كان المتوفي قد وهبه وسلمه لي في حال صحته لانسع دعواه ولكن لو قال ان المتوفي كان قد وهبه لي حال كوني صغيراً ولم اكن اعلم بذلك حين القسمة يكون معذوراً وسمع دعواه

❖ مادة ١٦٥٧ ❖ لو امكن توفيق الكلامين اللذين يريان متناقضين ووفتها المدعي ايضاً يرتفع التناقض مثلاً لو اقر احد بانه كان مستأجراً في دار ثم ادعى انها ملكه لانسع دعواه ولكن لو قال كنت مستأجراً ثم اشتريتها يكون قد وفق بين كلاميه فتسمع دعواه وكذلك لو ادعى احد على آخر النائم من جهة الفرض وانكر المدعى عليه ذلك بقوله ما اخذت منك ديناً ولا اعرفك واقام المدعي البينة على دعواه ثم قال المدعى عليه كنت اوفيتك المبلغ المذكور او كنت ابرأتني منه فلا تسمع دعواه لكونها مناقضة لانكاره ولكن لو قال بعد ادعاء المدعي ليس لك علي دين قط واثبت المدعي كونه مديوناً وقال المدعي عليه نعم كنت مديوناً ولكن اوفيتك او ابرأتني منه واثبت دعواه هذه اوفيتك يدفع المدعي وكذلك لو ادعى احد وديعة على آخر وانكر المدعى عليه بقوله ما اودعت عندي شيئاً واثبت المدعي ذلك وقال المدعى عليه بعد الاثبات كنت رددتها اليك وسلمتها لك فلا يسمع دفعه هذا وياخذ المدعي الوديعة عيناً ان كانت موجودة عنده ويضمن قيمتها ان كانت مستهلكة واما لو انكر المدعى عليه بقوله ليس لك عندي وديعة بعد ما ادعى المدعي بالوجه المشروح ثم اقام المدعي البينة وقال المدعى عليه كانت لك عندي تلك الوديعة ولكن رددتها وسلمتها لك فتسمع دعواه

❖ مادة ١٦٥٨ ❖ اذا اقر احد بصدور عند بات صحح منه وربط اقراره هذا بسند ثم ادعى بان ذلك العقد كان فاسداً او فاسداً فلا تسمع دعواه (راجع مادة ١٠٠) مثلاً لو باع احد داره لاخر في مقابلة ثمن معلوم وسلمها ثم ذهب الى حضور الحاكم واقر بقوله اني بعث داري المحدودة بهذه الحدود فلان في مقابلة هذا الثمن يبيعاً باتاً صححاً وربط اقراره هذا بوثيقة شرعية وبعد ذلك ادعى بقوله ان البيع المذكور كان عقد بطريق الوفاء او بشرط منسذ هو كذا فلا تسمع دعواه كذلك لو صالح احد آخر عن دعوى بينها واقر في حضور الحاكم بان ذلك الصلح قد عقد صححاً وربط اقراره هذا بسند ثم ادعى بان ذلك الصلح كان بشرط منسذ فلا تسمع دعواه

❖ مادة ١٦٥٩ ❖ اذا باع احد ما لا على انه ملكه في حضور آخر لشخص وسلمه ثم ادعى المحاضر بانه ملكه مع انه كان حاضراً في مجلس البيع وسكت بلا عذر ينظر الى ان

الحاضر هل كان من اقارب البائع ام لا فان كان من اقاربه الحارم او زوجها او زوجته لا تسمع دعواه هذه مطلقاً وان كان من الاجانب فلا يكون حضوره وسكوته في مجلس البيع فقط مانعاً لدعواه بل بعد حضوره وسكوته في مجلس البيع بلا عذر ان تصرف المشتري في ذلك الملك نصرف الملاك بناء او هدماً او غرساً وراة الحاضر ثم بعد ذلك لو ادعى بقوله هذا ملكي او لي فيه حصة لا تسمع دعواه

الباب الثاني

في حق مرور الزمان

﴿ مادة ١٦٦٠ ﴾ لا تسمع دعوى الدين والوديعة والملك والعقار والميراث وما لا يعود من الدعاوي الى العامة ولا الى اصل الوقف في العقارات الموقوفة كدعوى المناطعة او التصرف بالاجارين والتولية المشروطة والغلة بعد ان تركت خمس عشر سنة
 ﴿ مادة ١٦٦١ ﴾ تسمع دعوى المتولي والمرتقة التي هي في حق اصل الوقف الى ست وثلاثين سنة ولا تسمع بعد مرور ست وثلاثين سنة . مثلاً اذا تصرف احد في ملك ستاً وثلاثين سنة ثم ادعى متولي وقف انه من مستغلات وقفي فلا تسمع دعواه
 ﴿ مادة ١٦٦٢ ﴾ ان كانت دعوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب في عقار الملك فلا تسمع بعد مرور خمس عشرة سنة وان كانت في عقار الوقف فللمتولي ان يدعيها الى ست وثلاثين سنة ولا تسمع دعوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب التي هي في الاراضي الاميرية بعد ان تركت عشرين سنة كالاتيمع دعوى الاراضي الاميرية بعد مرور عشرين سنة

﴿ مادة ١٦٦٣ ﴾ والمعتبر في هذا الباب يعني مرور الزمان المانع لاستماع الدعوى ليس هو الا مرور الزمان الواقع بلا عذر واما الزمان الذي مر بعد شرعي ككون المدعي صغيراً او مجنوناً او معتوها سواء كان له وصي او لم يكن او كونه في ديار بعيدة مدة سفر او كونه خصمه من المتغلبة فلا يعتبر . مثلاً لا يعتبر الزمان الذي مر حال صغر المدعي واما يعتبر من تاريخ وصوله الى حد البلوغ كذلك اذا كان لرجل مع احد المتغلبة دعوى ولم يمكنه الادعاء لامتداد زمان تغلب خصمه ووجد مرور الزمان لا يكون مانعاً لاستماع الدعوى واما يعتبر مرور الزمان من تاريخ زوال التغلب

﴿ مادة ١٦٦٤ ﴾ مدة السفر هي ثلاثة ايام اى مسافة ثمانى عشرة ساعة بالسير المعتدل

❖ مادة ١٦٦٥ ❖ ساكنتا بلدين بينهما مسافة سفر اجنبا في بلدة ولو مرة ولم يدع احدهما على الآخر شيئاً وكانت محالتهما ممكنة فبعد ما وجد مرور الزمان بهذا الوجه لاتسرع دعوى احدهما على الآخر بتاريخ اقدم من مدة المرور

❖ مادة ١٦٦٦ ❖ اذا ادعى احد على آخر خصوصاً في حضور الحاكم في كل برهة مرة ولم تنصل دعواه ومر على هذا الوجه خمس عشرة سنة فلا يكون هذا المرور مانعاً لاسفاح الدعوى واما ما لم يكن في حضور الحاكم من الادعاء والمطالبة لا يدفع مرور الزمان بناء عليه اذا ادعى احد خصوصاً في غير مجلس الحاكم وطالب به وعلى هذا الوجه وجد مرور الزمان فلا تسرع دعواه

❖ مادة ١٦٦٧ ❖ يعتبر مرور الزمان من تاريخ وجود صلاحية الادعاء للدعي به فمرور الزمان في دعوى دين مؤجل انما يعتبر من حلول الاجل لانه ليس للدعي صلاحية دعوى ذلك الدين ومطالبته قبل حلول الاجل . مثلاً لو ادعى احد على آخر بقوله لي عليك كذا دراهم من ثمن الشيء الفلاني الذي بعثك اياه قبل خمس عشرة سنة مؤجلاً لثلاث سنين تسرع دعواه لانه يكون قد مر اثنتا عشرة سنة اعتباراً من حلول الاجل كذلك لا يعتبر مرور الزمان في دعوى البطن الثاني بالوقف المشروط للاولاد بطناً بعد بطن الأم من تاريخ انقراض البطن الاول لانه ليس للبطن الثاني صلاحية الدعوى ما دام البطن الاول موجوداً وكذلك يعتبر مبدأ مرور الزمان في دعوى المهر المؤجل من وقت الطلاق او من تاريخ موت احد الزوجين لان المهر المؤجل لا يكون مجالاً إلا بالطلاق او الوفاة

❖ مادة ١٦٦٨ ❖ لا يعتبر مرور الزمان في دعوى الطلب من المنسل الام من تاريخ زوال الافلاس مثلاً لو ادعى احد من تهادى افلاسه خمس عشرة سنة وتحقق بساره بعد ذلك بانه قبل خمس عشرة كان لي عليك من المجهة الفلانية كذا دراهم طلب ولما كنت مفلساً من ذلك التاريخ الى الآن لم يمكنني الادعاء ولا تقدر انك الآن على اداء الدين ادعي عليك به تسرع دعواه

❖ مادة ١٦٦٩ ❖ اذا ترك احد الدعوى بلا عذر ووجد مرور الزمان على ما ذكر انفاً فكما لاتسرع تلك الدعوى في حياته كذلك لاتسرع من ورثته بعد ماته ايضاً
❖ مادة ١٦٧٠ ❖ اذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث ايضاً مدة وبلغ مجموع المدين حد مرور الزمان فلا تسرع

﴿ مادة ١٦٧١ ﴾ البائع والمشتري والواهب والموهوب لة كالورث والوارث مثلاً إذا كان احد متصرفاً في عرصه متصلة بدار خمس عشرة سنة مع سكوت صاحب الدار ثم عند ما بيعت الدار ادعى المشتري بان هذه العرصه طريق خاص للدار التي اشترى بها فلا تسمع دعواه كذلك لو سكت البائع مدقن المشتري مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمان لا تسمع دعوى المشتري

﴿ مادة ١٦٧٢ ﴾ لو وجد مرور الزمان في حق بعض الورثة في دعوى مال الميت الذي هو عند آخره ولم يوجد في حق بعض الورثة لعذر كالصخر وادعى به واثبته بحكم بحصته في المدعى به ولا يسري هذا الحكم الى سائر الورثة

﴿ مادة ١٦٧٣ ﴾ ليس لمن كان مقرراً بكونه مستأجراً في عقار ان يملكه لمرور زمان ازيد من خمس عشرة سنة وإنما اذا كان منكرًا وادعى المالك بانه ملكي وكنت اجرتك اياه قبل بستين وما زلت تقبض اجرتك فتسمع دعواه ان كان ايجاره معروفاً بين الناس والا فلا

﴿ مادة ١٦٧٤ ﴾ لا يستط الحق بتقادم الزمان بناء عليه اذا اقر واعترف المدعى عليه صراحة في حضور الحاكم بانه للمدعى عنده حق في الحال في دعوى وجد فيها مرور الزمان بالوجه الذي ادعاه المدعى فلا يعتبر مرور الزمان ويحكم بموجب اقرار المدعى عليه واما اذا لم يقر المدعى عليه في حضور الحاكم وادعى المدعى بكونه اقر في محله آخر فكلما لا تسمع دعواه الاصلية كذلك لا تسمع دعوى الاقرار ولكن الاقرار الذي ادعى ان كان قد ربط بسند حلو لخط المدعى عليه المعروف او تختمه مقدماً ولم يوجد مرور الزمان من تاريخ السند الى مدة الدعوى تسمع دعوى الاقرار على هذه الصورة

﴿ مادة ١٦٧٥ ﴾ لا اعتبار لمرور الزمان في دعاوى الحال التي يعود نفعها للعموم كالطريق العام والنهر والمرعى مثلاً لو ضبط احد المرعى الخصوص بقرية وتصرف فيها خمسين سنة بلا نزاع ثم ادعاه اهل القرية تسمع دعواهم

في ٩ جمادى الاخرة سنة ١٢٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهايوني

ليعمل بوجود

الكتاب الخامس عشر

في البيئات والتخليف ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات النقبية

﴿مادة ١٦٧٦﴾ البينة هي الحججة القنوية

﴿مادة ١٦٧٧﴾ التواتر هو خير جماعة لا يجوز العقل اتفانهم على الكذب

﴿مادة ١٦٧٨﴾ الملك المطلق هو الذي لم يتفقد باحد اسباب الملك كالارث

والشراء والملك الذي يفقد بثله هذه الاسباب يقال له الملك بالسبب

﴿مادة ١٦٧٩﴾ ذواليد هو الذي وضع يده على عين بالنعل او الذي ثبت

نصفه تصرف الملاك

﴿مادة ١٦٨٠﴾ الخارج هو البريء عن وضع اليد والتصرف بالوجه المشروح

﴿مادة ١٦٨١﴾ التخليف هو تكليف البين على احد الخصمين

﴿مادة ١٦٨٢﴾ التحالف هو تخليف الخصمين كليهما

﴿مادة ١٦٨٣﴾ تخكيم الحال يعني جعل الحال الحاضر حكماً هو من قبيل

الاستصحاب والاستصحاب هو الحكم ببقاء امر محقق غير مظنون عدمه وهو بمعنى ابقاء

ما كان على ما كان

الباب الاول

في الشهادة ويشتمل على ثمانية فصول

الفصل الاول

في بيان تعريف الشهادة ونصابها

- * مادة ١٦٨٤ * الشهادة هي الاخبار بلفظ الشهادة يعني بقول اشهد باثبات حق احد هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين ويقال للمخبر شاهد والمخبر له مشهود له وللخبر عليه مشهود عليه وللقول مشهود به
- * مادة ١٦٨٥ * نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان او رجل وامرأتان لكن تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في الحال التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها
- * مادة ١٦٨٦ * لا تقبل شهادة الاخرس والاعمى

الفصل الثاني

في بيان كيفية اداء الشهادة

- * مادة ١٦٨٧ * لا تعتبر الشهادة التي تقع في خارج مجلس المحاكمة
- * مادة ١٦٨٨ * يلزم ان يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به وان يشهدوا على ذلك الوجه ولا يجوز ان يشهد بالسمع يعني ان يشهد الشاهد بقوله سمعت من الناس ولكن اذا شهد بكون محل وقتاً او بوفاة احد بقوله سمعت من الثقة يعني لو قال اشهد بهذا لاني سمعت من ثقة هكذا تقبل شهادته وتجوز شهادة الشاهد في خصوص الولاية والنسب والوقف والموت بالسمع من دون ان يفسر وجه شهادته يعني بدون ان يتكلم بلفظ السماع مثلاً لو قال ان فلاناً كان في التاريخ الفلاني والياً او حاكماً في هذه البلدة وان فلاناً مات في وقت كذا وان فلاناً ابن فلان اعرفه هكذا فشهد بصورة قطعية من دون ان يقول سمعت تقبل شهادته وان لم يكن قد عاين هذه الخصوصات وان لم يكن سنة مساعداً لمعاينة ما شهد به وايضاً اذا لم يقل سمعت من الناس بل شهد قائلاً باننا لم نعاين هذا الخصوص لكنه مشتهر بيننا بهذه الصورة نعرفه هكذا تقبل شهادته
- * مادة ١٦٨٩ * اذا قال انا اعرف المخصوص الفلاني هكذا او اخبر بذلك ولم يقل اشهد لا يكون قد ادى الشهادة ولكن على قوله هذا الوسأله المحاكم بقوله أتشهد هكذا

واجاب بقوله نعم هكذا اشهد يكون قد اداها ولا يشترط لفظ الشهادة في الافادات الواقعة لمجرد استكشاف الحال كاخبار اهل الخبرة لانها ليست بشهادة وانما هي من قبيل الاخبار المجرّد

﴿مادة ١٦٩٠﴾ تكفي اشارة الشاهد عند الشهادة الى كل من المشهود له والمشهود عليه والمشهود به اذا كانوا حاضرين ولا يلزم عليه ذكر اسم ابي المشهود له والمشهود عليه ولا جدها وانما في الشهادة المتعلقة بالموكل او الميت فيلزم على الشاهد ذكر ابيها وجدها ولكن اذا كان كل منهما مشهوراً ومعروفاً يكفي ذكر الشاهد اسمه وشهرته لان المقصد الاصيل تعريفه بوجه يميزه عن غيره

﴿مادة ١٦٩١﴾ يلزم في الشهادة بالعقار بيان حدوده ولكن اذا لم يذكر الشاهد حدود المشهود به وتعهد براءته وتعيينه في محله يذهب الى محله لارائه

﴿مادة ١٦٩٢﴾ اذا ادعى المدعي بالاستناد الى الحدود التي هي في السند وشهدت الشهود بان العقار المهررة حدوده في هذا السند ملكه نصح شهادتهم كما ذكر في مادة ١٦٢٣
﴿مادة ١٦٩٣﴾ اذا ادعى احد بان لمورثه في ذمة فلان كذا دراهم وشهدت الشهود بان لليت في ذمة المدعي عليه المقدار الذي ادعى يكفي ولا يحتاج الى التصريح بانها صارت مورثة للمورثه واذا ادعى عيناً يعني لو ادعى بان في يد فلان عيناً من مال المورث فالمحكم بهذا الوجه ايضاً

﴿مادة ١٦٩٤﴾ اذا ادعى احد من التركة كذا ديناً وشهدت الشهود بان المدعي في ذمة الميت مقدار ما ادعى من الدين يكفي ولا حاجة الى التصريح بكونه باقياً في ذمته الى ماتوا واذا ادعى بعين يعني لو ادعى بان كان له في يد الميت عين فالمحال على هذا المنوال
﴿مادة ١٦٩٥﴾ اذا ادعى احد على اخر ديناً فان شهدت الشهود بان المدعي به دين في ذمة المدعي عليه للمدعي يكفي ولكن اذا سئل الخصم عن بقاء الدين الى وقت الادعاء وقالت الشهود لاندري ترد شهادتهم

الفصل الثالث

في بيان شروط الشهادة الاساسية

﴿مادة ١٦٩٦﴾ يشترط سبق الدعوى في الشهادة بمقوق الناس

﴿مادة ١٦٩٧﴾ لا تقبل البيينة التي اقيمت على خلاف المحسوس مثلاً اذا اقيمت البيينة

على موت احد وجوانته مشاهدة او على خراب دار وعمارها مشاهد فلا تقبل ولا تعتبر

﴿مادة ١٦٩٨﴾ لا تقبل البينة التي اقيمت على خلاف المتواتر

﴿مادة ١٦٩٩﴾ انما جعلت البينة مشروعة لاطهار الحق بناء عليه لا تقبل الشهادة

بالتي الصرف كقولك فلان ما فعل هذا الامر والشيء الفلاني ليس لفلان وفلان ليس

بمذبون لفلان ولكن بينة التي المتواتر مقبولة. مثلاً لو ادعى احد باني اقرضت فلاناً في

الوقت الفلاني في المحل الفلاني كذا مقداراً من الدوام واثبت المدعى عليه بالتواتر انه لم

يكن في الوقت المذكور في ذلك المحل بل كان في محل آخر تقبل بينة التواتر ولا تسمع

دعوى المدعي

﴿مادة ١٧٠٠﴾ يشترط ان لا يكون في الشهادة دفع مقوم او جرم غم يعني ان لا

يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة بناء عليه لا تقبل شهادة الاصل للفرع والفرع

للاصل يعني لا تقبل شهادة الآباء والاجداد والامهات والمجدات اولادهم واحفادهم

ولا شهادة الاولاد والاحفاد للآباء والاجداد والامهات والمجدات وهكذا شهادة احد

الزوجين للآخر واما الاقرباء الذين هم ما عدا هؤلاء فتقبل شهادة احدهم للآخر

وكذلك لا تقبل شهادة من يتعيش بنفقة شخص له ولا شهادة الاجير الخاص لمستأجره

واما الذين هم خدام لشخص فتقبل شهادة كل للآخر وكذلك لا تقبل شهادة احد الشركاء

للاخر في مال الشركة ولا تقبل شهادة الكفيل بالمال يكون المكفول يو قد ادعى من

طرف الاصيل ولكن تقبل شهادة احدهم للآخر في سائر الخصوصات

﴿مادة ١٧٠١﴾ شهادة الصديق لصديقه مقبولة ولكن اذا وصلت صداقتها الى

مرتبة يتصرف احدهما في مال الآخر فلا تقبل شهادة احدهما للآخر.

﴿مادة ١٧٠٢﴾ يشترط ان لا يكون بين الشاهد والمشهد عليه صداقة دينوية

وتعرف الصداقة الدينوية بالعرف

﴿مادة ١٧٠٣﴾ ليس لاحد ان يكون شاهداً ومدعياً بناء عليه لا تصح شهادة

الوصي لليتيم والوكيل لموكله

﴿مادة ١٧٠٤﴾ لا تعتبر شهادة شخص على فعله بناء عليه لا تعتبر شهادة الوكلاء

والدلائل على افعالهم بقولهم كنا بعنا هذا المال كذلك لا تصح شهادة حاكم منفصل عن بلد

على الحكم الصادر منه قبل العزل واما اذا شهد بعد العزل على اقرار من اقر في حضوره

قبل العزل فتعتبر شهادة

﴿ مادة ١٧٠٥ ﴾ يشترط ان يكون الفاهد عدلاً والعدل من تكون حسنة غالبية على سببها بناء عليه لا تقبل شهادة من اعناد حالاً وحركة نخل بالناموس والمرؤة كما ارقاص والمسخرة ولا تقبل شهادة المعروفين بالكذب

الفصل الرابع

في بيان موافقة الشهادة للدعوى

﴿ مادة ١٧٠٦ ﴾ قبل الشهادة ان وافقت الدعوى والا فلا ولكن لا اعتبار باللفظ وتكفي الموافقة معنى مثلاً اذا كان المدعى بوجديعة وشهدت الشهود على اقرار المدعى عليه بالايداع او كان غصباً وشهدت الشهود على اقرار المدعى عليه بالغصب تقبل شهادتهم كذلك اذا ادعى المديون بانه ادى الدين وشهدت الشهود على ان الدائن ابرأ المديون تقبل شهادتهم

﴿ مادة ١٧٠٧ ﴾ موافقة الشهادة للدعوى اما بصورة مطابقتها لها بالتمام او يكون المشهود بوجديعة او اقل من المدعى بوجديعة مثلاً اذا ادعى المدعى بان هذا المال ملكي منذ سنتين فكما تصح شهادتهم اذا شهدوا بكونه ملكه منذ سنتين كذلك تصح شهادتهم اذا شهدوا بكونه ملكه منذ سنة كذلك اذا ادعى المدعى بالف وشهدت الشهود بخمسائة تقبل شهادتهم في حق الخمسائة فقط

﴿ مادة ١٧٠٨ ﴾ اذا كان المدعى بوجديعة لا تقبل شهادتهم الا ان يكون الاختلاف الذي بين الشهادة والدعوى قابلاً للتوفيق ويوفق المدعى ايضاً بينها فحينئذ تقبل مثلاً اذا ادعى المدعى بان هذا المال ملكي منذ سنتين وشهدت الشهود بكونه ملكه منذ ثلاث سنين لا تقبل شهادتهم كذلك اذا ادعى المدعى بخمسمائة وشهدت الشهود بالف لا تقبل شهادتهم ولكن اذا وفق بين الدعوى والشهادة بقوله كان لي عليه الف ولكن ادى منها خمسمائة وبقيت عليه خمسمائة وليس للمشهود علم بذلك تقبل شهادة الشهود

﴿ مادة ١٧٠٩ ﴾ اذا ادعى المدعى الملك المطلق بقوله هذا البستان ملكي مثلاً وشهدت الشهود بالملك المفيد بقولهم ان المدعى اشترى هذا البستان من فلان تقبل شهادتهم وهو انه اذا شهدت الشهود بالملك المفيد على ذلك الوجه سأل الحاكم المدعى بقوله أي هذا السبب تدعى الملك ام بسبب آخر فان قال المدعى نعم انا ادعى الملك بهذا

السبب قبل المحاكم شهادة الشهود وان قال ادعت بسبب آخر او لا ادعي بهذا السبب
رد المحاكم شهادة اولئك الشهود

﴿ مادة ١٧١٠ ﴾ اذا ادعى المدعي في بستان ملكاً مقيداً مثلاً ينظر الى قوله فان
قال اشتريته ولم يذكر بائعه او قال اشتريته من احد مبهماً وشهدت الشهود على الملك
المطلق بقولهم هذا البستان ملكة تقبل شهادتهم لكون الدعوى في حكم دعوى الملك
المطلق ولكن اذا صرح البائع بقوله اشتريته من فلان وشهدت الشهود على الملك المطلق
فلا تقبل شهادتهم لانه اذا ثبت الملك المطلق يثبت وقوعه عن اصل ويلزم ان يكون
المدعي مالكاً لزوائده كزوم كونه المدعي مالكاً لغير البستان الذي حصل قبل مثلاً
ولكن اذا ثبت البيع المفيد لا يثبت الا اعتباراً من تاريخ وقوع السبب كتاريخ وقوع البيع
والشراء وبهذه الجهة يكون الملك المطلق بالنسبة الى الملك المفيد أكثر وبهذه الصورة
تكون الشهود قد شهدت بالاكتر فلا تقبل شهادتهم

﴿ مادة ١٧١١ ﴾ لا تقبل الشهادة اذا كانت مخالفة للدعوى في سبب الدين مثلاً
اذا ادعى المدعي الفأ على انه ثمن المبيع وشهدت الشهود على المدعي عليه بكونه مدينوناً
بالف من جهة القرض فلا تقبل شهادتهم كذلك اذا ادعى المدعي بان هذا الملك لي
موروث من والدي وشهدت الشهود بانه موروث له من امه فلا تقبل شهادتهم

الفصل الخامس

في بيان اختلاف الشهود

﴿ مادة ١٧١٢ ﴾ اذا اختلفت الشهود في المشهود به لا تقبل شهادتهم مثلاً لو شهد
احد الشهود بالف غرض ذهباً والآخر بالف فضة لا تقبل شهادتهما

﴿ مادة ١٧١٣ ﴾ اذا اوجب اختلاف الشهود في الشيء المتعلق بالمشهود به
الاختلاف في المشهود به لا تقبل شهادتهم ولا تقبل بناء عليه اذا شهد احد الشهود بالفعل
في زمان معين او مكان معين وشهد الآخر بالفعل في زمان آخر او مكان آخر في
الخصوصات التي هي عبارة عن الفعل كالفصلب وايفاء الدين فلا تقبل شهادتهما
لان اختلافهما هذا يكون موجباً للاختلاف في المشهود به واما اختلاف الشهود في الزمان
والمكان في الخصوصات التي هي من قبيل القول كالبيع والشراء والاجارة والكفالة والحوالة
والهبة والرهن والدين والقرض والابراء والوصية فلا يكون مانعاً لقبول شهادتهم لانه

لا يكون موجبا للاختلاف في المشهود به مثلاً اذا ادعى احد بانه كان قد ادى دينه وشهد احد الشهود بانه اداه في بيته والاخر شهد بانه اداه في حانوته لا تقبل شهادتهما وما اذا ادعى احد المال الذي في يد الاخر بقوله كنت بعثني هذا المال بكذا دراهم فسلمني اياه وشهد احد الشهود بانه باعه اياه في الدار الفلانية وشهد الاخر بانه باعه اياه في الحانوت الفلاني فتقبل شهادتهما لان الفعل لا يكرر ولا يعاد ولكن القول يمكن ان يكرر ويعاد لاسيما حيث تكون صورة الاخبار كصورة الانشاء كبعث واشترت

﴿مادة ١٧١٤﴾ اذا اختلفت الشهود في لون المال المقصوب او في كونه ذكراً او انثى فلا تقبل شهادتهم. مثلاً اذا شهد احد الشهود في حق الدابة المقصوبة بكونها شهباء وشهد الاخر بكونها سوداء او حمراء او شهد احدها بكونها ذكراً وشهد الاخر بكونها انثى فلا تقبل شهادتهما

﴿مادة ١٧١﴾ اذا اختلفت الشهود في مقدار البدل في دعوى العقد لا تقبل شهادتهم. مثلاً اذا شهد احدها بان المال بيع بمخمسة مائة والاخر شهد بانه بيع بثلاثمائة لا تقبل شهادتهما

الفصل السادس

في تركية الشهود

﴿مادة ١٧١٦﴾ اذا شهدت الشهود سأل الحاكم المشهود عليه بقوله ما تقول في شهادة هذين أهأ صادقان ام لا فان قال المشهود عليه عداً او صادقاً في شهادتهما هذه يكون قد اقر بالمدعى به وبمحكم باقراره وان قال ما شاهدت زوراً او عداً ولكن اخطأ في هذه الشهادة او نسب الواقعة او قال ما عدلان وانكر المدعى به ولا يحكم الحاكم ويحقق عدالة الشهود وعدمها بالتركية سرا وعلناً

﴿مادة ١٧١٧﴾ تركية الشهود سرا وعلناً من الجانب الذي ينسبون اليه يعني ان كانوا من طلبة العلم بزكون من مدرس المدرسة التي يسكنون فيها ومن اهلها المعتمد وان كانوا من العسكرية فمن ضابط الطابور وكاتبه وان كانوا من الكتبة فمن ضابط قلمهم وان كانوا من التجار فمن معتبري التجار وان كانوا من الاصناف فمن كخدايمهم ولجنهم وان كانوا من سائر الصنوف فمن معتمدي وموثقي اهالي محلهم او قريتهم

﴿مادة ١٧١٨﴾ التركية في السر تجرى بورقة يعبر عنها بالمستورة في اصطلاح

الفتاه وهو ان يكتب الحاكم في تلك الورقة اسم المدعي والمدعي عليه والمدعي بو واسماء
الشهود وشهرتهم وصنعتهم واشكالهم ومحالم واسماء آباؤهم واجدادهم او ان يجرر اسماءهم
وشهرتهم فقط ان كانوا مشهورين والحاصل ان يعرفهم وبينهم بوجه يميزون به عن غيرهم
وبعد وضعها في ظرف وختم فبها يرسلها الى الذين انخبوا مزكبن ثم عند ورودها يفحصها
المزكون ويفرؤونها فان كان الشهود المهررة اسماءهم فيها عدولا كتبوا تحت اسم كل منهم
عدل ومقبول الشهادة ولن لم يكونوا عدولا كتبوا ليسوا بعدول وامضوا بدون ان
يوقعوا على مضمونها من اتى بها ولا غيره وختموا فوق الظرف واعادوها الى الحاكم

﴿مادة ١٧١٩﴾ اذا اعيدت المسنورة مخنومة الى الحاكم ولم يكتب فيها من قبل
المزكين في حق الشهود انهم عدول ومقبولو الشهادة بل كتبوا فيها كلاما يفيد الجرح
صراحة او دلالة بان كتبوا فيها ليسوا بعدول او لم تعلم بحالهم او مجهولو الاحوال او
الله اعلم او لم يكتبوا فيها شيئا فيجوز لا يقبل الحاكم شهادتهم وان كان كتب فيها عدول
ومقبولو الشهادة يتندر الحاكم في المرتبة الثانية الى التزكية علنا

﴿مادة ١٧٢٠﴾ التزكية علنا تجري بالوجه الآتي وهو انه يجلب المزكون الى حضور
الحاكم حال كون المترافعين حاضرين وتركي الشهود او يرسل الشهود والمترافعان مع
نائب التزكية الى محل المزكين وتركي الشهود علنا

﴿مادة ١٧٢١﴾ ينبغي ان يكون التركي في التزكية سرا اثنين رعاية للاحتياط وان
كان كاتبا فيها مزك واحد

﴿مادة ١٧٢٢﴾ التزكية العلنية من قبيل الشهادة ويعتبر فيها شروط الشهادة
ونصابها ولكن لا يلزم على المزكين ذكر لفظ الشهادة

﴿مادة ١٧٢٣﴾ لا يستغل الحاكم بتركية الشهود الثابتة عدالتهم في ضمن خصوص
عنده اذا شهدوا بخصوص آخر في حضور ذلك الحاكم ان لم يرض عليها ستة اشهر وان كان
مضى عليها ستة اشهر زكاهم الحاكم مرة اخرى

﴿مادة ١٧٢٤﴾ اذا طعن المشهود عليه قبل التزكية او بعدها بالشهود باسناد شي
مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم او جر مغرم طلب منه الحاكم للبينة على ذلك فاذا اثبت
المشهود عليه هذا بالبينة رد الحاكم شهادة اولئك الشهود وان لم يثبت زكاهم الحاكم ان
كان لم يزكهم وحكم بموجب شهادتهم ان كان قد زكاهم

﴿مادة ١٧٢٥﴾ اذا عدل بعض المزكين الشهود وجرحهم بعضهم بوجه طرف

الجرح فلا يحكم الحاكم بشهادة اولئك الشهود
 * مادة ١٧٢٦ * اذا مات الشهود او غابوا بعد اداء الشهادة في المعاملات فللمحاكم
 ان يزكهم ويحكم بشهادتهم

تذنيب في تحليف الشهود

* مادة ١٧٢٧ * اذا ائتم المشهود عليه على الحاكم تحليف الشهود بانهم لم يكونوا في
 شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين فللمحاكم ان يحلف الشهود وانه
 ان يقول لم ان حلفتكم قبلت شهادتكم والا فلا

الفصل السابع

في رجوع الشهود عن الشهادة

* مادة ١٧٢٨ * اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد اداء الشهادة وقبل الحكم في
 حضور الحاكم تكون شهادتهم في حكم العدم كأن لم تكن ويعزرون

* مادة ١٧٢٩ * اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم في حضور الحاكم فلا
 ينقض حكم الحاكم ويضمن الشهود المحكوم به (راجع مادة ٨٠)

* مادة ١٧٣٠ * اذا رجع بعض الشهود على الوجه المذكور آنفاً فان كان باقهم
 بالغاً نصاب الشهادة لا يلزم الضمان ممن رجع ولكن يعزر وان لم يكن الباقي بالغاً نصاب
 الشهادة يضمن الذي رجع مستقلاً نصف المحكوم به وان كان واحداً وان كانا ازيد
 يضمنون النصف سوية بالاشتراك

* مادة ١٧٣١ * بشرط ان يكون رجوع اشهود في حضور الحاكم ولا اعتبار
 لرجوعهم انا كان في محل آخر. بناء على ذلك اذا ادعى المشهود عليه رجوع الشهود عن
 شهادتهم في محل آخر فلا تسبح دعواه واذا شهدوا في حضور حاكم ثم رجعوا بعد ذلك
 عن شهادتهم في حضور حاكم آخر يعتبر رجوعهم

الفصل الثامن

في التواتر

* مادة ١٧٣٢ * لا اعتبار لكثرة الشهود يعني لا يلزم ترجيح شهود احد الطرفين
 لكثرتهم بالنسبة الى شهود الطرف الآخر الا ان تكون كثرتهم قد بلغت درجة التواتر

- ❖ مادة ١٧٣٣ ❖ التواتر يفيد علم اليقين بناء عليه لا تقام البينة بخلاف التواتر كما ذكر آنفاً
- ❖ مادة ١٧٣٤ ❖ كالا يشترط لفظ الشهادة في التواتر كذلك لا تحصى العدالة بناء عليه لا حاجة الى تزكية المخبرين
- ❖ مادة ١٧٣٥ ❖ ليس في التواتر عدد معين للمخبرين ولكن يلزم ان يكونوا جميعاً غير الا يجوز العقل اتفاهم على الكذب

الباب الثاني

في بيان الحجج الخطية والقرينة القاطعة وينقسم على فصلين .

الفصل الاول

في بيان الحجج الخطية

- ❖ مادة ١٧٣٦ ❖ لا يعمل بالخط والختم فقط ولكن اذا كان سالماً عن شبهة التزوير والتصنع يكون معمولاً به يعني يكون مدار الحكم لا يحتاج الى الثبوت بوجه آخر
- ❖ مادة ١٧٣٧ ❖ البرأت السلطانية وقبود الدفاتر الخاقانية لكونها امينة من التزوير معمول بها
- ❖ مادة ١٧٣٨ ❖ يعمل ايضاً بسجلات المحاكم اذا كانت قد ضبطت سالمة عن الفساد والحيلة على الوجه الذي يذكر في باب القضاء .
- ❖ مادة ١٧٣٩ ❖ لا يعمل بالوقفية فقط ولكن اذا كانت مفيدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه تكون معمولاً بها على ذلك الحال

الفصل الثاني

في بيان القرينة القاطعة

- ❖ مادة ١٧٤٠ ❖ احد اسباب الحكم القرينة القاطعة ايضاً
- ❖ مادة ١٧٤١ ❖ القرينة القاطعة هي الامارة البالغة حد اليقين . مثلاً اذا خرج احد من دار خالية خائفاً مدهوشاً وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورؤي فيها شخص مذبح في ذلك الوقت فلا يشتهه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت الى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون الشخص المذكور ربما قتل نفسه (راجع مادة ٧٤)

الباب الثالث

في بيان الخليف

﴿مادة ١٧٤٢﴾ احد اسباب الحكم اليقين او النكول عنه ايضاً وهو انه اذا اظهر المدعي العجز عن اثبات دعواه بحلف المدعي عليه بطلية ولكن اذا ادعى احد على آخر بقوله انت وكيل فلان وانكر الوكالة فلا يلزم تخليفه كذلك اذا ادعى كل من الشخصين المال الذي هو في يد آخر بانه اشتراه منه واقرا المدعي عليه بانه باعه لاحدهما وعينه وانكر دعوى الآخر فلا يتوجه عليه اليقين والاستحجار والانتهاز والانهاب كالاقتراء في هذا الخصوص لانه بعد ما اقر للاول لا يعتبر اقراره للثاني فلا يعتبر نكوله ايضاً

﴿مادة ١٧٤٣﴾ اذا قصد تخليف احد الخصمين بحلف باسمه تعالى بقوله والله اوبالله مرة واحدة بدون تكرار

﴿مادة ١٧٤٤﴾ لا تكون اليقين الا في حضور الحاكم او نائبيه ولا اعتبار بالنكول عن اليقين في حضور غيرها

﴿مادة ١٧٤٥﴾ تجري النيابة في الخليف ولكن لا تجري في اليقين بناء عليه لوكلاء الدعوى ان يحملوا الخصم ولكن اذا توجهت اليقين الى موكلهم يلزم تخليف الموكلين بالذات ولا يصح تخليف وكلائهم

﴿مادة ١٧٤٦﴾ لا يحلف الا بطلب الخصم ولكن يحلف من قبل الحاكم في اربعة مواضع بلا طلب الاول اذا ادعى احد من التركة حقاً واثبتة فيحلفه الحاكم على انه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ولا ابراء ولا احالة على غيره ولا اوفي من طرف احد وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن ويقال لهذا يمين الاستظهار الثاني اذا استحق احد للمال واثبت دعواه حلفه الحاكم على انه لم يبع هذا المال ولم يهبه لاحد ولم يخرج من ملكه بوجه من الوجوه الثالث اذا اراد المشتري رد المبيع لعيبه حلفه الحاكم على انه لم يرض بالعيب قولاً او دلالة كنصرفه تصرف المالك على ما ذكر في مادة ٢٤٤ الرابع تخليف الحاكم الشفيع عند الحكم بالشفعة بانه لم يبطل شفעתه يعني لم يسقط حق شفعتو بوجه من الوجوه

﴿مادة ١٧٤٧﴾ اذا حلف المدعي عليه بطلب الخصم قبل ان يكلفه الحاكم فلا تعتبر يمينه ويلزم ان يحلف من قبل الحاكم مرة اخرى

﴿ مادة ١٧٤٨ ﴾ إذا حلف أحد على فعله بحلف على النبات يعني بحلف على القطع بان هذا الشيء هكذا وليس بكذا وإذا حلف على فعل غيره بحلف على عدم العلم يعني بحلف على عدم علمه بذلك الشيء بان يقول مثلاً والله لا أعلم ان مورثي استدان من هذا اوليس لي علم بذلك

﴿ مادة ١٧٤٩ ﴾ اليمين اما بالسبب فيما لا يرتفع كالعتق والطلاق فيقول والله ما اعنت او ما طلقت او بالحاصل فيما سببه يرتفع كالبيع يرتفع بالاقالة والزواج يرتفع بالطلاق فيقول والله ما بيننا بيع او زواج وهو ان اليمين بوقوع خصوص او بعدم وقوعه يمين بالسبب واليمين ببقائه او بعدم بقاءه يمين بالحاصل مثلاً اليمين في دعوى البيع والشراء بعدم وقوع عقد البيع اصلاً هو يمين بالسبب واما اليمين ببقاء العقد الى الان او بعدم بقاءه فهو يمين بالحاصل

﴿ مادة ١٧٥٠ ﴾ اذا اجتمعت دعاوى مختلفة يكفي فيها يمين واحدة ولا يلزم التحليف لكل منها على حدة

﴿ مادة ١٧٥١ ﴾ اذا كلف الحاكم من توجه اليه اليمين في الدعاوى المتعلقة بالمعاملات باليمين ونكل عنه صراحة بقوله لا احلف او دلالة بالسكوت بلا حذر حكم الحاكم بتكوله واذا اراد ان يحلف بعد الحكم فلا يلتفت اليه ويبقى حكم الحاكم على حاله
﴿ مادة ١٧٥٢ ﴾ تعتبر يمين الاخرس ونكولة عن اليمين باشارته المعهودة

لاحقة

﴿ مادة ١٧٥٣ ﴾ اذا قال المدعي ليس لي شاهد اصلاً ثم اراد ان يأتي بشهود او قال ليس لي شاهد سوى فلان وفلان ثم قال لي شاهد آخر لا يقبل قوله

الباب الرابع

في بيان النزاع بالأيدي

﴿ مادة ١٧٥٤ ﴾ يلزم اثبات وضع اليد بالبينة في العقار المنازع فيه ولا يحكم بتصادق الطرفين يعني لا يحكم بكون المدعى عليه ذا اليد باقراره عند دعوى المدعي ولكن اذا ادعى المدعي قائلاً اني كمت اشتريت ذلك العقار منك او كنت غصبته مني فلا حاجة الى اثبات كون المدعي عليه ذا اليد بالبينة وايضاً لا حاجة الى اثبات ذي اليد

في المنقول على الوجه الذي ذكر آنفاً بل إذا وجد في يد أي شخص كان فهو ذو اليد ونصديق الطرفين كافٍ في هذا

﴿مادة ١٧٥٥﴾ إذا تنازع شخصان في عقار وادعى كل منهما كونه ذا اليد في ذلك العقار تطلب البيئنة من كل واحد منهما على كونه ذا اليد فإذا أقام كل منهما البيئنة على ذلك ثبتت يدها معاً على العقار فيشتركان فيه وإذا أظهر أحدهما العجز عن اثبات وضع يده وأقام الآخر البيئنة على كونه واضع اليد بحكم بكونه ذا اليد وبعد الآخر خارجاً وإن لم يثبت أحد من الخصمين كونه ذا اليد يخلف كل منهما بطلب الآخر على عدم كونه خصمه ذا اليد في ذلك العقار فإن نكلا عن البيئنة ثبتت كونها فري اليد في ذلك العقار ويشتركان فيه وإن نكل أحدهما وحلف الآخر بحكم بكون الحالف واضع اليد مستقلاً بذلك العقار وبعد الآخر خارجاً وإن حلقتا معاً فلا يحكم لأحد منهما بكونه ذا اليد وبوقف العقار المدعى به أن يظهر حقيقتة الحال

الفصل الثاني

في ترجيح البيئات

﴿مادة ١٧٥٦﴾ إذا ادعى أحد الشخصين الملك بالاستقلال والآخر الملك بالاشتراك في مال والحال أن كلاهما متصرف أي ذو يد في بيئنة الاستقلال أولى يعني إذا أراد كلاهما أن يقيم البيئنة ترجيح بيئنة الذي ادعى الاستقلال على بيئنة الذي ادعى الاشتراك وإذا ادعى كلاهما الاستقلال وأقاما البيئنة على ذلك بحكم لها بذلك العقار مشتركاً وإذا عجز أحدهما عن الإثبات وثابت الآخر بحكم له بكون ذلك العقار ملكه مستقلاً

﴿مادة ١٧٥٧﴾ بيئنة الخارج أولى في دعوى الملك المطلق الذي لم يبين قيمها تاريخ مثلاً إذا ادعى أحد الدار التي هي في يد آخر بانها ملكي وإن هذا قد وضع يده عليها بغير حق وأنا اطلب أن تسلم لي وقال ذو اليد إن هذه الدار ملكي ولذا وضعت عليها يدي بحق ترجيح بيئنة الخارج ونسب

﴿مادة ١٧٥٨﴾ ترجيح بيئنة الخارج أيضاً على بيئنة ذي اليد في دعاوى الملك المقيد بسبب قابل للتكرار ولم يبين فيها التاريخ كالشراء لكونها في حكم دعوى الملك المطلق ولكن إذا ادعى كلاهما بانها تلقيا الملك من شخص واحد ترجح بيئنة ذي اليد. مثلاً إذا ادعى أحد على آخر الدكان الذي في يده بأنه ملكي وأنا اشتريته من زيد وحال كونه

ملكي بهذه الجهة وضع يده عليه هذا الرجل بغير حق وقال ذواليد اشترى من بكران هو موروث لي من والدي وبهذه الجهة قد وضعت يدي عليه ترجح بينة الخارج وتسبح ولكن اذا قال ذواليد انا اشتريت هذا الدكان من زيد ترجح بينة ذي اليد على بينة الخارج بهذا الحال

❖ مادة ١٧٥٩ ❖ بينة ذي اليد اولى في دعاوى الملك المقيد بسبب غير قابل للتكرار كالنتاج . مثلاً لو تنازع الخارج وذواليد في مهرة وادعى كل منهما انها ماله ومولودة من فرسو ترجح بينة ذي اليد

❖ مادة ١٧٦٠ ❖ بينة من تاريخه مقدم اولى في دعوى الملك المورث . مثلاً اذا ادعى احد على العرصة التي هي في يد اخر بانى اشترى بها قبل هذا التاريخ بسنة من فلان وقال ذواليد انها موروثه لي من والدي الذي توفي قبل هذا التاريخ بخمس سنين ترجح بينة ذي اليد وان قال هي موروثه من ابي الذي مات قبل ستة اشهر ترجح بينة الخارج على هذا الحال كذلك اذا ادعى كل من المخصمين انه اشترى المدعى به من شخص غير الذي اشترى منه الاخر وبيننا تاريخ تملك بائنه ترجح بينة من تاريخ تملكه مقدم على الاخر

❖ مادة ١٧٦١ ❖ لا يعتبر التاريخ في دعوى النتاج وترجح بينة ذي اليد كما ذكر انفا الا انه اذا لم يوافق من المدعى به تاريخ ذي اليد ووافق تاريخ الخارج ترجح بينة الخارج وان خالف تاريخ كليهما اولم يكن معلوماً فتكون بينة كليهما مناهة بمعنى مساقطة ويترك المدعى به في يد ذي اليد ويبقى له

❖ مادة ١٧٦٢ ❖ بينة الزيادة اولى مثلاً اذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن او المبيع ترجح بينة من ادعى بالزيادة

❖ مادة ١٧٦٣ ❖ ترجح بينة التمليك على بينة العارية مثلاً اذا ادعى احد المالك الذي هو في يد الاخر قائلاً اني كنت اعطيته اياه عارية واراد استرداده وقال المدعى عليه كنت بعني اياه او وهبته ترجح بينة البيع او الهبة

❖ مادة ١٧٦٤ ❖ ترجح بينة البيع على بينة الهبة والرهن والاجارة وبينة الاجارة على بينة الرهن مثلاً اذا ادعى احد على آخر بقوله كنت بعنتك المالك الثلاثي اعطني ثمنه وقال المدعى عليه انت كنت وهبته ذلك وسلمتني اياه ترجح بينة البيع

❖ ١٧٦٥ ❖ ترجح بينة الاطلاق في العارية . مثلاً اذا هلك الحصان المستعار في يد المستعير وادعى المعير قائلاً اني كنت اعرتك اياه على ان تستعمله اربعة ايام وانت لم

نسيلة لوفى المدة المذكورة وملك عبدك في اليوم الخامس قاضين قيمته وادعى المستعير
 بقوله كنت اعترتي اياه بان استعمله على الاطلاق ولم تقيد باربعة ايام. ترجح بينة المستعير
 ونسح

✽ مادة ١٧٦٦ ✽ ترجح بينة الصحة على بينة مرض الموت مثلاً اذا وهب احد مالا
 لاجد ورثه ثم مات وادعى باقي الورثة انه وهبه في مرض موته وادعى الموهوب له انه وهبه
 في حال صحته ترجح بينة الموهوب له

✽ مادة ١٧٦٧ ✽ ترجح بينة العقل على بينة الجنون او العته
 ✽ مادة ١٧٦٨ ✽ اذا اجتمع بينة الحدوث والقدم ترجح بينة الحدوث. مثلاً اذا
 كان في ملك احد مسيل الآخر ووقع بينهما اختلاف في الحدوث والقدم وادعى صاحب
 الدار حدوثه وطلب رفته وادعى صاحب المسيل قدمه ترجح بينة صاحب الدار
 ✽ مادة ١٧٦٩ ✽ اذا اظهر الطرف الراجح العجز عن البينة تطلب البينة من الطرف
 المرجوح ان اثبت فيها ولا يخلف

✽ مادة ١٧٧٠ ✽ اذا اظهر الطرف الراجح العجز عن الاثبات فتحكم بموجب اقامة
 الطرف المرجوح البينة على ما سبق ثم اراد الطرف الراجح اقامة البينة فلا يلتفت اليه بعده

الفصل الثالث

في القول لمن وتحكيم الحال

✽ مادة ١٧٧١ ✽ اذا اختلف الزوج والزوجة في امتعة الدار التي سكنها ينظر الى
 الامتعة فان كانت من الاشياء التي تصلح للزوج فقط كالبيدقية والنيف او من الاشياء
 الصالحة لكل من الزوج والزوجة كاللاواني واللمفروشات ترجح بينة الزوجة واذا عجز
 كلاهما عن البينة فالقول للزوج مع اليمين يعني اذا حلف الزوج بان تلك الاشياء
 ليست لزوجته بحكم بكونها له وما في الاشياء الصالحة للنساء فقط كالحلي والبسة النساء فترجح
 بينة الزوج واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوجة مع اليمين الا ان يكون احدهما صانع
 الاشياء الصالحة للآخر او بائعها فالقول له مع اليمين على كل حال. مثلاً الفرط حلي
 مخصوص بالنساء ولكن اذا كان الزوج صانعاً فالقول له مع اليمين

✽ مادة ١٧٧٢ ✽ تقوم الورثة مقام المورث عند موت احد الزوجين ولكن اذا
 عجز كلا الطرفين عن الاثبات على ما ذكر فالقول لمن هو في الحياة منها مع اليمين في

الاشياء الصالحة لكتيها وإذامات كلاهما معاً فالقول لورثة الزوج في الاشياء الصالحة لكتيها
 * مادة ١٧٣٣ * اذا اراد الواهب الرجوع عن الهبة وادعى الموهوب له تلف
 الموهوب فالقول له بلايين

* مادة ١٧٧٤ * الامين يصدق بيمينه في براءة ذمته كما اذا ادعى المودع الوديعه وقال
 الوديع انا رددتها اليك فالقول له مع اليمين ولكن اذا اراد ان يقيم البينة بخلص من
 اليمين تسمع بيته

* مادة ١٧٧٥ * اذا اعطى من عليه ديون مختلفة لذاتيه مقداراً من الدين
 فالقول له فيما اذا ادعى انه اعطاه محسوباً بدينه الفلاني لان الدافع اعلم بمجهة الدفع
 * مادة ١٧٧٦ * بعدما انقضت مدة اجارة الرعي اراد المستأجر حط حصه من
 الاجرة مدة انقطاع الماء في اثناء مدة الاجارة ووقع بين الأجر والمستأجر اختلاف ولم
 تكن هناك بينة ينظر فان كان الاختلاف في مقدار مدة الانقطاع فادعى المستأجر عشرين
 ايام والمؤجر خمسة ايام فالقول للمستأجر مع اليمين وان كان الاختلاف في اصل الانقطاع
 يعني ان انكر المؤجر انقطاع الماء بالكلية بحكم الحال المحاضر يعني يجعل حكماً وهو انه
 اذا كان الماء جارياً في وقت الدعوى والخصومة فالقول للمؤجر مع اليمين واذا كان في
 ذلك الوقت منقطعاً فالقول للمستأجر مع اليمين

* مادة ١٧٧٧ * اذا اختلف في طريق الماء الذي يجري الى دار احد بانه حادث
 او قديم وادعى صاحب الدار بكون المسيل حادثاً وطلب رفعه ولم تكن لكلا الطرفين
 بينة ينظر فان كان في وقت الخصومة يجري الماء من المسيل او يعلم جريانه قبيل ذلك
 يبقى على حاله ويكون القول لصاحب المسيل مع اليمين يعني يخلص على عدم كون المسيل
 حادثاً وان كان لم يجر الماء من المسيل في وقت الخصومه ولم يعلم جريانه قبل ذلك
 فالقول لصاحب الدار مع اليمين

الفصل الرابع

في الخلف

* مادة ١٧٧٨ * اذا اختلف البائع المشتري في المقنن او الوصف او الجنس للثمن
 او المبيع او كليهما يحكم لمن اقام منها البينة وان اقام كلاهما البينة يحكم لمن اثبت الزيادة
 منها وان عجز كلاهما عن الاثبات يقال لها امان يرضى احد كما بدعوى الآخر او يفسخ

البيع وعلى هذا ان لم يرض احدهما بدعوى الآخر حلف الحاكم كلاً منها على دعوى الآخر وبدأ المشتري فاذا نكل احدهما عن البيّن ثبتت دعوى الآخر واذا حلف كلاهما فسخ الحاكم البيع

﴿مادة ١٧٧٩﴾ اذا اختلف المستأجر قبل ان يتصرف في المأجور مع المؤجر في مقدار الاجرة مثلاً بان ادعى المستأجر ان الاجرة عشرة دنانير وادعى المؤجر انها خمسة عشر ديناراً قبل دعوى من اقام البيّنة منها ولن اقام كلاهما معاً البيّنة يحكم بينة المؤجر وان عجزا عن الاثبات بمجلّان معاً ويبدأ بتغليف المستأجر اولاً ويلزم من نكل بتكوله فان حلف كلاهما فسخ الحاكم الاجارة واذا اختلفا في المدة او المسافة فالحكم على هذا الوجه الا انة اذا اقام كلاهما البيّنة يحكم بينة المستأجر ويبدأ بتغليف المؤجر في صورة التحالف

﴿مادة ١٧٨٠﴾ اذا اختلف المؤجر والمستأجر كما ذكر في المادة الآتية بعد انقضاء مدة الاجارة فالقول للمستأجر مع البيّن وليس هناك تحالف

﴿مادة ١٧٨١﴾ اذا اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار الاجرة في اثناء مدة الاجارة يجري التحالف وفسخ عند الاجارة في حق المدة الباقية ويكون القول للمستأجر في حصة المدة الماضية

﴿مادة ١٧٨٢﴾ اذا اختلف التبايعان بعد ان تلف المبيع في يد المشتري ان حدث فيه عيب مانع للرد لا يجري التحالف ويحلف المشتري فقط

﴿مادة ١٧٨٣﴾ ليس في دعوى الاجل يعني في كونه مؤجلاً اولاً وفي شرط الخيار وفي قبض كل الثمن او بعضه تحالف وفي هذه الصور الثلاث يحلف المنكر

في ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

لجعل بوجه

الكتاب السادس عشر

في الفضاء ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

﴿مادة ١٧٨٤﴾ الفضاء يأتي بمعنى الحكم والحأكية

﴿مادة ١٧٨٥﴾ المحاكم هو الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لاجل

فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لاحكامها المشروعة

﴿مادة ١٧٨٦﴾ الحكم هو عبارة عن قطع المحاكم المخاصمة وحسم اباها وهو على

قسمين. القسم الاول هو الزام المحاكم المحكوم به على المحكوم عليه بكلام كقولوه حكمت او

اعط الشيء الذي ادعي عليك ويقال له قضاء الالزام وقضاء الاستغناق. والقسم الثاني

هو منع المحاكم المدعي عن المنازعة بكلام كقولوه ليس لك حق او انت ممنوع عن المنازعة

ويقال له قضاء الترك

﴿مادة ١٧٨٧﴾ المحكوم به هو الشيء الذي الزمة المحاكم على المحكوم عليه وهو ابناء

المحكوم عليه حق المدعي في قضاء الالزام وترك المدعي المنازعة في قضاء الترك

﴿مادة ١٧٨٨﴾ المحكوم عليه هو الذي حكم عليه

﴿مادة ١٧٨٩﴾ المحكوم له هو الذي حكم له

﴿مادة ١٧٩٠﴾ التحكيم هو عبارة عن اتخاذ المخصمين حاكماً برضاها لفصل

خصومتها ودعواها ويقال لذلك حكم بتفخين ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد

الكاف المفتوحة

﴿مادة ١٧٩١﴾ الوكيل المستخر هو الوكيل المنصوب من قبل المحاكم للمدعي عليه

الذي لم يمكن احضاره بالمحكمة

الباب الأول

في الحكام ويحتوي على أربعة فصول

الفصل الأول

في بيان أوصاف الحاكم

- * مادة ١٧٩٢ * ينبغي ان يكون الحاكم حكيماً فيها مستقيماً واميناً مكيناً متيناً
 * مادة ١٧٩٣ * ينبغي ان يكون الحاكم واقفاً على المسائل الفقهية وعلى اصول
 المحاكمة ومقتدراً على فصل وحسم الدعاوى الواقعة تطبيقاً لما
 * مادة ١٧٩٤ * يلزم ان يكون الحاكم متقدراً على التمييز التام بناءً عليه لاجبوز قضاء
 الصغير والمعنوه والاعمى والاعم الذي لا يسمع صوت الطرفين القوي

الفصل الثاني

في بيان آداب الحاكم

- * مادة ١٧٩٥ * يجنب الحاكم الافعال والحركات التي تزيل مهابة المجلس كالبيع
 والشراء والملاطفة في المجلس
 * مادة ١٧٩٦ * الحاكم لا يقبل هدية واحد من الخصمين
 * مادة ١٧٩٧ * الحاكم لا يذهب الى ضيافة كل من الخصمين قطعاً
 * مادة ١٧٩٨ * الحاكم لا يوجد في حال وحركة توجب التهمة وسوء الظن كقبول
 احد الطرفين في داره والمخلوة في مجلس الحكم معه او الاشارة بالعين او اليد او الرأس
 الى احدها او قوله لاحدها كلاماً خفياً او قوله لاحدها كلاماً بلسان لم يفهمه الآخر
 * مادة ١٧٩٩ * الحاكم مأمور بالعدل بين الخصمين بناءً عليه يلزم عليه ان يراعي
 العدل والمساواة في المعاملات المتعلقة بالمحاكمة كاجلاس الطرفين واحالة النظر وتوجيه
 الخطاب اليهما وان كان احدهما من الاشراف والآخر من آحاد الناس

الفصل الثالث

في بيان وظائف الحاكم

- * مادة ١٨٠٠ * الحاكم وكيل من قبل السلطان لاجراء المحاكمة والحكم

مادة ١٨٠١ * القضاء يتقيد ويخصص بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصوصيات مثلاً المحاكم المأمور بالمحكم مدة سنة يحكم في تلك السنة فقط وليس له ان يحكم قبل حلول تلك السنة او بعد مرورها وكذلك المحاكم المنصوب في قضاء يحكم في جميع اطراف ذلك القضاء وليس له ان يحكم في قضاء آخر والمحاكم المنصوب على ان يحكم في محكمة معينة يحكم في تلك المحكمة فقط وليس له ان يحكم في محل آخر وكذلك لو صدر امر سلطاني بان لاسمع الدعوى المتعلقة بالخصوص الفلاني للملاحظة عادلة تتعلق بالمصلحة العامة ليس للمحاكم ان يستمع تلك الدعوى ويحكم بها او كان المحاكم بمحكمة ماذوناً باستماع بعض الخصوصيات المعينة فله ان يسمع الخصوصيات التي اذن بها وان يحكم فيها فقط وليس له استماع ما عداها والحكم بها وكذلك لو صدر امر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص لما ان رابه بالناس ارفق والمصلحة العصرية ارفق فليس للمحاكم ان يعمل برأي مجتهد آخر مناف لرأي ذلك المجتهد واذا عمل لا ينفذ حكمه

* مادة ١٨٠٢ * ليس لاحد المحاكم المنصوبين لاستماع دعوى ان يستمع تلك الدعوى وحده ويحكم بها واذا فعل لا ينفذ حكمه (راجع مادة ١٤٦٥)

* مادة ١٨٠٣ * اذا طلب احد الخصمين المرافعة في حضور حاكم وطلب الآخر المرافعة في حضور الآخر في البلدة التي تعدد حكامها ووقع الاختلاف بينهما بهذا الوجه يرجح الحاكم الذي اختاره المدعي عليه

* مادة ١٨٠٤ * اذا عزل حاكم ولاجل عدم وصول خبر العزل اليومدة كان قد استمع وفصل بعض الدعاوي في تلك المدة يكون حكمه صحيحاً ولكن لا يصح حكمه الواقع بعد وصول خبر العزل اليه

* مادة ١٨٠٥ * للمحاكم ان ينصب ويعزل النائب ان كان ماذوناً بذلك والا فلا ولا يعزل نائبه بعزله او وفاته (راجع مادة ١٤٦٦) بناء عليه اذا توفي حاكم قضاء فلنائبه ان يستمع الدعاوي التي تقع في ذلك القضاء ويحكم بها الى ان ياتي حاكم غيره

* مادة ١٨٠٦ * للنائب ان يحكم بالبينة التي استمعها الحاكم والمحاكم ايضاً ان يحكم بالبينة التي استمعها نائبه وهو انه اذا استمع الحاكم بينة في حق دعوى واخبر بها النائب فله ان يحكم باخبار الحاكم من دون ان يعيد البينة والنائب الماذون بالحكم اذا استمع بينة في خصوص وانتهى الى المحاكم فله ان يحكم من دون ان يعيد البينة واما اذا كان ليس بماذون بالحكم بل كان مأموراً باستماع البينة للتدقيق والاستكشاف فقط فليس للمحاكم

ان يحكم بانمائته ويلزم عليه ان يستمع اليه بالذات
 مادة ١٨٠٧ للحاكم في قضاء ان يستمع دعوى الاراضي التي هي في قضاء آخر
 ولكن يلزم بيان حدودها الشرعية على الوجه الذي ذكر في كتاب الدعوى
 مادة ١٨٠٨ يشترط ان لا يكون المحكوم له احداً من اصول المحاكم وفروعه
 وان لا يكون زوجته وشريكه في المال الذي سيحكم به واجيره الخاص ومن يتعيش بنفنته
 بناء عليه ليس للحاكم ان يسمع دعوى احد هولاء وبمحكم له
 مادة ١٨٠٩ اذا كان لاحد دعوى مع حاكم بلدته او احد منسوبيه الذين
 ذكروا في المادة السابقة فان كان في تلك البلدة حاكم غيره تحاكما اليه وان لم يكن في تلك البلدة
 حاكم غيره ترفعاً في حضور حكم نصابه برضاها او في حضور نائب ذلك الحاكم ان كان
 ماذوناً بنصب النائب او في حضور حاكم البلدة المجاورة لبلدتهم فان لم يرض الطرفان
 باحدى هذه الصور استدعيامولى من قبل السلطان
 مادة ١٨١٠ ينبغي للحاكم ان يراعي الاقدم فالاقدم في روية الدعوى ولكن
 اذا كان تعجيل دعوى ورودها مؤخر من ايجاب الحال والمصلحة يقدم رويتها
 مادة ١٨١١ يجوز استثناء الحاكم من غيره عند الحاجة
 مادة ١٨١٢ ينبغي للحاكم ان لا يتصدى للحكم اذا نشوش ذهنه بعارضة مانعة
 لصحة التفكير كالغم والغصة والمجموع وغلبة النوم
 مادة ١٨١٣ ينبغي للحاكم ان يدقق في اجراء المرافعات وان لا يوقع الامور
 في عتدة التأخير
 مادة ١٨١٤ يضع الحاكم في المحكمة دفتر السجلات ويقيده ويجرر في ذلك
 الدفتر الاعلامات والسندات التي يعطيها بصورة منتظمة سالمة عن التحيلة والفساد
 ويعتني بالدقة بحيثفظ ذلك الدفتر واذا عزل سلم السجلات المذكورة الى خلفه اما بنفسه
 او بواسطة امينه

الفصل الرابع

يتعلق بصورة المحاكمة

مادة ١٨١٥ يجري الحاكم المحاكمة علناً ولكن لا ينفي الوجه الذي يحكم به

قبل الحكم

❖ مادة ١٨١٦ ❖ اذا اتى الطرفان الى حضور المحاكم لاجل المحاكمة يأمر المدعي اولاً بالتقرير وان كانت دعواه قد ضبطت تحريراً قبل الحضور يقرأ فيصدق مضمونها من المدعي ثم يطلب جواب المدعي عليه ثانياً وهو ان يسأله بقوله ان المدعي يدعي عليه بهذا الوجه فما تقول انت

❖ مادة ١٨١٧ ❖ ان اقر المدعي عليه الزمة المحاكم باقراره وان انكر طلب البينة من المدعي

❖ مادة ١٨١٨ ❖ ان اثبت المدعي دعواه بالبينة حكم المحاكم بذلك وان لم يثبت يبقى له حق اليمين فان طلبه كلف المحاكم المدعي عليه اليمين

❖ مادة ١٨١٩ ❖ فان حلف المدعي عليه او لم يحلف المدعي منع المحاكم المدعي من المعارضة للمدعي عليه

❖ مادة ١٨٢٠ ❖ اذا نكل المدعي عليه عن اليمين حكم المحاكم بنكوله واذا قال بعد ذلك احلف لا يلتفت الى قوله

❖ مادة ١٨٢١ ❖ يجوز الحكم والعمل بمضمون الاغلام والسند اللذين اعطيا من طرف حاكم محكمة بلا بينة اذا كانا عارفين وسامعين عن شبهة التزوير والتصنيع وموافقين لاصولها

❖ مادة ١٨٢٢ ❖ اذا اصر المدعي عليه على سكوته عند الاستفهام كما ذكر آنفاً ولم يقل لا ولا نعم بعد سكوته انكاراً وكذلك لو اجاب بقوله لا اقرار ولا انكر بعد جوابه هذا انكاراً ايضاً وتطلب البينة من المدعي في صورتين كما ذكر آنفاً

❖ مادة ١٨٢٣ ❖ لو اتى المدعي عليه في مقام الاقرار او الانكار بدعوى تدفع دعوى المدعي بمائل على وفق المسائل التي ذكرت في كتابي الدعوى والبيانات

❖ مادة ١٨٢٤ ❖ ليس لاحد الطرفين ان يتصدى للافادة ما لم تكمل افادة الآخر واذا تصدى يمنع من قبل المحاكم

❖ مادة ١٨٢٥ ❖ يضع المحاكم في الحكمة ترجماناً موثقاً به وموثقاً لترجمة كلام من لم يعرف اللسان الرسمي من الطرفين

❖ مادة ١٨٢٦ ❖ يحظر ويوصي المحاكم بالمصالححة للطرفين مرة او مرتين في الخاصة الخاصة بين الاقرباء او المأمول فيها رغبة الطرفين في الصلح فان وافقا صالحتهما على وفق المسائل المدرجة في كتاب الصلح والامم المحاكمة

﴿مادة ١٨٢٧﴾ بعد ما اتم المحاكم الهاكمة بحكم بنتظامها وبنهم الطرفين ذلك وينظم اعلاما حاويا للحكم والتنبيه مع الاسباب الموجبة له وبعطيه للمحكوم له ولدى الايجاب يعطى نسخة اخرى للمحكوم عليه ايضا
 ﴿مادة ١٨٢٨﴾ لا يجوز للمحاكم تأخير الحكم اذا حضرت اسباب الحكم وشروطه بتامها

الباب الثاني الغيابي

في الحكم ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في بيان شروط الحكم

﴿مادة ١٨٢٩﴾ يشترط في الحكم سبق الدعوى وهو انه يشترط في حكم المحاكم بخصوص متعلق بمشوق الناس اداء احد على الآخر بذلك المخصوص في اول الامر ولا يصح الحكم الواقع من دون سبق دعوى

﴿مادة ١٨٣٠﴾ يشترط حضور الطرفين حين الحكم يعني يلزم حضور الطرفين وقت الحكم في مجلسه بعد الهاكمة والمواجهة ولكن لو ادعى احد على الآخر خصوصا واقرب المدعى عليه ثم قبل الحكم لو غاب عن مجلس الحكم للمحاكم ان يحكم في غيابه بناء على اقراره كذلك لو انكر المدعى عليه دعوى المدعي واقام المدعي البينة فاذا غاب المدعى عليه من مجلس الحكم قبل الترتيب والحكم للمحاكم ان يركب البينة ويحكم بها

﴿مادة ١٨٣١﴾ للمحاكم ان يحكم على المدعى عليه بالبينة التي اقيمت في مواجهة وكيله اذا حضر في مجلس الحكم بنفسه وبالعكس يعني للمحاكم ان يحكم على وكيل المدعى عليه بالبينة التي اقيمت في حضوره اذا حضر الوكيل مجلس الحكم

﴿مادة ١٨٣٢﴾ للمحاكم ان يحكم بالبينة التي اقيمت في مواجهة احد الورثة اذا غاب عن مجلس الحكم على الوارث الآخر الذي احضر في الدعوى التي توجه خصومتها الى جميع الورثة ولا حاجة الى اعادة البينة

الفصل الثاني

في بيان الحكم الغيابي

﴿مادة ١٨٣٣﴾ بدعي المدعى عليه من قبل المحاكم يطلب اعادة المدعى فان

امتنع عن الاتيان وارسال وكيل الى المحكمة من دون ان يكون له عذر شرعي بحضور
النيابته

﴿ مادة ١٨٣٤ ﴾ اذا امتنع المدعي عليه من الاتيان وارسال وكيل الى المحكمة
ولم يمكن احضاره يدعى الى المحكمة بان يرسل اليه ثلاث مرات ورقة الدعوى المخصوصة
بالحكمة في ايام متفاوتة على طلب المدعي فان ابي ايضا الهي فهمه الحاكم بانه سينصب له
وكيلاً وسيسمع الدعوى والبينة وعلى هذا الحال لو امتنع والي الحضور الى المحكمة وارسال
وكيل نصب الحاكم له وكيلاً يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى والبينة في مواجهته وبعد
التدقيق ان تبين انها مقارنة للصفحة وثبت الحق حكم بقتضى ذلك

﴿ مادة ١٨٣٥ ﴾ يبلغ الحكم النهائي الواقع على المتوال المشروح للدعي عليه

﴿ مادة ١٨٣٦ ﴾ اذا حضر المحكوم عليه غيباً الى المحكمة وتشبث بدعوى صالحة
لدفع دعوى المدعي تسمع دعواه وتصل على الوجه الموجب وان لم يتشبت بدفع الدعوى
او تشبث ولم يكن تشبته صالحاً للدفع ينفذ الحكم الواقع ويجري

الباب الثالث

في رؤية الدعوى بعد الحكم

﴿ مادة ١٨٣٧ ﴾ الدعوى التي حكم واعلم بها موافقة لاصولها المشروعة اي موجوداً
في الحكم اسبابه وشروطه لا تجوز رؤيتها وسماعها تكراراً

﴿ مادة ١٨٣٨ ﴾ اذا ادعى المحكوم عليه بان المحكم الذي لحق في حق الدعوى
ليس موافقاً لاصولها المشروعة وبين جهة عدم موافقتها وطلب استئناف الدعوى يجتق
الحكم المذكور فان كان موافقاً لاصولها المشروعة يصدق والا يستأنف

﴿ مادة ١٨٣٩ ﴾ اذا لم يقع المحكوم عليه بالحكم الواقع في حق الدعوى وطلب
تمييز الاعلام المحايي للحكم بدق الاعلام المذكور فان كان موافقاً لاصولها المشروعة
يصدق والا ينقض

﴿ مادة ١٨٤٠ ﴾ يصح دفع الدعوى قبل الحكم وبعد الحكم بناء عليه اذا بين وقدم
المحكوم عليه في دعوى سبباً صالحاً لدفع الدعوى وادعى دفع الدعوى وطلب اعادة المحاكمة
يسمع ادعائه هذا في مواجهة المحكوم له ونجري مما كتبها ايضاً مثلاً اذا ادعى احد على

الدار التي هي في تصرف الآخر بانها مورثة له من والده واثبت ذلك ثم بعد الحكم لو ظهر سند معمول به يبين ان والد المدعي كان قد باع الدار المذكورة الى والد ذي اليد تسع دعوى ذي اليد واذا اثبت ذلك انتقض الحكم الاول وانفذت دعوى المدعي

الباب الرابع

في بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم

- * مادة ١٨٤١ * يجوز التحكيم في دعاوي المآل المتعلقة بحقوق الناس
- * مادة ١٨٤٢ * حكم الحكم لا يجوز ولا ينفذ الا في حق الخصمين اللذين حكاه وفي الخصوص الذي حكاه به فقط ولا يجاوز الى غير ذلك ولا يشمل سائر خصوصاتها
- * مادة ١٨٤٣ * يجوز تعدد الحكم يعني يجوز نصب حكيمين او ثلاثة او ازيد لخصوص ويجوز ان ينصب كل من المدعي والمدعى عليه حكماً
- * مادة ١٨٤٤ * اذا تعدد الحكمون على ما ذكر آنفاً يلزم اتفاق راي كلهم وليس لواحد منهم ان يحكم وحده
- * مادة ١٨٤٥ * للحكيم ان يحكموا آخراً كانوا مأذونين من الطرفين والا فلا
- * مادة ١٨٤٦ * اذا قيد التحكيم بوقت يزول بمروره مثلاً الحكم المنسوب على ان يحكم من اليوم التالي الى شهر ليس له ان يحكم الا في مدة ذلك الشهر لان يحكم بعد انقضاءه واذا حكم بعد الانقضاء لا ينفذ حكمه
- * مادة ١٨٤٧ * لكل من الطرفين عزل الحكم قبل الحكم ولكن اذا اجازه المحاكم المنسوب من قبل السلطان المأذون بنسب النائب بعد تحكيم الطرفين اياه يكون بمنزلة نائب هذا المحاكم لا يستخلفه
- * مادة ١٨٤٨ * كما ان حكم المحكام لازم الاجراء في حق جميع الاهالي الذين في داخل قضائهم كذلك حكم الحكيمين في حق من حكمهم وفي الخصوص الذي حكموا به لازم الاجراء بناء عليه ليس لاحد الطرفين ان يمنع من قبول الحكم الذي وقع من الحكيمين اذا كان موافقاً لاصولها المشروعة

﴿ مادة ١٨٤٩ ﴾ إذا عرض حكم المحكم على الحاكم المنصوب من قبل السلطان
صدقة ان كان موافقاً للاصول والانقضاء

﴿ مادة ١٨٥٠ ﴾ اذا اذن الطرفان بالصلح المحكمين اللذين جعلوها مأذونين
بالحكم توفيقاً لاصوله المشروعة يعتبر صلحهم وهواناً اذا وكل احد الطرفين احد المحكمين
والآخر الآخر بالصلح والمخصوص الذي تنازعا فيه وتصالحا توفيقاً للسائل المدرجة في
كتاب الصلح فليس لاحد الطرفين ان يمتنع من قبول هذا الصلح

﴿ مادة ١٨٥١ ﴾ اذا فصل احد الدعوى الواقعة بين شخصين ولم يكن محكماً
يكون حكمة نافذة اذا رضي الطرفان واجازا حكمة (راجع مادة ١٤٥٣)

تاريخ الارادة السنية في ٢٦ شعبان المعظم سنة ١٣٩٣


﴿ التوقيع ﴾

ناظر المعارف	امين الفتوى	من اعضاء شورى الدولة
احمد جودت	السيد خليل	سيف الدين
رئيس مجلس التدقيقات	رئيس محكمة التمييز الثاني	القاضي بدار الخلافة الطيبة
الشرعية ومجلس انتخاب المحاكم	السيد احمد حملي	احمد خالد
السيد احمد خلوصي		
مستشار مفتش الاوقاف		معاون مبرز الاعلامات الشرعية
عمر حلي		عبد الستار



الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد فيقول العبد الفقير يوسف
الاسيران المجلة الجليلة قد ارسلت لي من الاستانة العلية بادي بدعلاصحها وقد كانت
ترجمتها وعرة المسلك فصححتها حسب الامكان ولم اعطني بها كما ينبغي لباعث منع ولكن
الآن حيث كلفني صاحبي الفاضل الشيخ احمد افندي عباس بتصحيحها فاجبت سؤلة
واعنيت بها كما ينبغي مع المحافظة على الاصل حيث انه متوج بالامر السلطاني الواجب
الامتثال ومن مراجعتها يعلم اني اعنيت بتصحيحها اكثر من النسخة التي كانت ارسلت
الي من الاستانة وصححتها قبلاً ولكن ربما وقع سهو بالطبع فلا يخفى على ذي دراية والله اعلم
وهي تباع بالمكتبة العثمانية الكائنة بقرب الجامع الكبير بسبعة عشر قرشاً فمن اراد
اقتنائها فيطلبها من تلك المكتبة





Arab)
PA
T87
323125
884

